الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـة مستغانـم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مـذكـرة تخـرج
لنيـل
شهادة ماستر في القانون الخاص المعمق

ألـيات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون المقارن

من إعداد الطالب:
- بلهاشمي سليم نبيل
-

تحت إشراف ألأستاذ :
بن طرية معمر

لجنة المناقشة :

-الأستاذ :حميدة فتح الله	رئيسا
-الأستاذ :بن طرية معمر	مشرفا ومقررا
-الأستاذ:خالد زواتين	مناقشا

2017/2016

المقدمة

مقدمـة:

تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بمجابهة عمليات غسيل الأموال Money Laundering مع اتساع نطاق الظاهرة عالميا، في ظل العولمة و ثورة المعلوماتية و الاتصال و غياب الشفافية في التعاملات التجارية، في كثير من أنحاء العالم، الأمر الذي ترتب عليه، مجموعة من الآثار السلبية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الأمنية، نتيجة الارتباط الملحوظ في هذه العمليات و عصابات الجريمة المنظمة العالمية. و قد شهد العقد الماضي اهتماما بالغا من قبل الحكومات و المنظمات و المؤسسات في أنحاء العالم، بقضية تبييض الأموال الملوثة، أما الحكومات، فعنيت بإصدار التشريعات و القرارات، من أجل أن تأخذ المصارف و المؤسسات المالية، جانب الحيطة و الحذر، في أية عمليات محتملة لتبييض الأموال، و ذلك لحماية أجهزتها المصرفية و المالية، من أية أنشطة لتمرير الأموال الملوثة، عبر مسالكها الإبداعية أو الاستثمارية.[1]

فقد بادرت الجزائر، في إطار مشروع إصلاح العدالة، لا سيما ما تعلق منه،بمحور مراجعة المنظومة التشريعية، إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال، لا سيما بعد المصادقة في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ: 2000/11/15، باتخاذ إجراءات إستعجالية مؤقتة، تمثلت في إدخال تدابير وقائية و أخرى جزائية، ضمن قانون المالية لسنة 2003، (المواد من 104 إلى 110) و الملغاة، بموجب أحكام القانون رقم: 01/05/، إضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF)، بمقتضى المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في: 2002،/04/07 هذا في مرحلة أولية، ليليها في مرحلة ثانية، مراجعة قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، ثم صدور القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (قانون 01/05 المؤرخ في: 2005/02/06).

و الجزائر تسعى إلى تعزيز التعاون و تبادل المعلومات، مع عدد من دول الأعضاء، في الهيئة الدولية غافي[2]، و مراقبتها حركة الأموال في قطاعات مختلفة، أهمها قطاع البناء أو الأملاك العقارية غير المنقولة، التي تستفيد كثيرا من حجم أموال كبيرة و يتم من خلال تبييضها بشتى الطرق و الوسائل، بعيدا عن أعين الرقابة.[3] و في كل الأحوال، أن الظاهرة هي أروبية و أمريكية قبل أن تكون شرق أوسطية،[4] و قد أدى تناميها، إلى تزايد خطورتها في المجتمع العالمي و الإقليمي و

---

[1] د. أكرم عبد الرزاق المشهداني " جرائم تبييض الأموال بين المفهوم القانوني و الإستخدام السياسي " صحيفة الثورة اليمنية الصادرة يوم الخميس 2003/02/03 ،ص 08 .

[2] الغافي(GAFI) هي مجوعة العمل في التعاون لمكافحة تبييض الأموال أنشأتها قمة الدول السبع الأكثر تصنيعا في العالم عام 1989.

[3] جريدة الخبر الأسبوعية الجزائرية "تبييض الأموال في الجزائر" العدد 393 من 09 إلى 2006/09/15 ،صفحة 10 .

[4] د. القاضي غسان رباح" قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد" الطبعة الأولى 1999 دار الخلود، ص 153.

المحلي، نتيجة التقدم التكنولوجي الكبير، الذي أتاح التنويع في أساليب غسل الأموال، و استخدام الجديد منها، و الأكثر مرونة عبر قنوات متشعبة ومعقدة، أتاحت الوصول إلى بلاد الملاذ.[1]

و يكتسب موضوع تبييض الأموال، أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي، لمكافحة هذه الظاهرة، و كذا من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن، نظرا لما يمثله من خطورة خاصة، حيث أن النجاح في مثل هذه العمليات غير المشروعة، يترتب عليه إفلات مرتكبي الأنشطة الإجرامية، و حصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي، بل و إن الأخطر من ذلك، يكمن في الزيادة الهائلة لقدرات هؤلاء الجنات و العصابات المنظمة، مما يضاعف من قدراتهم، على مواجهة إنفاذ سلطات القانون، و الإفلات من جهود المكافحة المحلية و الدولية.

و قد ارتبطت جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة (organized crime)، و على الأخص جريمة المخدرات و جرائم الإرهاب و تهريب الأسلحة و الرقيق الأبيض و غيرها، كما أن ظاهرة تبييض الأموال، تتصل بالمؤسسات المالية، لا سيما البنوك، لما توفره بعملياتها من قنوات، كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات في تنظيف الأموال.

و لقد أدى نمو ظاهرة غسيل الأموال، إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين، منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية، التي أنتجت الأموال غير النظيفة، و هذه الطائفة الجديدة من المجرمين، تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجرائم المنظمة، و هي تضم المحامين و المصرفيين و المحاسبين ورجال الأعمال، ذلك أن اشتراك هؤلاء في عمليات غسيل الأموال، يدر أرباحا طائلة، تتراوح ما بين 2 % إلى 20 % من حجم الأموال التي تم غسلها.[2]

و يبدو أن التطور المتزايد لحجم التجارة الالكترونية و الانفتاح الاقتصادي، سيشكل تحديا عالميا أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يبلغ متوسط عمليات غسيل الأموال، أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول، حسب إحصائيات صندوق النقد الدولي، في ظل كثير من العوامل التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة، مثل عدم وجود الأنظمة القانونية الرادعة، و ضعف الرقابة على البنوك و انعدام الشفافية في الحسابات المصرفية و التوسع في وسائل الاتصال الحديثة. و يعتبر تبييض الأموال، نوعا من أشكال الجرائم الاقتصادية المنظمة الحديثة، مثل: جرائم المخدرات المشبوهة و المؤسسات المالية الأخرى، لما توفره عملياتها، من قوات تستخدم في غسيل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض المؤسسات العالمية، التعامل النقدي عبر الانترنت، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالغسيل

---

(1) وتتركز عمليات غسل الأموال في ثلاث مناطق جغرافية في العالم و هي:
قارة أوروبا : وبخاصة سويسرا، لكسمبورج، موناكو ، جبل طارق بجانب دول أوربا الشرقية بعد إنفراط عقد الشيوعية و اتجاه معظم الدول إلى آليات السوق. و قارة أمريكا الجنوبية : وتتركز في منطقة الكاريبي، جزر الباهاما ، برمودا ، جاميكا و بنما .وقارة آسيا: و بخاصة تتركز في هونج كونج، سنغافورة، تايوان و تايلاندا.

(2) د. جلال وفاء محمدين " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال" دار الجامعة الجديدة للنشر 2001 ،ص 07 .

الرقمي، و لا تزال عمليات تبييض الأموال، تتطور أشكالها و صورها، حتى أصبحت أكثر تعقيدا و استخدمت فيها احدث التقنيات، لإخفاء مصادر و حقيقة هذه الأموال.[1]

فالتقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي، في ميدان تطور الآلة و الصناعة و الاتصالات و الدخول في عصر العولمة دون حواجز اقتصادية بين الدول، و سرعة الانتقال و الاتصال، يولد في بعض الأحيان، أنواعا جديدة من الجرائم، في سبيل سرقة المال و الإثراء غير المشروع، ثم ابتكار أساليب جديدة، متطورة، لإخفاء مصدر الأموال و تبييضها.[2]

و الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع، هو إلقاء الضوء، على مسالة جديرة، بان يعطى لها ما يكفي من اهتمام، بالنظر إلى مفاعيلها القانونية، على الصعيد الاقتصادي، و الاجتماعي و السياسي و ذلك من خلال و مواكبة التشريعات الحديثة لمسألة تبييض الأموال، في أمريكا و بعض البلدان الأوروبية و العربية.

و هناك العديد من الأسئلة، التي تطرح حول موضوع تبييض الأموال أهمها: المفهوم القانوني لتبييض الأموال، أركان هذه الجريمة، التقنيات و المراحل التي تمر بها عملية التبييض، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لهذه الجريمة، و كيف حاولت الدول مكافحة هذه الظاهرة، على الصعيدين القانوني و العملي، و ما هي الخطوات التي اعتمدتها الجزائر حتى الآن، لمكافحة هذه الآفة و هل هناك من عقبات تواجه المكافحة؟

كل هذه التساؤلات سوف نقوم بالإجابة عليها في هذه الدراسة، من خلال عرض منهجي مقارن بالنظر إلى كون أن هذه الظاهرة ذات طابع إجرامي منظم عابر للحدود، و هو ما يحتم علينا دراستها، ضمن مختلف التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية.

- فقد اعتمدنا ترتيبا منطقيا، لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال، لا سيما التطرق إلى آليات مكافحتها في التشريع المقارن، بحيث بدأنا البحث بفصل تمهيدي، خصصناه لدراسة تبييض الأموال كظاهرة، و عنوناه بماهية جريمة تبييض الأموال، و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، آثرنا في الأول،مفهوم الجريمة، تعريفها، خصائصها و مصدر الأموال التي تكون محلا لها، و درسنا في الثاني، آليات تبييض الأموال، من حيث تقنياته و مراحله و مخاطره.

أما الفصل الأول، فقد خصصناه لدراسة البنيان القانوني لهذه الجريمة، و بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول، الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع، بينما تعرضنا في المبحث الثاني، إلى أركان جريمة تبييض الأموال.

---

[1] المحامي زامل شبيب الركاض" جريمة غسيل الأموال" جريدة الرياض اليومية السعودية الصادرة بتاريخ: 2006/06/10 العدد 13500، ص 12.

[2] نادر عبد العزيز شافي ماجستير في قانون الأعمال" تبييض الأموال (دراسة مقارنة)" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001 ،ص 13.

و أخيرا تطرقنا في الفصل الثاني، إلى آليات الوقاية من هذه الجريمة، و ما تشكله السرية المصرفية كعقبة قانونية أمام مكافحة التبييض، و ما مدى موقف كل من المشرع الجزائري و التشريعات المحلية منها،و ذلك من خلال مبحثين، تناولنا في الأول، آليات الوقاية من هذه الجريمة في التشريع الوطني و في الثاني آليات المكافحة لهذه الجريمة في التشريع المقارن، على الصعيدين، الدولي وكذاالتشريعات الداخلية.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة تبييض الأموال.

تعد عمليات غسل الأموال (أو تبييضها) و تحويلها من رأسمال مشروع، من العمليات القديمة قدم المنظمات الإجرامية، و ضرورة تفرضها أساليب التعاملات التجارية، الخاصة بهم. و ظهر تعبير غسيل الأموال money laundering، خلال العشرينيات بالولايات المتحدة الأمريكية، و بالتحديد في مدينة شيكاغو.[1]

حيث اشترى احد رجال المافيا، مغسلة عامة بمدينة شيكاغو، و صار في نهاية كل يوم، يضيف إلى أموال المغسلة جزءا من أرباح تجارته، في المخدرات و المشروبات الكحولية... و بعد فترة نجح في غسل أمواله دون أن يرتاب احد في ثرائه، و منذ ذلك الوقت انظم مصطلح(غسيل الأموال القذرة) إلى علم الاقتصاد.[2]

فاصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره، إلى عصابات المافيا التي أحيل أشهر قادتها (آل كابون) عام 1931 إلى المحاكمة، لكن، ليس بتهمة غسيل الأموال الغير معروفة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي. و قد عاد مصطلح غسيل الأموال مجددا على صفحات الجرائد، إبان فضيحة (وترجيت) عام 1973 في أمريكا،[3] و استخدم تعبير غسيل الأموال في إطار قانوني للمرة الأولى، في قضية بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، و اشتملت على مصادرة أملاك غسلت في عمليات الكوكايين الكولومبي.[4] لكن اتجاه آخر، يرى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الجريمة، إبان الإمبراطورية الصينية مثلا: كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام،خشية مصادرتها، فكانوا يلجئون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة، و أحيانا خارج الإمبراطورية.

و من خلال هذه الاستثمارات ظهر ما يسمى في يومنا هذا، بصناعة (الاوفاشور)offshore industry و كذلك ظهر ما يسمى بالجناة الضريبية taxhaven، و بالتالي ظهرت عمليات غسيل الأموال.

و خلال العقود المتلاحقة، لم يتغير مبدأ غسل الأموال، بل تغيرت الأساليب خاصة مع دخول التقنيات الرقمية.

فمنذ ألاف السني حاول الناس، استعمال تقنيات غسيل الأموال، الناتجة عن الجريمة، إضافة إلى إخفاء أموالهم لمنع وصول الحكام و الحكومات إليها، أو من اجل التهرب الضريبي.[5]

و قد ارتبطت جريمة غسيل الأموال بشكل خاص، بالجريمة المنظمة، و بالأخص جرائم المخدرات، بحيث نجد، أن موضع النص دوليا، على قواعد و أحكام غسيل الأموال، جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، و يعود ذلك إلى أن أنشطة المخدرات، هي التي أوجدت الوعاء الأكبر

---

(1) د. علاء الدين شحاتة، المرجع السابق ،ص.254

(2) د. صلاح الدين السيسي" غسل الأموال التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني" ، دار الفكر العربي، القاهرة الطبعة الأولى، 2003 ، ص 05.

(3) المحامي يونس عرب" دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها"، مجلة البنوك في الأردن، العدد 01 لشهر فيفري لسنة 2004 ،ص 12.

(4) د. علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ،ص 254 .

(5) د. رمزي نجيب القسوس " غسل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)" ، دار وائل للنشر ، الأردن الطبعة الأولى 2002 ،ص 15 .

للأموال القذرة، بفعل عوائدها المالية العالية، إلا أن النظرة بدأت بالتغير مؤخرا، و قد لوحظ أنشطة الفساد المالي و الوظيفي، فقد أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة، إضافة إلى جرائم (الحاسوب و الانترنت)و الإرهاب و تهريب الأسلحة.[1]

بينما يذهب البعض الأخر، إلى القول، أن جريمة غسل الأموال، عرفت منذ القديم، حيث ارتبطت هذه الجريمة، بأعمال القرصنة البحرية، و التي من أشهرها، عمليات القرصنة التي قام بها، henry enery و عصابته، في المحيط الأطلنطي و المحيط الهندي.

كما ترجع عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى عام 1932، حيث بوشرت بشكل منظم، بواسطة شخص يدعى Meyer lansky، كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية، و المافيا الايطالية خلال الحرب العالمية الثانية.[2]

لذلك فان تجريم غسل الأموال ليس وليد الساعة، سواءا كان في الجزائر أو غيرها من بلدان العالم حيث كان الارتباط بالاتجار غير المشروع في المخدرات، هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة شبه الدولية، لحث التشريعات الوطنية، على أن تسرع الخطى تجاه هذا التجريم، بدءا من اتفاقية فينا عام 1988، و الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، و التي من بين مجالاتها اهتماماتها المتصلة بموضوعها الأساسي و هو تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات. و قد كانت الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية عام 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/94 ،ثم اتسع نطاق التجريم لاحقا، حيث صدرت تشريعات وطنية عديدة لتجريم- تبييض الأموال غير المشروعة- في دول الاتحاد الأوروبي، و كذلك الولايات المتحدة الأمريكية و البحرين عام 2001، و الإمارات العربية المتحدة و مصر و الكويت عام 2002، و كذلك دولة لبنان و الجزائر...

و يعتبر تبييض أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء، من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمن الاجتماعي و الأمن الاقتصادي.[3]

و لكي تتضح معالم هذا الموضوع، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل التمهيدي، تعريف جريمة تبييض الأموال، و تبيان خصائصه، و مصادره في المبحث الأول، و من خلال التعرض إلى تقنياته ومراحله و مخاطره في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

---

(1) د. نجيب القسوس ، المرجع السابق ،ص10 .

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي" جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و التشريع"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر الطبعة الأولى 2005 ،ص 08 ،09.

(3) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 13 ، 14 .

ابتداءا ينبغي أن نحدد ما هو المقصود بعمليات تبييض الأموال(laundering money)، أو غسل الأموال(washing money)، و هو هل مصطلح اقتصادي مصرفي، أو مصطلح قانوني جنائي، أم هو مصطلح سياسي، أم هو كل ذلك معا؟.

تشير الأدبيات المختصة أن مصطلح(تبييض الأموال الملوثة) أو (تنظيف الأموال القذرة) أو(غسيل الأموال الوسخة)،هو تعبير لمعنى واحد يقصد به بادئ الأمر:

إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة، المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات و تهريب الأشخاص و الأسلحة و التهرب الضريبي و تزوير النقود و تجارة الرقيق و البغاء و اختلاس المال العام ... و من ثم العمل على إدخال هذه الأموال، في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية، وصولا إلى تداولها و استثمارها بصورة طبيعية، في غير زمان و مكان.

و على هذا يمكن القول أن تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسلها، كناية عن عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها و متمادية في الزمن، تستهدف في المقام الأول، محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية و نقدية مشروعة، تسهل بعدئذ محاولة إدخالها في الاقنية الاقتصادية المحلية أو الدولية، حتى يصبح صعبا مع مرور الزمن الوقوف على حقيقة مصادرها.

و غسيل الأموال أيضا جريمة لاحقة لأنشطة جرمية، حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة و لهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين، المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة، كتجارة المخدرات و تهريب الأسلحة والرقيق و أنشطة الفساد المالي و متحصلات الاختلاس و غيرها.[1]

فتبييض الأموال هو العملية التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها، و الأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة، و إلى تأمين غطاء قانوني لها، و كان من الأفضل و المستحسن استعمال تعبير التبييض غير المشروع للأموال، حتى لا يساء فهم هذه العملية، الاعتقاد بأنها وسيلة مشروعة و حسنة، إلا أن التعبير الذي أخذت به التشريعات الدولية و الداخلية، هو مصطلح تبييض الأموال money laundering.[2]

و جريمة غسيل الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع، و إدخاله في النظام المالي للدولة، بل هذا مفهومها البسيط، و هي في الحقيقة جريمة تتعدى أنماطها، و تطال المسؤولية فيها مرتكبها و المساهمين فيها و المتدخلين و المنتفعين، و لعل الوقوف على أنماط جرائم غسيل الأموال يستدعي ابتداءا، تحديد المقصود بغسيل الأموال من الوجهة القانونية و تبيان مراحل تنفيذها.[3]

---

(1) د. عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 11 .

(2) نادر عبد العزيز شافي،" تبييض الأموال(دراسة مقارنة)"، مجلة الدفاع الوطني اللبنانية العدد 34 الصادرة بتاريخ:2000/10/01، ص 16 .

(3) المحامي يونس عرب، المرجع السابق، ص 35 .

و عليه سنتطرق في هذا المبحث بداية، إلى تعريف جريمة تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول ثم نورد خصائصها في المطلب الثاني و بعدها ننتقل لتبيان أهم مصادر الأموال المبيضة لما لها من ارتباط وثيق بالتعاريف المختلفة لهذه الجريمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

إن غسيل الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية، كترويج المخدرات و الإرهاب أو الفساد أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني و مشروع.

و أن اغلب التشريعات سواءا التشريع الجزائري أو على مستوى التشريع المقارن اختلفت في الأسلوب و يتجلى الاختلاف إما في شكل القانون أو في مقتضياته الموضوعية.

و من حيث الشكل: أدمجت بعض التشريعات المقتضيات المتعلقة بتبييض الأموال، في صلب قوانينها إما مجتمعة كباب من أبواب قانونها الجنائي أو متفرقة على عدة قوانين حسب المجالات التي تنظمها كقانون مكافحة المخدرات أو قانون الجمارك أو قانون الصحة العامة أو قانون البنوك أو غيرها.

أما من حيث الموضوع: فقد اختلفت التشريعات في تناول موضوع الجريمة نفسه، فهناك من القوانين التي جرمت غسيل الأموال أو تبييضها، أيا كانت الجريمة مصدر الأموال التي يقع تبييضها،فيكفي أن تكون العائدات قد نتجت عن جريمة كيفما كان نوعها لتقوم جريمة تبييض الأموال، بينما حددت بعض التشريعات الناتجة عن الرشوة أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو السلاح مثلا و التي يعد تبييضها جريمة، أما الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى فلا تقع تحت طائلة التجريم، لعدم ورودها ضمن القائمة الحصرية للجرائم التي ينشأ عنها فعل التبييض.[1]

و عليه انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية القانونية في تعريف تبييض الأموال، حيال تحديد الجريمة الأصلية أو إطلاقها إلى قسمين: تعرف ضيق و تعريف واسع.

1) التعريف الضيق:

و اعتمد فيه على أسلوب التقييد أو الحصر و معناه تعدد الجرائم التي تجرم غسل الأموال المتحصلة منها.

و من **الدول العربية** التي أخذت بأسلوب الحصر الذي لا يقبل القياس عليه أو التوسع في تفسيره:[2]

1) **التشريع المصري:**

عرفت جريمة غسل الأموال في القانون المصري رقم80 لسنة 2002 في المادة 02 منه بأنه:

---

[1] الأستاذ محمد عبد النباوي قاض و مستشار لدى وزير العدل المغربي " مكافحة تبييض الأموال أي نموذج يصلح للمغرب؟ "، الجريدة اليومية العلم المغربية"، الصادرة بيوم الأربعاء، بتاريخ:14/ دجنبر/ ،2006 ،ص17 .

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 124 .

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون[1] مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.[2]

2) <u>تشريع الإمارات العربية المتحدة:</u>

نصت المادة02 من القانون الإماراتي رقم 04 لسنة 2002 على:

حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، الخطف و القرصنة و الإرهاب جرائم البيئة،الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية و الذخائر،جرائم الرشوة والاختلاس، الإضرار بالمال العام ،جرائم الاحتيال و خيانة الأمانة و ما يتصل بها، و أية جرائم أخرى ذات الصلة و التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها. [3]

3) <u>التشريع اللبناني:</u>

نصت المادة01 من القانون اللبناني رقم 318 الصادر بتاريخ:2001/04/20 بشان مكافحة تبييض الأموال، أي المقصود الأموال غير المشروعة بأنها:"تلك الناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها كذلك الأفعال التي تقوم بها جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين 325 و 326 من ق.ع.ل و المعتبرة دوليا جرائم منظمة جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 315،314، 316 من ق.ع، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة والاستيلاء عليها بوسائل احتيالية و المعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية كذلك تزوير العملة.[4]

4) <u>التشريع اليمني:</u>

و يعرفها القانون اليمني رقم 35 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال في المادة 02 منه:

كل عمل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة03[5] من نفس القانون.[6]

5) <u>التشريع السوري:</u>

عرفت المادة 02 من المرسوم التشريعي السوري رقم59 لعام2003 جريمة غسيل الأموال:

---

[1] من الجرائم الواردة حصرا في المادة 02 مثلا: جريمة احتجاز الأشخاص، الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها الخ...

[2] المستشار عمرو عيسى الفقي،" مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية " ، المكتب الجامعي الحديث، الطبيعة الأولى 2005، ص 15.

[3] المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق ،ص 23.

[4] المستشار عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 22.

[5] من الجرائم الواردة حصرا في المادة 03 مثلا: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع، السرقة أو الاختلاس للأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة أو خيانة الأمانة الخ...

[6] د. سيلان جبران العبيدي، " غسيل الأموال و آثاره الاقتصادية و دور الجهاز المصرفي" ،المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 21 العدد 41 ،ص 289 .

– إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء لتبرير كاذب لهذا المصدر.
– تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
– تملك الأموال غير المشروعة[1] أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

6) **التشريع السوداني:**

عرف قانون مكافحة غسيل الأموال السوداني لسنة2003, مرسوم مؤقت صادر في: 2003/08/02 غسل الأموال في المادة 02 من الفصل الأول:

"غسل الأموال يقصد به أي عمل أو الشروع في عمل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02/03 و جعلها تبدو و كأنها مشروعة".[2]

* إضافة إلى هذه التشريعات، فيتجلى التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال كذلك من خلال:
– اتفاقية فينا لعام 1988 .
– المادة03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.
– التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في سنة1991 .[3]

2) **التعريف الواسع:**

و اعتمد فيه على أسلوب الإطلاق و مؤداه عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية و من ثم فانه يتسع نطاق هذه الجرائم، لشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المعني.[4]

و من **الدول العربية** التي أخذت بهذا الأسلوب:

1) **التشريع الجزائري:**

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة إثر التعديل الذي ادخله على قانون العقوبات بتاريخ: 2004/11/10 إذ نصت المادة 389 مكرر انه:

يعتبر تبييض للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية[1] ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثارالقانونية لفعلته.

---

(1) حصرت المادة 02 من المرسوم التشريعي السوري رقم59 لعام2003: الأموال غير المشروعة : و هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب احد الجرائم الآتية:
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 304 و305 من ق.ع.
- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة الخ....

(2) المحامي إسماعيل معروف، " الثابت و المتغير في جرائم غسيل الأموال في التشريع السوداني و في التشريعات المقارنة "، صحيفة الصحافة السودانية،العدد رقم4553، الصادرة في:2006/02/11 ،ص 14.

(3) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق،ص 21,22.

(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 124 .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

2) **التشريع الكويتي:**

أما القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 عرفت المادة 01 منه عمليات غسيل الأموال:

هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية و غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة و إظهارها في صور أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع و يعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عمليات توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو إخفاء أو تمويه مصدرها.[2]

3) تشريع مملكة البحرين:

أما قانون مملكة البحرين لمكافحة غسيل الأموال رقم 04 لعام 2001 فقد عرفها في المادة 01 منه بأنه:

"يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من اقترف فعلا من الأفعال التالية، بقصد إظهار أن مصدر الأموال مشروع:

– إجراء أية عملية تتعلق بعائد الجريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

– إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقه أو التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو من فعل يعد اشتراكا فيه.

– اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكا فيه.

– الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي و من فعل يعد اشتراكا فيها".[3]

و في **التشريعات الأجنبية** التي أخذت بالتعريف الواسع:

1) **التشريع الفرنسي:**

ولقد نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 /1و2 من ق.ع.ف الجديد المعدل بالقانون 392/96 الصادر في تاريخ:1996/05/13 بقوله:

---

(1) و يقصد بهذه الأخيرة كل الأموال المتحصلة من جميع أنواع الجرائم.

(2) المستشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق، ص 21 .

(3) المستشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ،ص 125 .

"تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريق كانت، لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

و يعتبر مقابل تبييض الأموال أيضا، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".[1]

2) <u>التشريع الألماني</u>:

اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في1993 عمليات تبييض الأموال، جريمة يعاقب عليها القانون في المادة261 من ق.ع.أ:

هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع يتسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة إذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في العصابة، بهدف تحصيل عمولة مستثمرة من عمليات تبييض الأموال يعاقب وفقا للقانون و اوجب كذلك مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي يتعلق بتبييض الأموال، سواءا كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد.[2]

3) <u>القانون الأمريكي</u>:

فالقانون الأمريكي لعام 1986 اعتبر أن تبييض الأموال:

"هو كل عمل يهدف إلى إخفاء أو طبيعة مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية".[3]

* إضافة إلى هذه التشريعات يتجلى التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال كذلك من خلال:

- إعلان بازل لسنة1988 الذي عرف في مقدمته تبييض الأموال:

"بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال".

- فريق العمل المالGAFI الذي اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال، فشمل أنواعا أخرى من المال المبيض المتأتي عن الاتجار بالسلاح و التهرب من الضرائب و الجمارك الخ...[4].

<u>المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال</u>:

لجريمة تبييض الأموال بعض الخصائص أهمها:

<u>- جريمة اقتصادية</u>:

في ظل العولمة و هيمنة التجارة العالمية على الأقطار كافة و بسبب عوامل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و التقنية التي يشهدها العالم، يترتب عليها بلا أدنى شك أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الجريمة المنظمة، التي تشمل أنماطا و أنشطة منحرفة هي بحد ذاتها جرائم اقتصادية

---

(1) -Code pénal français 98éme édition Dalloz 2001 pages 6 .
(texte du code, textes complémentaires, jurisprudence, annotations). 55

(2) خلف الله عبد العزيز، " جريمة تبييض الأموال"، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكنون- الجزائر، ص 19.

(3) نادر عبد العزيز شافي ،المرجع السابق، ص 23 .

(4) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 24 .

خطيرة. ففي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1994عن اتجاهات الجريمة المنظمة، تتضمن عددا من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال و تهريب المخدرات، جرائم الحاسب الآلي الخ... و مع التقدم السريع و الثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط و صور جديدة للجرائم الاقتصادية.[1]

و من منطلق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة بمحاربة الأعمال المتصلة بالجرائم المالية، فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية.[2]

فجريمة غسيل الأموال تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها التحتي من ثروات غير مشروعة.[3]

- جريمة مصرفية:

غالبا ما تنشأ جريمة تبييض الأموال من فكرة احتيالية أو جرمية تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي، إن لم يكن قد لجأ إلى خبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة.[4]. فتكاد تكون المؤسسات المالية و المصرفية هو الوسط الذي تنمو فيه و تتكاثر جريمة غسيل الأموال، فتجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان و الكتمان و السرية، نظرا لما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية، من قواعد و آليات عمل تقنية بلغت من الحداثة و التعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية و البطاقات الممغنطة و دخول وسائل الاتصال بالغة الحداثة كالانترنت و غيرها في دائرة التعامل بين المصارف و عملائها... كل هذه الآفاق الجديدة تجعل من المؤسسات المصرفية، الوسيلة المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة.[5]

- جريمة اجتماعية:

حيث يساهم غسيل الأموال في إضفاء شرعية اجتماعية إنسانية، لصالح أباطرة المخدرات و غيرهم من بارونات الجريمة المنظمة، ذلك من خلال قيامهم ببعض المشروعات و الأعمال الخيرية مثال ذلك: إنشاء المستشفيات المجانية و المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها و مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء و بصفة عامة كل المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الأكثر فقرا.[6]

- جريمة سياسية:

إن نشاط غسيل الأموال يساهم في تحويل المال غير النظيف إلى قوة سياسية لها رجالها و أهدافها فعملية تبييض الأموال ترتبط بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، بجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

---

(1) د . خالد سعود البشر،" الجرائم الاقتصادية و طرق مكافحتها"، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد10888 ،الصادرة بتاريخ:2002/05/02 من يوم الثلاثاء، ص 10.

(2) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ،ص 24 .

(3) د. سليمان عبد المنعم، " ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة "، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ، المجلد الأول، يوليو 1998 ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص 78 .

(4) المحامي يونس عرب،المرجع السابق، ص 20 .

(5) د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 79 .

(6) د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 80 .

و هناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم و كانت مصدرا لتبييض الأموال وأشهرها:

في فلسطين:(إسرائيل) حكم على زعيم حزب "شاس" الديني المتشدد الحاخام "ارييي درعي" بالسجن أربع سنوات،بعد أدانته بالفساد و إساءة الأمانة و الاختلاس. و يعتبر درعي الحليف الرئيسي لرئيس الوزراء السابق "بن يامين نتنياهو"، و جاء في حيثيا ت الحكم:

"أن تقاضي الرشاوى كان نمطا راسخا لدى درعي وأسلوب حياة، مما يشكل خطرا كبيرا على الدولة و المجتمع و أن التعامل مع هذه القضايا يؤذي المجتمع".

في الباكستان: قضت محكمة "روا لبندي" بتاريخ: 1999/04/15 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة "بنا زير بوتو" و زوجها رجل الأعمال "زار داري" خمس سنوات و غرامة قيمتها 8.6 مليون دولار، بعد أن اتهما بالفساد، كما قضت المحكمة بعدم أهلية بوتو لتولي منصب عام و بمصادرة أملاكها الواسعة.

و في ماليزيا: القي القبض على وزير المالية السابق أنور إبراهيم، بتهمة الفساد التي أدين بها و حكم عليه بالسجن و الغرامة.[1]

- جريمة دولية:

فغسيل الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط بالإعداد لها، ثم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان الجريمة و عناصرها على أكثر من دولة و هو ما يعني في نهاية المطاف،تدويلا للجريمة من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق أثارها.[2]

فتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية و المنظمة،حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي للدول مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الجرمية.[3]

المطلب الثالث: مصادر تبييض الأموال.

إن الإحاطة بموضوع آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال يستوجب معرفة مصدر الأموال المبيضة أو المراد تبييضها.

فبالنسبة لمصدر الأموال المبيضة فهناك رأي يقول، أنها يجب أن تكون نتاج ارتكاب جرائم،بينما هناك رأي أخر يقول، أنها يجب أن تكون نتاج جرائم خطرة Serious crimes[1]،باعتبار أن الجريمة الأولية هي مصدر المال غير المشروع و تبعا لما سبق ذكره في المطلب الأول الذي خصصناه لتعريف جريمة تبييض الأموال، فهناك من التشريعات قد حصرت هذه المصادر لا سيما اتفاقية فينا لعام1988 في عائدات المخدرات فقط، غير أن **المشرع الجزائري** و على غرار باقي التشريعات الداخلية للدول لم

---

(1) نادر عبد العزيز شافي ، مجلة الدفاع الوطني، ص 17 .

(2) د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 80 .

(3) نادر عبد العزيز شافي ، مجلة الدفاع الوطني، ص 18 .

(1) د. محمود الكندري، "ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني"،مجلة الحقوق الكويتية ،جامعة الكويت، السنة الثانية و العشرون- العدد الثالث- سبتمبر 1998، ص 295 .

يحصر مصادر الأموال المبيضة و اكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة.

و لا شك أن الأموال التي يجري عليها غسيل الأموال، عادة ما تكون ناتجة عن تجارة المخدرات و الاتجار بالسلاح المحظور على الأفراد و الاتجار في السوق السوداء و العمولات و الرشاوى و تجارة الرقيق الأبيض و القمار و تزييف أو تزوير العملات أو الحصول على قروض من البنوك المحلية ثم الهروب خارج البلاد و كذلك التهرب الجمركي و التهرب الضريبي الناتجان من خلال استخدام الشخصيات المسئولة في عمليات التهريب و التلاعب في حسابات أو إخفاء مصادر الدخل و عدم أداء الضريبة المستحقة على النشاط إلى خزينة الدولة و كذلك في احد البنوك الناتجة عن الجاسوسية الدولية و التي عادة ما تحصل على ما يقوم بها الجاسوس لحسابها و عادة ما يودع باسمه في احد البنوك الأجنبية.[2]

و عليه تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية و التي يصعب حصرها في إطار معين، و سوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر:

1) **تجارة المخدرات:**

لعل أهم عمليات تبييض الأموال، تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة.

و قد جرم المشرع الجزائري الاتجار غير المشروع بالمخدرات و ما يتعلق بها بموجب القانون رقم: 18/04 المؤرخ في:2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، و لعل أشهر عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس باناما المخلوع "نوريغا" ،حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية، باستخدام باناما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة، يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها.

و قد أعلن" رالف لايندر" و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم تمثل 25 % من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا.[1]

هذا و إن كانت جرائم المخدرات من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة و تشكل هدفا لتبييض الأموال، سنتناول بعضها فيما يلي:

2) **الرشوة:**

---

[2] المستشار فهيم درويش، " الجريمة في عصر العولمة"، الطبعة الثانية 2000 ،ص223،224 .

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 20 .

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، فقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة و فرضت عقوبات عند ارتكابها، تتروح بين الحبس و الغرامة.

و من أشهر فضائح العملات و الرشاوى، تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق "كاكاوي تايكا" ،التي هزت الحياة السياسية اليابانية عام1972 و أدت إلى إطاحته.[2]

3) **الاتجار بالنساء و الأطفال(تجارة الرقيق الأبيض):**

بدأت ظاهرة الاتجار بالنساء تنتشر في أوروبا، بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي في هذه البلاد، و تطبيق إجراءات تحريرية للتجارة و المعاملات المختلفة مع تخفيف الرقابة على الحدود .

و نظرا لان هذه التجارة لم تعد قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد، و من ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع المداخيل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية و فروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم، و تقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بنحو 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات عام1994 .[3]

4) **اختلاس المال العام:**

تعتبر جرائم الاختلاس العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بعملية تبيض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواءا من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية.[4]

5) **التهرب غير المشروع من الضرائب:**

يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي، بأنه تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، و ذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود و مختلف القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة، و يعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة، تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال[1]:

6) **جرائم أصحاب الياقات البيضاء:**

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء، بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا و اقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

---

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص21.
[3] نادر عبد العزيز شافي، مجلة الدفاع الوطني، ص 21.
[4] د. رمزي نجيب الفسوس ، المرجع السابق، ص48.
[1] نادر عبد العزيز شافي ، مجلة الدفاع الوطني، ص22.

و تظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال، من خلال القدرة على إخفاء و تمويه مصدر الأموال، أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم.[2]

إلا انه من الصعب اكتشافها على الرغم من وجودها، إذ أن وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي يجعلهم أعلى من مستوى التحريات العادية.

و قد استثر القضاء الألماني و الأمريكي هذه الصعوبة في اكتشاف و إثبات هذا النوع من الإجرام فأجاز في بعض أحكامه فيما يسميه الفقه الجنائي(بالمحرض الصوري)، على الرغم من خطورته على الحرية الفردية، و ذلك لأنه يساعد على القبض على الجناة في مثل هذه الجرائم، مستندين إلى أن المصلحة العامة تستدعي أن يقدم مرتكبو هذه الجرائم إلى المحاكمة.[3]

7) **تزييف العملة:**

كثير من التشريعات قدرت خطورة تزييف العملة، فعاقبت عليها باعتبارها جريمة خاصة كما فعل المشرع الجزائري(م197 عقوبات) و غيره من التشريعات، كالقانون القطري(م284 عقوبات) والقانون السوداني(196 عقوبات) و نظام تزوير و تقليد العملة السعودي(م2 فقرة أخيرة) و قانون الجزاء الكويتي(م265عقوبات) و القانون المغربي(م340 عقوبات) و القانون المصري(م202 عقوبات).

و هكذا فان نشاط العصابات الدولية في تزييف العملات الصعبة، بصفة عامة و الدولار الأمريكي بصفة خاصة يجعل من السهولة بمكان تدفق هذه النقود المزيفة عبر البنوك في عدة دول مختلفة من العالم، و هو ما يساهم في دعم نشاط تبييض الأموال، حيث يكون الغسيل النقدي عبر الحسابات المصرفية، سهلا في حالة عدم اكتشاف البنك عملية تزييف النقود المودعة لديه بالعملات الحرة، ثم صرف مبالغ مشروعة غير مزيفة إلى صاحب الحساب عند السحب من حسابه، و من خلال غسل الأموال عن طريق شراء الأصول المختلفة و السلع و غيرها بحصيلة الدولارات أو العملات المزيفة بشكل مباشر أو تحويلها في شركات الصرافة و البنوك المحلية إلى محلات أخرى تستخدم في شراء الأصول أو السلع أو العقارات أو الذهب و غيرها دون اكتشاف حقيقة تزييف العملة.[1]

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال.

سنتطرق في هذا المبحث بداية، إلى أهم التقنيات المستعملة في تبييض الأموال و هذا في المطلب الأول ثم ننتقل لدراسة المراحل الأساسية التي تمر بها الأموال المبيضة في المطلب الثاني و بعد ذلك نتعرض إلى مخاطر تبييض الأموال في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تقنيات تبييض الأموال.

---

(2) المرجع السابق، ص23.

(3) د. حمد زيدان العنزي" خطورة جرائم ذوي الياقات البيضاء و تأثيرها في الاقتصاد الوطني" ،مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة و العشرون العدد 3، ص263.

(1) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 138 .

تتم عملية تبييض الأموال بتقنيات عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، فبعضها تقليدي و آخر حديث وتختلف باختلاف طبيعة النشاط الإجرامي، وهي في تطور مستمر خاصة في ظل العولمة و الأسباب التكنولوجية التي تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة.

1) **التقنيات التقليدية لتبييض الأموال**: و من أهمها نجد:

- **تقنية الحساب المصرفي المزدوج:**

و مؤداها أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الاتجار من المخدرات، و لتكن مائة مليون فرنك فرنسي على سبيل المثال في حسابه لدى احد المصارف، ثم يقوم الشخص نفسه تحت اسم آخر باقتراض ما يعادل نفس المبلغ المودع لدى نفس المصرف، ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض، بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه.[2]

- **تقنية تجزئة الإيداعات:**

أو ما يطلق عليه في بعض الأحوال إعادة هيكلة الإيداعات Restructing of deposits، و يلجأ غاسلو الأموال إليها، و ذلك لتفادي ظهور معاملاتهم في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي،ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، يقضي القانون الأمريكي بوجوب التقرير عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن عشرة ألاف دولار. و هكذا يتبع غاسلو الأموال أسلوب تجزئة الإيداعات للتعتيم على الأموال غير النظيفة و الهروب من أحكام التقرير، بإيداع النقود التي تزيد على مبالغ معينة في الدول التي تتطلب قوانينها ذلك.[3]

- **تقنية التواطؤ الداخلي الفردي أو الجماعي داخل البنوك:**

حيث يقوم موظفو البنك بتسهيل قبول الإيداعات البنكية بمعلومات خاطئة، و يساعدون الغاسل على عدم اكتشافه، أو يتستر البنك على عمليات الإيداع الكبيرة المشبوهة و لا يبلغ عنها، أو يقوم بتحذير المجرم الغاسل عند إجراء تحقيق مالي من قبل الجهات القانونية المختصة.[1]

- **تقنية النمل اليابانية: « Fourmis Japonaises »:**

بمقتضاها يقوم الغاسلون بتوزيع أموال العائدات الإجرامية على أشباه سياح(Pseudos touristes) أي في:(مرحلة ما قبل التبييض)، ليتولى هؤلاء الانتقال إلى أوروبا أو أمريكا الشمالية، قصد اقتناء سلع ذات جودة عالية (مرحلة التبييض) و الرجوع بها إلى وطنهم الأصلي، و تباع هذه المنتوجات مجددا في محلات فخمة بطوكيو (مرحلة الإدماج).[2]

- **تقنية سر النزاع القضائي المفتعل:**

---

(2) د. سليمان عبد المنعم ، " مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ،ص09 .

(3) د. جلال وفاء محمدين " مكافحة غسيل الأموال" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004 ص108,109 .

(1) المحامي إسماعيل معروف، المرجع السابق ، ص21 .

(2) - Abdou Bendemirad et Jean François Thony les recours aux opérations commerciales pour le blanchiment d,argent el watan économie du 10 au 16 Avril 2006 p 14.

بموجب هذه التقنية تلجأ شركتان وهميتان لافتعال نزاع أمام القضاء لأسباب واهية، للمطالبة بمبالغ خيالية، و بهذا الصدد هناك فرضيتان:

- إما أن ينقضي النزاع بالصلح وديا بين الشركتين الخياليتين.
- أو بتظليل العدالة عن طريق ترك الأخيرة تفصل في نزاع واه، و تلزم إحدى الشركتين الوهميتين.

*و في كلتا الحالتين تصير الأموال التي كانت فيما مضى،عائدات إجرامية مبررة بموجب حكم قضائي.[3]

- **تقنية شركات التأمين:**

و يكون ذلك مثلا بشراء وثيقة التأمين ذات قسط سنوي و لصالح شخص باسم مزيف، أو باسم شركة ما،و عليه يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه، بإلغائها بعد فترة وجيزة مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين، بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شركة التامين برد مبلغ قسط التامين بأكملها إلى المؤمن له بشيك، أو بإرسال هذا المبلغ بناءا على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى احد البنوك، و بذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال، لأنه يجد مصدره في عقد التأمين.[4]

- **تقنية التصرفات العينية:**

لقد لجأ غاسلو الأموال إلى وسيلة أخرى للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم، و ذلك بشراء العديد من الأشياء العينية، كالذهب و المجوهرات و العقارات و اللوحات كخطوة أولى، ثم يقومون في مرحلة تالية، ببيع ما تم شراؤه و ذلك في مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية، و في الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات، بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية، عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات، بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة، بل انه زيادة في الحيطة و إحكاما لحلقة التمويه، فقد يعمد غاسلو الأموال بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك، إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم استخدام مبالغ هذه القروض في شراء الأسهم و السندات أو أذون الخزانة أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية، ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.[1]

- **تقنية الإستثمار في القطاع السياحي:**

حيث يقوم المبيضون بشراء المطاعم و الكازينوهات و المنتجعات السياحية، و يعملون على إدارتها بطريقة تظهران الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية.[2]

- **تقنية التلاعبات المحاسبية :**

---

(3) - David G.hotte et Virginie Heen la lutte contre le blanchiment des capitaux , L.G.D.J édition 2004 p 138.

(4) د. جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، ص 25.

(1) د. جلال وفاء محمدين،" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، ص 21، 22 .

(2) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ،ص13 .

و هي تقنيات مستعملة في مجال الغش الضريبي التقليدي:

- إما **بالتقليل في الثمن**:(**sous évaluation**):

فمثلا شركة تصدير واستيراد تمون نفسها من طرف مورد أجنبي، بتخفيض هام عن الثمن الحقيقي للبضاعة، و الفارق يسد(différence comblée) عن طريق دفع سري(dessous de table) يتم مباشرة أو بواسطة شركة واجهة، و بإعادة الضائع بفائدة كبيرة، فشركة الاستيراد و التصدير يمكنها حينها أن تبرر مداخيل كبيرة من الأموال.

- و إما **بالزيادة في الثمن**:(**sur évaluation**):

و في هذه الحالة فيمكن لشخص مقيم في بلد يخضع لرقابة مصرفية شديدة، فيشتري بضائع لمستورد من بلد آخر، رغبة منه في جعل أمواله في مأمن، فيصرح للمصالح الجمركية التابعة لبلده أثمان مرتفعة بكثرة عن ثمن السوق،من اجل أن يبرر حركة الأموال، و عندها يمكن أن يخرج من بلده أموال زائدة أكثر مما هو ضروري لدفع مستحقات المورد.[3]

2) **التقنيات الحديثة لتبييض الأموال**:

إن وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت مهمة و فعالة في خدمة غاسلي الأموال، خاصة و أن هذه الوسائل جعلت عملية الكشف عن الجريمة أمرا في غاية الصعوبة، كون أنها ساهمت في تحويل الأموال بسرعة، و أتاحت الفرصة لنقل العائدات الإجرامية في شكل أرصدة عبر الأوطان (من دولة لأخرى)، دون الحاجة للإنتقال الفعلي، و من بين آليات التبييض المعتمدة على (NTIC).[4]

- **ألية E.Banking**:

و بموجبها تقدم الكثير من البنوك العديد من الخدمات لزبائنها عبر الانترنت، إذ يمكن للزبون أن يتصرف في حسابه في أي وقت ومن أي مكان دون أن يتسنى لأي كان رصده أو تحديد مكان تواجده.

فمثلا: في فنلندا أكثر من نصف السكان يتصلون انطلاقا من مساكنهم بشبكة الانترنت، و حوالي85% من أوامر الدفع ترسل إلى البنوك عن الطريق الالكتروني.

و من ضمن آلية E.banking نجد عدة تقنيات، من بينها تقنية Smurffing و التي بمقتضاها يقوم المجرم بتوزيع العائدات الإجرامية عن طريق فتح عدة أرصدة بنفس الهوية، أو بأسماء مختلفة ثم إجراء عمليات سحب و دفع(débite et crédite) عبر هذه الأرصدة.[1]

- **آلية E.Commerce**:

و هي تقنية جديدة في التجارة الخيالية تستخدم لتبييض المال القذر، حيث يتم إنشاء موقع(Site Web) تعرض من خلاله منتوجات أو خدمات وهمية، و هو صورة جديدة للشركات الوهمية الخيالية، و التي لا

---

(3) David G.Hotte et virginie Heen ،المرجع السابق، ص121.

(4) - NTIC : Nouvelles technologies d, information et de communication.

(1) - Capitaine. A .Remili (D.E.A) droit, criminalité de sciences de nouvelles technologies, Blanchiment d,argent et nouvelles technologies d,information et de communication , revue de la gendarmerie nationale ,éditée par la cellule de communication – CGN, Numéro 11-AOUT2004 p 42.

تتعامل في الحقيقة إلا مع المجرمين الذين تباع لهم المنتوجات و الخدمات الوهمية مقابل دفع حقيقي و الموقع الذي يتبع لنفس المجرمين، يحصل بموجبه على فوائد مبررة بدون أن يتسلم بواسطته أي منتوج أو أي خدمة. [2]

* كما قد يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام وسائل الدفع الالكترونية من بينها:

- **بطاقات الائتمان:**

من خلالها يتم سحب مبالغ كبيرة رغم ارتفاع عمولة السحب بها و سداد الالتزامات القائمة بها عنها ذلك نقدا أو بالإيداع النقدي لمبالغ كبيرة عبر الأجهزة الالكترونية، تفاديا لأي اتصال مباشر مع مسئولي البنك.[3]

- **نظام Cyberbanking:**

و هو من اخطر وسائل الدفع الالكترونية الحديثة،فالبنوك عبر الانترنت هي صورة من صور التجارة الالكترونيةE.commmerce ، وهذه البنوك ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع و المألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، و عمليات البيوع و ذلك باستخدام ما يعرف بالنقود الالكترونية E.MONY، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه و طباعتها على الكمبيوتر Encryption، و ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز و تعرف هذه الطريقة أيضا باسم عمليات التحويل أو الاتصال المباشر (On Line)، و ذلك عبر الانترنت، و هي تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان، فبنوك الانترنت تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون معها معلومي الهوية، و يرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة، إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائق أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية، عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية دون إمكان تعقبها.

و عليه فقد أصبح القيام بمرحلتي الاندماج و الترقيد لغسيل الأموال، أكثر يسرا و سهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة (أي التحويل عبر الانترنت)، إذ يتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، و مع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، و مما يزيد هلعا أن البنوك عبر الانترنت أو التحويلات المباشرة On Line، يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية للدولة و دون توقف، و ذلك باستعمال الرسائل الالكترونية السريعة Phantom electronic forwarding adress، و ذلك بهدف تجنب أي ملاحقة.[1]

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال.

---

[2] Capitaine A.Remili, المرجع السابق، ص43.

[3] د. جلال وفاء محمدين ، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 ،ص126،127 .

[1] د. جلال وفاء محمدين ، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، ص127 و ما بعدها.

إن عملية تبييض الأموال ليست فعلا واحدا و لكنها عملية تنطوي على مراحل و سلسلة من الإجراءات و من هنا يكون لإدراك مراحلها، أهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل فهناك اتجاهين فقهيين في تحديد مراحل تبييض الأموال:

- **الاتجاه الأول:**

يرى أن هناك ثلاثة مراحل هي(التوظيف، التمويه، الدمج).

- **الاتجاه الثاني:**

يرى صعوبة حصر هذه العملية في مراحل معينة نظرا لتغير الظروف المحيطة بكل عملية وعليه فانه وفقا للتقسيم الديناميكي يمكن تقسيم تبييض الأموال إلى أنواع رئيسية ثلاثة:

- التبييض البسيط: و يعني استخدام اقصر الطرق لتحويل الأموال غير المشروعة.
- التبييض المدعم: و يعني إعادة استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة على نطاق واسع .
- التبييض المتقن: و يعني البحث عن و سائل مستحدثة لتبرير مصادر الدخل غير المشروع.

* و بالرغم من أن مراحل نشاط تبييض الأموال متعددة و متتالية إلا أن احد الخبراء في الموضوع Marc Pieth [2]، يعتبر بان عملية تبييض الأموال تتم بثلاث مراحل كبرى، و هي:التوظيف، التجميع،الدمج.

و تجدر الإشارة:

إلى أن هذه المراحل يمكن أن تجري بشكل منفصل، و يمكن أن تحدث في وقت واحد، كون أنها قد تتشابك و تتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها. و أيا ما كان الأمر فهذه المراحل جميعها تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة عبر إدماجها في النظام الاقتصادي المشروع و في ظل آلياته القانونية.

1) المرحلة الأولى: التوظيف أو الإيداع:[1] (Placement ou Prélavage):

هي مرحلة التحويل للأموال النقدية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، و إدخالها في الدورة المصرفية بتحويلها إلى أوراق تجارية قابلة للتداول،[2] و بهذا الأسلوب تكتسب الأموال ميزتين:

فمن ناحية أولى: فالشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه، من حيث انه يمكن وضع أو كتابة أي مبالغ في الصك،مما يسهل حركته و انتقال أكثر من الأموال النقدية.

و من ناحية ثانية: انه يمكن بسهولة إيداع الأوراق التجارية في البنك، و بحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون أن يستفسر أو يشك احد في سلامة و نظافة العملية،[3] أو إيداعها في مؤسسات مالية

---

(2) - Chef de division à l, office Suisse de la justice.

(1) و يطلق على هذه المرحلة في بعض الدول مثل الكويت " مرحلة الإحلال " و هي ترجمة للكلمة الانجليزية placement .

(2) - Jacqueline Riffault le blanchiment des capitaux en droit comparé R. D. C N 02 Avril- Juin 1999 p23.

(3) د. جلال وفاء محمدين ،" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، ص 12 .

تقليدية، مثال على شكل إيداع في دفعات متقطعة(Dépôts fractionnés)، [4] أي توظيف هذه الأموال المشبوهة في صورة ودائع بالبنوك، سواءا داخل البلاد أو خارجها، أو عن طريق فتح حسابات بنكية، إما بتزوير المستندات المتعلقة بها، أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري،[5]أو شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو الأسهم إضافة إلى استبدال هذه الأموال المشبوهة بعملات أجنبية أو الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها.[6]

و في هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال و نسبته إلى مصدر الأموال، سواءا كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.[7]

والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة، يعتمد على خبرة غاسلي الأموال و على الظروف المحيطة بعملياتهم.[8]

المرحلة الثانية: التجميع أو التعتيم[9](التغطية، الإخفاء، التمويه، أو الترقيد)(Empilage ou lavage).[10]

و تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض، و الغاية منها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، و ذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل و مصدر هذه الأموال، بل و تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تظليل الجهات الرقابية و الأمنية، بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف كنه و حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب:

– التحويل الالكترونيElectronic transfer و الذي تتنقل به الأموال بسرعة فائقة إلى البنوك خارج البلاد، مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها، و يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية مثل سويسرا... .[1]

– خلق عدة صفقات مالية معقدة تجريها شركات ناشطة في مراكز مالية كبرى أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل، من خلال فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم، أو بأسماء شركات وهمية أو بالتواطؤ مع شركات تستهدف محو أي اثر جرمي لهذه المتحصلات.[2]

– توزيع الأموال بين عدة استثمارات و نقل هذه الاستثمارات من دولة لأخرى.

---

(4) - Juris classeur (pénal 04) livre 05 FAS. 10 Février 2005 p 06.

(5) د. جلال وفاء محمدين، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال " ،ص 11.

(6) رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ،ص33.

(7) د. صلاح الدين السيسي، المرجع السابق ،ص11.

(8) د. جلال وفاء محمدين ،" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، ص 12 .

(9) كلمة تعتيم مشتقة و معربة عن الكلمة الانجليزية Layering .

(10) مصطلح الترقيد أو الانشطار هو مصطلح بيولوجي معروف لدى علماء النبات الذين يرون أن الانشطار يعني غرس نبات قائم في ارض مجاورة له فتتفرع له جذور و بعد ذلك يفصل الجذر كنبات جديد و تتم غراسته فإذا وضع في ارض أخرى تصعب معرفة النبات الأصلي الذي اخذ منه.

(1) د. جلال وفاء محمدين ،" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، ص13 .

(2) د. نجيب القسوس ، المرجع السابق، ص33.

– الاستفادة من خدمة نوادي القمار في تغيير العملة و أداء الشيكات و تحويل الأموال.[3]

* و على هذا المستوى من حلقة التبييض، يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني.[4]

3) **المرحلة الثالثة: الدمج أو التكامل:(Intégration ,recyclage ou essorage)**.

فهذه المرحلة تكفل الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، و بهذه العملية توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد،بطريقة يبدو معها انه تشغيل عادي و قانوني لمال من مصدر نظيف، و في هذه المرحلة يصعب إلى حد بعيد التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع و تلك ذات المنبع غير المشروع، و الواقع انه لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال:

– أعمال جاسوسية و بحث سري.

– مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين.

– بشئ كبير من الحظ.

و من أمثلة إجراءات الدمج:

– بيع و شراء العقارات.

– القروض الصورية أو الوهمية.[5]

– إنشاء شركات واجهة أو شركات وهمية.[1]

المطلب الثالث: مخاطر تبييض الأموال.

يتجه البعض إلى الاعتقاد أن نتائج غسيل الأموال، قد تكون ايجابية للدول النامية من خلال استثمار مدخول غسيل الأموال، في المشاريع الإنتاجية التي من شانها الإسهام في خطط التنمية، و بالتالي الحد من آثار البطالة و خفض معدلات التضخم.[2]

و مهما يكن فان بعض الايجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المغسولة، لا يمكن أن يبرر أو يتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها.[3]

و عليه تتعدد مخاطر جريمة غسيل الأموال و تختلف مجالات الخطر الذي تمثله، سواءا على الفرد المواطن و على المجتمع ككل، سواءا من النواحي الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، فهي جريمة متعددة الوجوه و متنوعة الجوانب و أثرها ممتد على:

– كل من النظام الاقتصادي و السياسي للدولة.

---

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ،ص115 .

(4) نادر عبد العزيز شافي،" مجلة الدفاع الوطني"،مجلة الدفاع الوطني،ص12 .

(5) د. محمود الكندري ، المرجع السابق،ص 305 .

(1) Capitaine A. Remili،المرجع السابق ،ص41.

(2) نجيب القسوس ، المرجع السابق ،ص57 .

(3) د. خالد سعد زغلول ،" ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني ط مجلة الحقوق الكويتية"، السنة الثانية و العشرون- العدد الثالث- سبتمبر1998 ،ص34 ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت .

– نسيج العلاقات الاجتماعية و العادات و التقاليد.[4]

* و عليه نخلص إلى أن أهم مخاطر عمليات غسيل الأموال تكمن في أثارها السلبية و الخطيرة التي قد تؤدي إلى:

1) **المخاطر الاقتصادية:**

فقد تكون بالغة الخطورة و من أهمها: إضعاف الدخل القومي المحلي نتيجة تهريب الأموال إلى خارج الدولة، و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.[5]

بما فيه انهيار الأسواق المالية، من خلال لجوء بعض المستثمرين الجدد الذين لديهم قدرات كبيرة جدا إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار و لكن من اجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال، قبل تهريبها إلى الخارج مرة أخرى.[6]

و كذا قلة معدل الادخار المحلي الذي يمكن أن يوجه للاستثمار، فمثلا إذا تم غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية كشراء الذهب، أو التحف العينية أو المضاربة في العقارات، فذلك يعني اتجاه هذه الأموال إلى الاستهلاك الذي لا يفيد المجتمع في شئ بذلك الادخار، و تعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية، و يقل معدل النمو الاقتصادي.[7]

كما أن عمليات تبييض الأموال القذر تؤدي إلى تمكين عصابات الجريمة المنظمة من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة، بحكم تركز الثروة و رأس المال في أيديها و هذا يؤدي إلى إخراج مؤسسات الأعمال المشروعة و النظيفة من السوق بالإفلاس نتيجة عدم قدرتها على المنافسة، و يذكر في هذا المجال أن بنك الاعتماد و التجارة الدولية، كان قبل أن يعلن إفلاسه عام 1991 اكبر البنوك العالمية، حيث كان ينتشر في أكثر من مائة و ستين دولة في القارات الخمس و بلغت موجوداته و ودائعه ما يزيد عن تسعة بلايين دولار أمريكي، و كان ترتيبه السابع بين البنوك في العالم، و قد تعرض هذا البنك لأكبر عملية احتيال و غسيل الأموال القذرة عرفها النظام المصرفي العالمي حتى الآن، أدت إلى إعلان إفلاسه و تصفيته و خروجه من السوق.[1]

إضافة إلى أن عمليات غسيل الأموال تؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية و تهريب الأموال إلى الخارج، و ما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية بقصد الإيداع في البنوك الخارجية أو بغرض الاستثمار في الخارج، مما يؤدي بدون شك إلى نتيجة حتمية لذلك، هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.[2]

2) **المخاطر الاجتماعية:**

---

[4] د. محسن احمد الخضيري، " غسيل الأموال " الظاهرة- الأسباب- العلاج ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى، 2003 ،ص67 .
[5] نادر عبد العزيز شافي" مجلة الدفاع الوطني " ص19 .
[6] المحامي زامل سبيب الركاض، ص16 .
[7] د. صلاح الدين السيسي ، المرجع السابق، ص45 .
[1] د. أكرم المشهداني ، المرجع السابق ،ص15 .
[2] نجيب القسوس ،المرجع السابق ،ص59 .

من بين هذه المخاطر:

زيادة معدلات البطالة سواءا في الدول المتقدمة أو الدول النامية، نتيجة هروب الأموال إلى خارج الدولة عبر القنوات المصرفية، الذي من شانه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، مما يؤدي إلى الإنفاق على الاستثمار اللازم لتوفير فرص عمل المواطنين[3] بما فيه حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية و إعلاء قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان، و إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج[4] في الوقت الذي يتراجع فيه العلماء و المكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم. [5]

فضلا عن تدني مستوى المعيشة و كذا زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، و انتشار الابتزاز و عمليات السطو المسلح و قتل الناس و اخذ أموالهم و هو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام فيفقد أفراده عنصر الأمان و الطمأنينة التي هي غاية كل إنسان في كل الأوطان و البلدان.[6]

3) **المخاطر السياسية:**

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى كثير من المخاطر السياسية، التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول و استقرارها، أهمها:

الإضرار بالاستقرار الأمني و السياسي إذ انه في كثير من البلدان، تم استعمال الأموال المبيضة لتمويل انقلابات عسكرية أو في تزوير الانتخابات أو للقيام بعملية التجسس و العمليات الاستخباراتية و كثيرا ما يتم إنشاء مقاولات و شركات وهمية، لمزاولة أعمال استخباراتية تخريبية غايتها الإضرار بالبنية السياسية و الاقتصادية أو الاجتماعية في بلد من البلدان.[1]

و المسألة الأكثر خطورة التي نشأت عن عمليات تبييض المال القذر، و هو أن هذه العمليات تؤدي إلى انتقال القوة الاقتصادية في الدولة إلى أيدي العصابات الإجرامية، و بفعل نفوذ سيطرة رأس المال على المشاريع داخل البلد، فهذه القوة الاقتصادية يمكن تحويلها إلى قوة سياسية مسيطرة تحكم و تتحكم في كل مقدرات البلد، و من ثم يصب النفوذ السياسي داخل الدولة في أيدي عصابات الإجرام، و أن هذه العمليات تهدد المنظومة الدولية الموحدة للمؤسسات المالية، كما أنها تعمل على إفساد ذمم المسئولين و تؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة.[2]

---

(3) د. صلاح الدين السيسي ، المرجع السابق ، ص 49 .
(4) د. خال سعد زغلول ، المرجع السابق، ص351 .
(5) نجيب القسوس ، المرجع السابق، ص18 .
(6) د. عبد الرزاق المشهداني ، المرجع السابق ،ص18 .
(1) الأستاذ محمد عبد النباوي، المرجع السابق، ص10.
(2) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، المرجع السابق، ص23 .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة اقتصادية، لان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، كما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية من ناحية أولى، لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، و لكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، و هذا الاستقلال استقلال موضوعي يترتب عليها إمكانية ملاحقة الفاعل و معاقبته و لو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب لتوافر موانع المسؤولية الجزائية في حقه، و لعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.[1]

فجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مميزة، تفترض مثلها مثل جريمة إخفاء الأشياء وجود جريمة أولية.[2] اقتصرت بداية في التشريع الفرنسي على نتاج المخدرات بموجب المادة627 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، التي أدرجت في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 38/222سنة1992 ليتسع نطاق هاته الجريمة الأولية، إلى كل ما هو ناتج عن جناية أو جنحة بموجب قانون1996/05/13 [3].

فجريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، حيث ينصب نشاط غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية التي غالبا ما تم وقوعها في بلد غير البلد الذي تم فيه غسل الأموال بمعنى بعثرة عناصر الجريمة عبر أكثر من دولة.[4]

و عليه نظرا كون أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية(Infraction de conséquence) لجريمة أولية، فيقتضي الأمر قبل تبيان أركان جريمة تبييض الأموال و تمييزا لها عن الجريمة الأولية، البحث عن الجريمة الأولية – مصدر المال عير المشروع– محل جريمة غسل الأموال.

و لهذا ارتأينا إلى أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تحديد أركان جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع.

إن المشرع الجزائري كما رأينا سابقا فيما يخص كل من التعريفين الضيق و الواسع لجريمة تبييض الأموال، قد اخذ بمبدأ الأسلوب المطلق في تحديد الجريمة الأولية(الجريمة الأصلية) مثله مثل المشرع الفرنسي، خلافا لبعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي اخذ بمبدأ الأسلوب الحصري في تحديده للجريمة الأولية، حيث أوردها حصرا في نص المادة 02 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، الذي لا يقبل القياس عليه أو التوسع في تفسيره، كون أن القاعدة في القانون الجنائي عند

---

(1) نادر عبد العزيز شافي ،" مجلة الدفاع الوطني"، ص23 .

(2) - Patrice Cattegno, droit pénal des affaires, 2éme édition, 1997 Dalloz p 283.

(3) - Michel Véron, droit pénal des affaires, 2 éme édition1997, Armand, colin p 68,69

(4) المحامي زامل شبيب الركاض ، المرجع السابق، ص32 .

التفسير، انه لا مجال للاجتهاد مع صراحة النص، فلا قياس و لا توسع في التفسير يصلحان لإدراج جرائم لم ينص المشرع عليها في هذا الإطار.

و **تجدر الإشارة:**

إلى أن بعض التشريعات تحدد الجريمة الأولية بأنها كل جناية أو جنحة دون تسميتها كالقانون الفرنسي و البعض الآخر يحددها بأنها كل الجنايات، ثم ينص على بعض الجنح على سبيل الحصر، و ذلك في شأن تحديد الجريمة الأولية، و من ذلك القانون الألماني و الأمريكي.[1]

و عليه سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للجريمة الأولية في المطلب الأول و إثبات هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الأولية.

يمكن القول بان الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع في جريمة غسل الأموال، هي بمثابة المحرك الأول لتسلسل حلقات الفعل الإجرامي الذي ينتهي بغسل الأموال، فجريمة غسل الأموال نتيجة مترتبة عن الجريمة الأولية، صحيح أن هذه الأخيرة لها أركانها و العقوبات المقررة لها، و لكن الشرط المفترض لها هو وجود جريمة أولية تخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة غسل الأموال و يترتب على استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال نتائج هامة، سواءا تعلقت بمدى استلزام العقاب عليهما أو في إحداها دون الأخرى،و كذلك وحدة الفاعل في الجريمتين و ذلك كما يلي:

1) العقوبة في الجريمة الأولية و جريمة غسل الأموال:

الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع في جريمة غسل الأموال ترتبط بالأخيرة في شأن المال المتحصل عنها، و مع ذلك فان القانون لم يستلزم الإدانة و العقوبة في الجريمة الأولية حتى تتم معاقبة الجاني في جريمة غسل الأموال، فقد يحدث أن يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى الجنائية أو تحقق مانع من موانع العقاب.[2]

فتبقى جريمة تبييض الأموال معاقب عليها حتى و إن كان مرتكب الجريمة الأصلية غير مسؤول بسبب صغر سنه أو حالته العقلية أو الإكراه الموقع عليه. و بصفة عامة فالظروف الأجنبية لواقعة جنحية و التي تزيل الاتهام عن فاعلها لا يكون لها أثرا رجعيا اتجاه مرتكب الجريمة التبعية، و لا يمكنه الاستفادة منها، و لا يهم إن كان فاعل الجريمة الأولية متمتعا بالحصانة العائلية أو ارتكبت هذه الجريمة في الخارج من طرف مواطن فرنسي أو فاعل بقي مجهولا، فأهمية الجريمة الأولية تظهر من خلال استكشاف

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص131 .

[2] المرجع السابق ، ص136 ،137 .

و قمع جريمة التبييض لا سيما ما تعلق بتشديد العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات التكميلية و العود و قواعد الاختصاص في المجال الاقتصادي و المالي و كذا مجال الإرهاب.[1]

كذلك لا يقدم الجاني في الجريمة الأصلية للمحاكمة على اعتبار عدم معرفته أو لانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته، أو أن يكون هناك قيد إجرائي يحول دون تحريك الدعوى الجنائية كما في حالة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو العفو الشامل على مرتكب الجريمة الأصلية أو الأولية والتي أثمرت المال محل الجريمة، كذلك فانه لا يشترط أن تدخل الجريمة الأصلية في نطاق الاختصاص المكاني للقانون الذي يحاكم في ظله مرتكب جريمة غسل الأموال المتحصل منها.

و نخلص مما سبق، إلى عدم التلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية مصدر المال المشروع و الإدانة في جريمة غسل الأموال المترتبة عليها.[2]

2) <u>وحدة شخص المتهم في الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال</u>:

والسؤال المطروح في هذا الفرض، هل يمكن اتحاد الفاعل بين الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموالة؟ بمعنى آخر هل يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة غسل الأموال؟

و هذه المسألة يتنازعها **<u>رأيان</u>**:

- <u>اتجاه يرى عدم اتحاد فاعل الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال</u>:

- ففي **ألمانيا** إلى غاية تعديل افريل1998 فمرتكب الجريمة الأولية لايمكن متابعته من اجل جريمة التبييض، فهاته القواعد مستنبطة من جريمة إخفاء الأشياء، إذ أن الشريك في الجريمة الذي تحصل على الأموال يمكن متابعته قياسا على جريمة إخفاء هذه الأموال.

- <u>والرأي الثاني يرى انه ليس هناك ما يحول دون اتحاد فاعل الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال</u>:

- ففي **بلجيكا** فالطبيعة الاستقلالية لجريمة التبييض عرفت بموجب تعديل 1995/04/07 بموجب المادة 505/فقرة 02 المعدلة لقانون العقوبات البلجيكي و التي تنص على انه:

"الفاعل أو الشريك أو الفاعل مع غيره المرتكب للجريمة التي تأتت منها المصادر غير المشروعة يمكن أن يرتكبوا جريمة التبييض المنصوص عليها في المادة505 فقرة01،03 ،04 ".

فهذا التعديل كرس الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض البلجيكية، [3] و الذي بموجبه أشار إلى أن جريمة التبييض، ليست بشكل من جريمة إخفاء الأشياء أو جريمة مستمرة و إنما هي جريمة خاصة ذات طبيعة مؤقتة.

---

(1) - Juris classeur (pénal 04) livre 05 FASC 20 Février 2005 p 06

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , المرجع السابق ، ص137 .

(3) - Cass. Crim 31 Octobre 1995 cité dans le 02 éme rapport d, activité de CTIF 1994-1995 p 68.

– مثلما هو الحال عليه أيضا في **اسبانيا**، أين قانون العقوبات الاسباني الساري المفعول في1996 كرس الطبيعة المستقلة لجريمة التبييض.[1]

– فيما يخص رأي الفقه و القضاء المصري:

فانه يوافق الاتجاه الأول(الألماني) و يرى بذلك استقلال جريمة– إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة– عن الجريمة الأصلية التي تحصل منها الشئ محل الإخفاء،[2] و ذلك لأن فعل الإخفاء لو وقع من نفس الجاني كان بمثابة نشاط مكمل لنشاطه الإجرامي.[3]

و المشرع المصري في شان مسألة اتحاد شخص المتهم في الجريمتين، التزم الصمت في علاج هذه المسألة، غير أن جانب فقهي، يرى انه كان يجدر بالمشرع المصري صراحة النص على عدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، لان مساءلة الجاني فيهما، سوف يؤدي إلى إهدار مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، لان النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال يعد مكلا للنشاط الإجرامي في الجريمة الأصلية عند اتحاد شخص الجاني، فكلاهما مشروع إجرامي واحد.[4]

و يرى الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي تعقيبا على هذا الرأي:

" بأنه لا يجوز التسليم به على إطلاقه، فقد يحدث آلا تكتشف الجريمة، و في الوقت ذاته لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو انقضت لأي سبب من أسباب الدعوى الجنائية الناشئة عنها، و يقوم ذات الجاني بممارسة غسل الأموال في المال المتحصل منها، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بعدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، و يعاقب الجاني و فقا لقواعد الارتباط المادي المنصوص عليها في قانون العقوبات، و القول بغير ذلك، يعني عدم مساءلة الجاني عن النشاط الأصلي للجريمة و إفلاته من العقوبة المقررة لها و ذلك على فرض عدم سبق محاكمته عن هذه الجريمة.[5]

– أما فيما يخص رأي الفقه و القضاء الفرنسي:

_ الاتجاه التقليدي:

فإذا ما اتبعنا أيضا الاجتهاد القضائي الفرنسي القائم في مادة إخفاء الأشياء، و وفقا للنصوص المتبقاة في مادة تبييض الأموال، فالجريمة الأولية الأصلية يجب أن تكون قد ارتكبت أساسا من طرف شخص آخر خلاف المبيض، فهذا الحل التقليدي في مادة الاشتراك حافظت عليه فرنسا بالنسبة لجريمة الإخفاء حتى بعد تحويل هذه إلى جنحة مميزة من قبل قانون 1915/05/22. فيمكن أن نستخلص أن جريمة التبييض لا تنطبق على فاعل الجريمة الأولية مثل المادة 02/06 ب من اتفاقية ستراسبورغ المؤرخة في:1990/11/08، و التي سمحت لفرنسا بتوقيع ذلك، و الذي لم تنص عليه صراحة في قانون

---

(1) Jacqueline Riffault، المرجع السابق، ص 245, 246.

(2) نقض جنائي مصري 1972/03/27 – مجموعة أحكام النقض- ص 23 رقم 109 ص 492 .

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 138 .

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين ،" دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003 ، ص06 .

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص139 , 140 .

العقوبات الفرنسي، على عكس المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي و التي تستهدف الفاعلين أنفسهم بالنسبة للتصديرات و الاستيرادات، التحويلات و المقاصات في الأموال ذات مصدر غير مشروع المعنية في النص. و عكس كذلك ما فعلته المملكة البريطانية المتحدة(Process of crime act) الساري المفعول في:2003/02/24، بتعريفها الواسع للجنحة و تجريمها للتبييض بنشاطه الجنحي.فمن وجهة التفسير الضيق فتكييفات السرقة و التبييض تكون طردية للواحدة أو الأخرى، و في هذا المعنى فالفاعل الأصلي لجريمة السرقة مثلا لا يمكن أن يتابع من اجل جريمة التبييض موضوع السرقة هذه.[1]

- **الاتجاه الحديث:**

غير أن ما سبق لا يتوافق و رأي محكمة النفض الفرنسية، التي تعتبر أن المادة 01/324 من ق.ع.ف هي التي تطبق على مرتكب الجريمة الأولية، وفقا لقرارها الصادر بتاريخ:2003/06/25، [2] و بأكثر حزم أيضا في قرار نقض آخر، بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 01/324 فيما يتعلق بالتبييض لنتاج جريمة ارتكبها الفاعل الأصلي هو نفسه.[3] و بدون شك من وجهة نظر السياسة الجنائية ضد الجريمة المنظمة فبعض الفقهاء فكروا مليا، على انه من غير المنطقي ترك المبيض بدون عقاب في فرنسا (و الذي على سبيل المثال من قام بتنظيم شبكة منسقة للتبييض و بالتحديد بترويج مال ناتج عن جنحة قد ارتكبها هو نفسه سابقا، أو في مكان آخر، بواقع انه أيضا الفاعل الأصلي لهذه الجنحة)، بيد أن الحل الذي جاءت به الغرفة الجنائية يظهر انه حاد عن الموقف التقليدي، و بالمقابل يمكننا أن نتقبل و بدون صعوبة في فرنسا، أن الشريك في السرقة يمكن أن يتابع مثله مثل المبيض عن الأموال المسروقة حينما يتعلق الأمر بوقائع مميزة ارتكبت في أوقات مختلفة، فبالنسبة لمادة إخفاء الأشياء فالحل الحالي يمثل أهمية كبيرة خصوصا بالنسبة للتقادم.[4]

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الأولية.

الأصل انه تبعا للقاعدة العامة " البينة على من ادعى"، فعبئ الإثبات هنا يقع على عاتق النيابة العامة في إثبات وجود جريمة جناية أو جنحة أصلية، فمؤدى ذلك هو إثبات على نحو من الدقة وجود دعوى جزائية تكيف بموجبها الجريمة محل المتابعة جناية أو جنحة مع تحديد العناصر المكونة لها.فهذا الشرط يجب أن يحترم من طرف قضاة الموضوع، تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة عنهم للنقض غير أن هذا الشرط لا يلزمهم و لا يشكل صعوبة لهم من الناحية التطبيقية، إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة

(1) - Juris classeur (pénal 04) livre 05 FASC 20 Février 2005 p 05 .

(2) - Cass. Crim, 25 Juin 2003, Dr. Pén 2003. Comm. 142, obs., M. Véron, Rev. Sc. Crim 2004 p 350 obs. R. Ottenhof.

(3) - Cass.crim, 14 Janvier.2004, bull.crim 2004, Dr.pén, comm. 48, note.M.Véron, Rev.sc.crim, 2004 p350 obs.R.OTTENHO.

(4) Juris Classeur, المرجع السابق، ص 05.

مصدر المال غير المشروع غير معينة، أو عند وجود قوة الحكم النهائي المقضي فيه في الجريمة الأولية أو إذا كانت هذه الأخيرة ارتكبت في الخارج، غير انه على اعتبار أن تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة لا سيما في المجال المالي، فيمكن وجود صعوبة في إثبات الجريمة الأولية خصوصا إذا كان إثبات هذه الجريمة يتطلب احترام القواعد الإضافية للإجراءات، مثل: الرأي المسبق للجنة الجرائم الضريبية، و هذا الشرط تم تبنيه مسبقا من طرف محكمة النقض في مادة إخفاء الأشياء لجنحة ضريبية بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ:2000/12/14.[1]

فمثل ما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء، فالمتابعة في جريمة التبييض تستلزم للاتهام وجوب إثبات الجريمة التي هي شرط مسبق لكافة عناصرها.

فحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي:

فلا تقوم جريمة إخفاء الأشياء، إلا إذا كانت الأشياء المحتجزة ناتجة عن جريمة تكييفها جنائي أو جنحي من قبل القانون،و قضاة الموضوع ملزمين بإثبات هاته الجريمة الأصلية بما فيه الكفاية و لا يهم إن لم تكن هذه الجريمة المسبقة محل متابعات أو لم يتم اتهام مرتكبها.

فجريمة تبييض الأموال كجريمة تبعية، تستوجب إثبات مسبق للجريمة الأصلية إلا انه ليس من الضروري أن يكون مرتكب جريمة التبييض مختلفا عن مرتكب الجريمة الأصلية، و ذلك يظهر جليا من خلال القضية المفصول فيها من طرف الغرفة الجنائية الفرنسية من خلال قرارها الصادر بتاريخ:2003/06/25، حيث أن محكمة " ليون " LYON قد برأت من أثار المتابعة الجناة المتهمين بجريمة التبييض للأموال الناتجة عن جنح الغش الضريبي، النصب و الاحتيال و السبب الرئيسي في ذلك،هو أن النيابة العامة لم تثبت بكيفية دقيقة وجود جنح يفترض أنها أنتجت الأموال المزعوم تبييضها من قبل المتهمين، فالغرفة الجنائية رفضت الطعن المرفوع من قبل النائب العام،و ذكرت بصراحة:

" أن جريمة التبييض تستوجب أن تكون العناصر المكونة لجريمة الجناية أو الجنحة الأولية، مبينة بدقة و قد أعطت لمرتكبها منفعة مباشرة أو غير مباشرة ".

و تظهر الغرفة الجنائية بذلك أكثر تشددا، لاسيما في إلزام الطرف صاحب حق المتابعة بعبء الإثبات.

و يعقب الأستاذ" لينارد اوتنهوف" Rynold Ottenhof:

" فتبعا لمبدأ الشرعية الذي يعبر عنه استدلالا بمبدأ التفسير الضيق للتجريم، فنبقى إذ ذاك مندهشين لمثل هذا التشدد الذي يبقى مطابقا للصيغة القانونية للنص، أكثر من ذلك فالحل المكرس من قبل الغرفة الجنائية، مماثل للحل الذي تبنته بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء أو جريمة أخرى تبعية، و هي وفق ذلك تسهر على احترام ضرورة إثبات وجود الجريمة المسبقة، و إن هذا الحل ينتهي إلى هذا الحد إذ أن الهيئة

(1) - Cass. Crim, 14 Décembre 2000, Bull, crim, 2000.

القضائية العليا ترفض أن توسع بالنسبة لجريمة التبييض، و التي هي الأساس و التي تستوجب حتما أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية مختلف عن مرتكب الجريمة التبعية".

و بكيفية مفاجئة و غير متوقعة فالغرفة الجنائية قي قرارها الصادر بتاريخ:2004/01/14، ترفض بذلك التوسيع بالنسبة لجريمة التبييض، الحل الذي بموجبه يكون مرتكب هذه الجريمة بالضرورة مختلفا عن مرتكب الجريمة الأصلية، فقاعدة عدم الملائمة تبقى ثابتة في جريمة إخفاء الأشياء و تنجم بوضوح من طبيعة الجريمة التبعية و من هذا التكييف.

و بسبب ذلك فمحكمة الاستئناف لـ: " مون بوليي" Montpellier اعتقدت انه وجب تبرئة المتهم من جريمة التبييض بسبب أن هذا الأخير لا يمكن متابعته، طالما أن الأموال الناتجة عن نفس نشاطه غير المشروع، و انه لم يثبت أنها ناتجة عن جرائم ارتكبت من طرف الغير، لكن الغرفة الجنائية انتقدت هذا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لـ: "مون بوليي"، بحجة أن المادة 01/324 من ق.ع.ف تطبق على مرتكب التبييض الناتج عن الجريمة التي ارتكبها هو نفسه.[1]

غير أن الطبيعة الدولية للتبييض أو الجرائم التي تسبقه، يمكن أن تثير أحيانا صعوبات هائلة في هذا المجال من الإجرام، مثل ما يشير إليه القسم المركزي البلجيكي(CTIF) في تقريره بان تقديم إثبات العناصر المكونة للجريمة المسبقة للتبييض عندما تكون الوقائع قد ارتكبت في الخارج من طرف أجانب، فذلك يشكل بالنسبة للاتهام متطلبات ثقيلة قياسا إلى السرعة و الفعالية للتحقيق و المتابعة الجزائية،فهاته الاعتبارات بدون شك ليست غريبة عن قرار الهيئات القضائية البلجيكية، التي لا تتطلب إثبات دقيق للجنحة المسبقة فسبق و أن قضي بأن:

" متابعة الجريمة المنصوص عليها في المادة505 لا ترتبط بإثبات الجريمة المسبقة، فيكفي أن يبين المصدر غير المشروع للأموال..." .[2]

<u>بالنسبة للتشريع المصري</u>:

فحسب نص المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال فانه:" يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم ..." و هذه الصياغة ترتب التساؤل عن المقصود بهذه الجرائم ... هل المقصود كافة عناصر الجريمة الأولية حسب النموذج التشريعي المحدد لها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر ؟ و هل يجب صدور حكم بات بالإدانة فيها أم يكفي أن تتحقق المحكمة التي تنظر دعوى الغسيل من توافر هذه العناصر؟.

---

(1) Rynold Ottenhoff، المرجع السابق ، ص351.

(2) -Décision rendu le 10/01/1996 par le tribunal correctionnel de GAND confirmé en appel par CA GAND le 30/04/1996.

فبالطبع هذه المسألة ليست محسوبة ضمن نصوص قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم80 لسنة 2002.[1]

و لم يبين المشرع المصري عند صياغته لهذه المادة كيفية إثبات الجريمة الأولية.[2] و لذلك فانه لا مناص من تطبيق القواعد العامة، طالما أننا سلمنا بان الجريمة الأولية شرط مفترض في جريمة غسل الأموال.

و على ذلك فيجب توافر عناصر الجريمة الأولية كاملة بكافة أركانها الجنائية دون اشتراط حكم جنائي فيها، و ثمة فارق بين وجود الجريمة متكاملة الأركان و بين صدور حكم قضائي نهائي في هذه الجريمة. فالجريمة الأولية كشرط مفترض في جريمة غسيل الأموال تعد متوافرة، و لو لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت عن هذه الدعوى أو توافر مانع يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبها أو يحول دون توقيع العقوبة عليه.

ففي هذه الأحوال قد لا تحرك الدعوى الجنائية ضد الفاعل في الجريمة الأصلية، لسبب وفاته أو لكونه مجهولا، فذلك لا يمنع من محاكمة آخر عن جريمة غسل الأموال، و كذلك فان الفاعل في الجريمة الأصلية قد يتوافر لديه إحدى موانع المسؤولية الجنائية، من ذلك صغر السن أو الجنون أو الإكراه و لا يعد ذلك مانعا من محاكمة آخر في جريمة غسل الأموال.[3]

فقد ثار تساؤل فيما إذا حوكم مرتكب الجريمة الأولية و قضت محكمة الموضوع ببراءته، فهل يعد هذا الحكم عائقا يحول دون محاكمة آخر عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية؟

– فيذهب رأي إلى القول، بأنه إذا أسست البراءة في الجريمة الأولية على أسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها كعدم كفاية الأدلة أو أسست البراءة على أسباب موضوعية كانتفاء احد أركان الجريمة، فان ذلك لا ينفي وقوع الجريمة الأصلية.[4]

– و **يرى جانب من الفقه**، عدم التسليم بالرأي السابق على إطلاقه، ذلك انه يتعين التفرقة بين الأسباب التي استندت عليها المحكمة التي تنظر الجريمة الأولية عند تسبيبها حكما بالبراءة.

فإذا كان الحكم بالبراءة مؤسسا على عدم كفاية الأدلة، فان ذلك ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة، فقد يكون الفاعل شخص آخر، و هو ما حذا بجانب من الفقه المصري، بان يقرر بان الأمر بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، لا يعني عدم صحة وقوع الجريمة قبل شخص آخر لم تتوافر فيه قبل بعض أدلة الثبوت أو توافرت دون أن تكون كافية في حق المتهم الأول، و لذلك فان عدم كفاية الأدلة لا ينفي وقوع الجريمة من شخص آخر.[1]

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص140 .
[2] د. ابراهيم حامد الطنطاوي، " المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر "، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2003، ص 54.
[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 141 .
[4] د. ابراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق، ص55 .
[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 141, 142 .

أما إذا كان الحكم بالبراءة مستندا إلى ما ينفي وقوع الجريمة الأولية لتخلف ركنها المادي أو المعنوي فلا يجوز محاكمة آخر عن غسل الأموال المتحصلة من تلك الجريمة لانتفاء هذه الجريمة، إذ بانتفائها يتخلف الشرط المفترض اللازم توافره لقيام جريمة الغسل.[2]

لكن الرأي السابق يصدق في حال انتفاء الركن المادي للجريمة، فهذا يعني عدم وجود الجريمة أصلا.

لكن عند انتفاء الركن المعنوي لا يمكن التسليم بانتفاء الجريمة، كما لو توافر مانع مسؤولية لدى الجاني في حال صغر السن أو الجنون و عاهة العقل أو السكر الاضطراري و كذلك حالة الضرورة، ففي كل هذه الفروض لا يمكن إسناد المسؤولية للجاني بوصفه مسئولا جنائيا، إنما المستقر تشريعيا و فقها و قضاءا هو تقدير عدم المسؤولية الجنائية لانعدام إرادته، و من ثم انهيار الركن المعنوي للجريمة و مع ذلك فان هذا لا يمنع من أن الجريمة – بركنها المادي– و نموذجها التشريعي لا زالت موجودة و يمكن للقاضي في جريمة غسل الأموال الرجوع إليها في شان تقدير مشروعية أو عدم مشروعية المال محل الغسيل في جريمة غسل الأموال.[3]

و لا يحول دون القول أن الجريمة لا تنقضي كواقعة مادية أو قانونية، لأنها تستمر في ترتيب أثارها القانونية الأخرى، و من ثم فان تقادم سلطة الدولة في العقاب لا يمنع المحكمة التي تختص بنظر جريمة غسل الأموال، من التحقق من توافر الجريمة الأولية كشرط مفترض لا بد من توافره لقيام جريمة غسل المال غيرالمشروع.[4]

و نخلص مما سبق، إلى أن جريمة غسل الأموال تتوافر و لو كانت الدعوى الجنائية لم تحرك ضد مرتكب الجريمة الأولية أو حركت و قضي ببراءته لتوافر موانع المسؤولية أو مانع عقاب، كما لا يعد عائقا دون توافر جريمة الغسل صدور عفو عن العقوبة.[5]

المطلب الثالث: الخروج على قواعد الاختصاص المكاني في التشريع الجزائري:

حسب ما نصت عليه المادة 04 من قانون01/05 المؤرخ في:2005/02/06 و المتعلق من الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، فبمفهوم هذا القانون فيقصد بالجريمة الأصلية أي جريمة حتى و لو ارتكبت في الخارج و سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال مصدر المال غير المشروع، على انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت هذه الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج، تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري، و ذلك وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 05 من نفس القانون.

---

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ،ص 56،57 .
[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 143 .
[4] د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق، ص 57 .
[5] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص143, 144 .

و يبرر هذا التوسع في أن القانون الجزائري بذلك، يكون قد تجاوز النطاق المحلي في المواجهة و امتد ليشمل النطاق الدولي مع الحفاظ على قاعدة ازدواجية التجريم احتراما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، بحيث يتعين أن تكون الجريمة أو الأفعال الأصلية معاقبا عليها في كلا القانونين الجزائري و الأجنبي.

فالقاعدة أن تحديد النطاق المكاني لتطبيق النص الجنائي، إنما يكون وفقا لقواعد أربعة هي:

إقليمية النص الجنائي(مثل ما نصت عليه المادتين01/3 من ق.ع.ج و المادة586 من ق.إ.ج) و شخصيته(المادتين582 و583 من ق.إ.ج) و عينيته(المادة588 من ق.إ.ج) و عالميته.[1]

من المبادئ الأربعة السابقة، نجد أن **المشرع الجزائري** يقرر مبدأين يحكمان سريان القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج، و هما مبدأ العينية و مبدأ الشخصية.

فمبدأ العينية في ق.ع.ج، لا يقتضي تطبيقه سوى أن تكون الجريمة ماسة بمصلحة أساسية للدول و بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها وأن القانون الأجنبي يعاقب عليها، فالاختصاص بهذه الجريمة و سريان القانون عليها يقوم على مجرد وقوعها.

و ما ورد في قانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، يتضمن خروجا على القواعد المتعلقة بمبدأ عينية النص الجنائي، حيث اشترط المشرع أن تكون الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في كلا القانونين الجزائري و الأجنبي، فهذا الشرط لا يقتضيه مبدأ العينية على الأقل بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، باعتبارها أنها تمس المصالح الأساسية للدولة.

و إشتراط أن يكون الفعل يكتسي طابعا إجراميا في الخارج، يحول دون تطبيق قانون الوقاية من تبييض الأموال، و ذلك في حالة ما إذا قام شخص بتحويل مبالغ مالية إلى الجزائر متحصلة من مصدر غير مشروع، وفقا للقانون الجزائري و إن كانت لا تعد كذلك وفقا لقانون الدولة التي تم التحويل منها إلى الجزائر، ففي هذه الحالة لا يمكن محاكمة هذا الشخص عن جريمة تبييض الأموال لكون الأفعال مصدر المال غير مجرمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

و بالنسبة لمبدأ شخصية النص الجنائي، فإن من شروط تطبيقه:

- يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري، و أن تكون الواقعة تشمل جناية أو جنحة أيضا في تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، و من ثم تستبعد الواقعة التي تشكل مخالفة في نظر كلا القانونين الأجنبي و الجزائري أو في احدهما.
- يجب أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.
- يجب أن يعود المتهم إلى الجزائر.

---

[1] لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصا يقرر الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجنائي.
- مبدأ الاختصاص العالمي اعتمده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ان الجزائر لم تصادق عليه و الراجح أن سبب ذلك يرجع إلى تناقض هذا النظام في بعض أحكامه مع الدستور الجزائري .

– يجب أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج، إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة.[1]

و ما ورد في القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال يتضمن خروجا على الشروط المتطلبة لتطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي، فلم يتطلب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أن يكون الجاني جزائريا، كما انه لم يشترط عودته إلى الجزائر لمحاكمته حيث لا يجوز محاكمته غيابيا،و بناءا على ما سبق إذا إرتكب جزائري في الخارج جريمة تحصل منها على مال غير مشروع و قام بتحويله إلى الجزائر لاستثماره، فانه طبقا للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال يجوز محاكمته غيابيا على الرغم من عدم عودته إلى الجزائر، و هذا يخالف الشروط المتطلبة لتطبيق شخصية النص الجنائي.

نخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري في تحديده لنطاق تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال من حيث المكان، خرج على القواعد العامة من حيث المكان، بحيث يمكن القول بان القانون الجديد لا يخضع للضوابط التي تحكم تطبيق النصوص الجنائية الموضوعية من حيث المكان.

في التشريع المصري:

حسب ما نص في نهاية المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال في القانون المصري رقم80 لسنة2002 و بعد حصر الجرائم الأولية– مصدر المال المشروع–، نص على انه:"... و ذلك كله سواءا وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليه في كلا القانونين المصري و الأجنبي".

و لكن حسبما رأي جانب من الفقه، إن هذا النص قرر معيارا جديدا لسريان النص الجنائي خارج إقليم الدولة،و القاعدة أن سريان النص خارج إقليم الدولة يحكمه مبدأ عينية النص أو مبدأ شخصية النص.[2]

في التشريع الفرنسي:

الأصل أن المشرع الفرنسي اخذ بمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 20/113 من ق.ع.ف فالاختصاص الإقليمي للقاضي الفرنسي يمكن التمسك به بدون أي شرط، و لا يهم إن كانت الجريمة الأولية قد ارتكبت في الخارج جناية كانت أو جنحة، أو ارتكبت من طرف أجنبي، فيكفي أن تتم جريمة التبييض داخل فرنسا.[1] و هذا ما أكدته اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتبييض و الكشف و الحجز و المصادرة لمتحصلات الجريمة في المادة 02/063 .[2]

---

(1) د. أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجزائي العام "، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ،ص 79.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 135 .

(1) -Valérie Malabat Les aspects internationaux du blanchiment R.D.B.F N 04 Juillet- Août 2005 p 41.

(2) الإتفاقية المذكورة أعلاه لستراسبورغ وقعت من طرف فرنسا بتاريخ:1991/07/05 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ:1997/02/01 الجريدة الرسمية 04/ 1997/03، ص 3417 .

لكن ما هو الحال عليه إذا كانت الجريمة الأولية ارتكبت في فرنسا و التبييض خارج إقليم الجمهورية الفرنسية؟ و السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة، فهل يمكن أن يتسع تطبيق الاختصاص الإقليمي للقاضي الفرنسي على الجريمة الأصلية ليشمل التبييض نظرا للارتباط الموجود بين الجريمتين؟

فالفاعلين أو الشركاء في جريمة التبييض خارج إقليم الجمهورية الفرنسية، يمكن متابعتهم و محاكمتهم من طرف الهيئات القضائية الفرنسية، و في ذلك التمسك بالاختصاص الشخصي الايجابي سواءا:

– ارتكبت جريمة التبييض من طرف مواطن فرنسي أو ضده تطبيقا للمادة 06/113 من ق.ع.ف فالقانون الفرنسي يطبق على كل جريمة تبييض ارتكبت من طرف مواطن فرنسي خارج إقليم الجمهورية، جناية كانت أو جنحة و كانت الوقائع معاقب عليها من طرف تشريع البلد الذي ارتكبت فيه.

– إذا كانت الضحية من جنسية فرنسية وقت ارتكاب الجريمة تطبيقا للمادة 07/113 من ق.ع.ف فالقانون الفرنسي يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبت من طرف فرنسي أو من طرف أجنبي خارج إقليم الجمهورية، و نلاحظ أن القانون الفرنسي يطبق بدون شرط ثنائية التجريم، نظرا لعمومية المصطلحات المستعملة في المادة 07/113 من ق.ع.ف ،و إن كان ذلك شرط لا يمكن الاستغناء عليه احتراما لمبدأ ازدواجية التجريم، و عليه لا يمكن أن يطبق القانون الفرنسي على التبييض المرتكب خارج فرنسا، إلا وفق شروط ضيقة و على سبيل الحصر و هي:

– فالتبييض يجب أن يكون موضوع تجريم من طرف القانون الجزائي الفرنسي و كذا القانون الجزائي الأجنبي.

– و أن المتابعات لا يمكن اتخاذها إلا بناءا على طلب من النيابة العامة، و إن يسبق ذلك رفع شكوى من طرف الضحية أو بتصريح رسمي من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الوقائع،[3]غير انه و طبقا للمادة09/113 من ق.ع.ف لا يمكن متابعة شخص من اجل جريمة التبييض و فقا للشروط المذكورة أعلاه، إذا كان قد صدر حكم نهائي في الخارج من اجل نفس الوقائع أو كانت العقوبة قد تقادمت.[4]

<u>رأي الإجهاد القضائي الكلاسيكي الفرنسي</u>:

تكون الهيئة القضائية الفرنسية مختصة إذا تم اللجوء إليها بصفة شرعية لمعرفة أفعال ارتكبت في الخارج، إذا كانت هذه الأفعال غير قابلة للتجزئة مع الجرائم التي ارتكبت في فرنسا.

هذا الحل الاجتهادي، يستوجب وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين الجريمتين(الأولية والتبييض) ليسمح بتوسيع الاختصاص، بمعنى انه بموجب هذا الارتباط لا يمكن أن توجد الجريمة الواحدة دون وجود الجريمة الأخرى.

<u>نقد</u>:

(3) - Juris classeur (pénal 04) livre 05 FASC, 30/05/2005 p 11.

(4) Valérie Malabat ، المرجع السابق، ص 43.

إذا كان التبييض لا يمكن أن يوجد بدون وجود جريمة أولية، فذلك يستلزم أن الارتباط الموجود بين الجريمتين ليس بارتباط غير قابل للتجزئة، و يجب بذلك استبعاد اختصاص القاضي الفرنسي لأفعال التبييض المرتكبة في الخارج، في حين أن الجريمة الأولية قد تمت في فرنسا.

و القاضي الجزائي الفرنسي، يخفي أحيانا حالات ارتباط بسيط تحت تسمية عدم قابلية التجزئة ليسمح بهذا التوسيع للاختصاص، و يكتفي بوجود ارتباط بسيط بين جريمتين تكون إحداهما داخلة في اختصاصه ليسمح بتوسيع اختصاصه بهذه الجريمة للثانية.(صدر في هذا المجال قرار عن محكمة النقض الفرنسية في مادة إخفاء الأشياء، و الذي يمكن الأخذ به في التبييض وهو قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ:2004/11/09.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال:

إن الفقه الجنائي يتفق على انه لكل جريمة أركان، أي الركن المادي و الركن المعنوي و كذا الركن الشرعي، و إن كان هذا الأخير موضوع اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي، حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

– فجانب من الفقه، يرى أن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة و إنما هو عامل الردع أو شرط أساسي في الجريمة،(ديكوك، جان ديدي و راسه) إلى جانب محمود محمد مصطفى الذي يرى أن:" النص القانوني يخلق الجريمة، و ليس من المنطق في شئ أن يكون الخالق عنصرا فيما يخلقه".

– على خلاف جانب من الفقه(سطيفاني و لوفاسور و بولوك و كذا صويي و يؤيدهم في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة) و الذي يرى، أن القانون ركن من أركان الجريمة و هو ركن ضروري لها إذ لا جريمة بدون نص قانوني.[2]

غير أننا من أنصار الاتجاه الأول، و ذلك أن اعتبار الركن القانوني جزء في الجريمة، سيترتب عليه إلزام الجاني معرفة أن هناك نصا يجرم الفعل، بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود النص لانتفى القصد الجرمي، و بالتالي الجريمة، عملا بالقاعدة العامة "لا يعتد بجهل القانون"، كما أن ذلك لا يتوافق و مقتضيات المنطق، إذ أن القانون اسبق من الجريمة لأنه هو الذي يحدد النموذج القانوني لها، و هذا التحديد يقوم به المشرع مسبقا ليتركه بين يدي القاضي لكي يطبقه على كل حالة على حدى، و لكي يستطيع أن يكشف عن وجود الجريمة.

موقف المشرع الجزائري من هذه النقطة:

---

[1] Valérie Malabat ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 48 .

تبنى المشرع الجزائري أن النص القانوني المجرم و المعاقب لأي فعل من الأفعال، هو الركن الشرعي للجريمة طبقا للمادة01 من ق.ع.ج:" انه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". و تكريسا و طبقا للمادة47 من الدستور الجزائري:" لا يتابع احد و لا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها".

و بالتالي كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية ضمن المنظومة الجنائية الجزائرية، و عليه لا نخرج في تحليل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال مما جرى عليه العمل، من عرض الركن الشرعي، المادي و المعنوي للجريمة، و لكل منهم مكوناته أي قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي، و هو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال، لذلك سنتناول الركن الشرعي للجريمة في المطلب الأول و الركن المادي لها في المطلب الثاني و الركن المعنوي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل و المرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات.[1]

الركن الشرعي في التشريع الجزائري:

فعدد من الاتفاقيات جرمت تبييض الأموال منها اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر:

- اتفاقية فينا لسنة1988 (و ذلك في المادة03 منها) الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم41/95 و المؤرخ في:1995/01/28. [2]
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة1999 (و ذلك في المادة الثامنة منها) بموجب المرسوم الرئاسي رقم445/2000 المؤرخ في:2000/12/23.[3]
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000(و ذلك في المادة 06 منها) بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02 و المؤرخ في:2002/02/05 .[1]

* و قبل إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن المنظومة الجنائية الجزائرية، فلقد اصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال، سنتعرض لأهمها فيما يلي:

- الأمر رقم22/96 المؤرخ في:1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج(في المادة01 منه).[2]

---

(1) د. محمد نجيب حسني، " شرح قانون العقوبات " ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ،1989 ص 63.

(2) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 07 لسنة 1995، المؤرخة في:1995/02/15، ص 11.

(3) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 01 لسنة 2001، المؤرخة في:2001/01/30 ، ص 14.

(1) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 09 لسنة 2002، المؤرخ في:2002/02/10.

(2) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43 لسنة 1996، المؤرخ في:1996/07/10.

– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في:2002/04/07 و يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها(في المادة 04 منه).[3]

– القانون رقم11/02 المؤرخ في:2002/12/24 و المتضمن قانون المالية لسنة2003 (في القسم الرابع منه) تحت عنوان" أحكام مختلفة ".[4]

– الأمر رقم11/03 المؤرخ في:2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض(في المادة 80 منه) و الذي ألغى مقتضيات القانون10/90 المؤرخ في:1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض.[5]

و عليه في نطاق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها للاتفاقيات المذكورة أعلاه، فجرمت تبييض الأموال بمفهومه الواسع كما سبق شرحه آنفا، و في هذا الإطار تم إدراج قسم خاص بتبييض الأموال،(القسم السادس مكرر) متمم للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع.ج بموجب القانون15/04 المؤرخ في:2004/11/10 المعدل و المتمم للامر156/66 المتضمن قانون العقوبات و يشتمل على المواد من389 مكرر الى389 مكرر07.

و قد جاءت المادة 389مكرر لتعرف تبييض الأموال، و **تجدر الملاحظة**:

أن المشرع الجزائري اخذ حرفيا ما جاء في الفقرة01 من المادة06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[6]

و قد جاءت المواد المتبقية من المادة 389 مكرر01 إلى المادة 389مكرر07 تخص العقوبات المقررة للجريمة، و سوف نتطرق لها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

– **الركن الشرعي في التشريع الفرنسي:**

جرم المشرع الفرنسي تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بموجب قانون614/09 المؤرخ في:1990/07/12، و بعدها اصدر قانون392/96 المؤرخ في1996/05/13 المعدل و المتمم ل ق.ع.ف و ذلك بالمادة324 بفقراتها،[1] و ذلك استجابة لما نصت عليه اتفاقية المجلس الاروبي في ستراسبورغ المبرمة في:1990/11/08، و التي وقعت عليها فرنسا في:1991/07/05.

فتم تجريم عمليات تبييض الأموال و استخدام عائدات هذه الأنشطة بنص المادة 324 من الفقرة 01 إلى 06 من ق.ع.ف، فأنشأ بذلك جريمة عامة للتبييض مهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحية، فكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة يمكن أن يكون محل متابعة جزائية.[2]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية و المسؤولية الجزائية للأشخاص

---

(3) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 23 لسنة2002، المؤرخ في:2002/04/07.

(4) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد86 لسنة 2002 ،المؤرخ في:2002/12/25.

(5) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد52 لسنة 2003، المؤرخ في:2003/08/27.

(6) انظر الملحق:رقم 01.

(1) يقع نص المادة324 بفقراتها في الكتاب الثالث المتضمن الجنايات و الجنح ضد الأموال- العنوان الثاني- الاعتداءات على الأموال- القسم السابع عشر من ق.ع .ف الجديد طبعة 2001.

(2) - Juris classeur (pénal 04) livre 05, FASC 05, Février 2005 p 02.

الاعتبارية، وردت في القسم الثاني في المادة 324 من الفقرة07 الى09، و بالتالي يكون المشرع الفرنسي قد طبق مبدأ الشرعية بتجريمه فعل التبييض و نصه على الجزاء.

- **الركن الشرعي في التشريع المصري:**

بداية لمواجهة أفعال غسل الأموال التي أضحت تشكل خطرا على الوضع الاقتصادي للدولة المصرية و على نظامها المالي و المصرفي، فصادقت مصر على اتفاقية فينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، [3] و كذا الاتفاقية العربية في تونس عام1994 حول ذات الموضوع، و في النهاية أصدرت قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر رقم80 لسنة2003، الذي أصبح متسقا مع أحكام هاتين الإتفاقيتين و يعد تنفيذا لها بوصفه التزام دولي،[4] و قد جاء القانون في عشرين مادة تضمنت أساسا:تعريف الأموال غير المشروعة، حصر الجرائم الأولية، عقوبة جريمة غسل الأموال في صورتها التامة أو في صورة الشروع في ارتكابها، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، و كذا المبادئ المنظمة لعملية التعاون الدولي بين الجهات القضائية المصرية و الأجنبية في مجال مكافحة غسل الأموال و ذلك وفقا للاتفاقيات التي تكون مصر طرفا فيها.[5]

- **الركن الشرعي في التشريع السويسري:**

بموجب القانون الصادر في: 1990/03/23ن أضيفت مادتان إلى قانون العقوبات تتعلقان بتجريم غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة.[6]

- **الركن الشرعي في التشريع الايطالي:**

اتجه المشرع الايطالي إلى تجريم غسيل الأموال بموجب المادة 648 مكرر ثاني المعدلة بالقانون الصادر في:1993/08/09، حيث لم يكتفي المشرع بتجريم تحويل أو استبدال الأموال القذرة، و إنما وسع من دائرة التجريم بحيث شملت إعادة استثمار الأموال من جانب جماعات الإجرام.[7]

المطلب الثاني: الركن المادي.

جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل و تتحقق به نتيجة معينة يعاقب عليها و يكون بين النشاط و النتيجة علاقة سببية تكون أساسا لمساءلة هذا الفاعل عن هذه النتيجة، و إذا كانت علاقة السببية في جريمة تبييض الأموال لا تثير مشكلات قانونية، فان النشاط الإجرامي و محل هذا النشاط و النتيجة الإجرامية تحتاج إلى توضيح، و عليه يتحلل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلى العنصرين التاليين:

---

(3) انضمت مصر إلى اتفاقية فينا لسنة1988 بالقرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990.
(4) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , المرجع السابق، ص120،121 .
(5) د. إبراهيم حامد طنطاوي , المرجع السابق، ص 17 , 18 .
(6) JacquelineRiffault ، المرجع السابق، ص 237.
(7) د. إبراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق، ص 16 .

1) صور السلوك الإجرامي 2) محل السلوك الإجرامي.

1/ **صور السلوك الإجرامي:**

حصر صور السلوك الإجرامي في قانون العقوبات الجزائري:

فتجرم المادة 389 مكرر أربعة صور:

- **تحويل الممتلكات أو نقلها:**

و يقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل أو نقل الممتلكات المتحصلة من جريمة في شكل أخر، إما بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، و قد تكون الجريمة الأصلية :سرقة، اختلاس، رشوة...

- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الأموال:**

فهذا السلوك يعني إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه، بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي،[1] و في هذه الصورة يجب أن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة، و تتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة faire perdre la trace de l,origine illicite و لا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها. و تستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين و المصرفيين و وكلاء الأعمال و يتعين على النيابة في هذه الصورة، أن تثبت أن الأموال مصدرها جريمة، و قد تعمد هنا المشرع التوسع في تطبيق الجريمة، و أساليب الإخفاء و التمويه متعددة و متنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو غيره.[2]

و تجدر الملاحظة:

- أن المشرع الجزائري بدوره اعتبر الإخفاء أو التمويه نتيجة مترتبة على السلوك الإجرامي المتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها(المادة389 فقرة أ) من جهة و من جهة أخرى يعتبر الإخفاء أو التمويه إحدى صور السلوك الإجرامي(المادة389 فقرة ب).

و الحقيقة أننا نرى في نص المادة المذكورة خلط واضح ما بين السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة تبييض الأموال و ما بين النتيجة الإجرامية التي ترتبط بهذا السلوك بعلاقة سببية. - كما انه لا مجال لقياس جريمة تبييض الأموال على جريمة إخفاء الأشياء، فهو قياس مشكوك فيه كون أن إخفاء الأشياء يستهدف تأمين متحصلات جرائم مرتكبة ضد الأشخاص، أما التبييض كجريمة فالضحايا فيه متعددة، سواءا من جرائم تستهدف مباشرة الأمن و الاقتصاد و الصحة العمومية دون إمكانية تحديد

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 154 .

(2) د. أحسن بوسقيعة ،" الوجيز في القانون الجنائي الخاص " ، الجزء الثاني، ص 395 ، 396 .

هوية الضحايا (غش ضريبي، الاتجار في المخدرات ...) فيمكن القول أنها جريمة ضد النظام العام أو النظام الاقتصادي.[1]

– و يترتب على ذلك أن المشرع الجزائري قد عطل بصفة جزئية تطبيق المادة 387 من قانون العقوبات.

فمن يحوز مالا متحصلا من سرقة بقصد إخفاء مصدره، فان فعله يشكل جريمة تبييض الأموال و يعاقب حسب المادة 389 مكرر. و لو انه يلاحظ عدم التنسيق في نطاق التجريم و العقاب بين جريمة تبييض الأموال و جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، فثمة فروق جوهرية بين جريمتي الإخفاء و جريمة تبييض الأموال، و تتلخص فيما يلي:

– جريمة الإخفاء تتوافر متى كانت الأشياء محل الإخفاء ناتجة عن أي جريمة تعد جناية أو جنحة، أما إذا كان فاعل السرقة لا يعاقب على الإخفاء فان ذلك مرجعه أن نشاط الإخفاء يعتبر مكمل للنشاط الأصلي المتمثل في ذلك، بخلاف تبييض الأموال فالجريمة الأولية لا تستوجب حتما تبييض الأموال المتحصلة عنها.

– جريمة الإخفاء تقوم على القصد الجنائي العام وحده، أما جريمة تبييض الأموال فهي تقوم على القصد الجنائي العام و كذلك القصد الجنائي الخاص.

* و رغم هذه الفروقات فان ثمة تماثل بين السلوك المادي المكون للنشاط الإجرامي– في الركن المادي– في جريمة تبييض الأموال و جريمة الإخفاء، على نحو يمكن معه القول بان الإخفاء ينطوي على وجود تنازع ظاهري في النصوص ما بين المادة 387 من ق.ع.ج و المادة 389 مكرر و المسألة الثانية قد يعطل و لو جزئيا تطبيق المادة 387 من قانون العقوبات بشأن الإخفاء.

– **اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:**

و هذه الصورة تتعلق بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة الأموال، مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بان تلك الممتلكات أو الأموال متحصلة من عائدات إجرامية.

و يلحق التجريم أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال–غير النظيفة– حتى و لو كانت أموالا مغسولة تتمتع بالصفة القانونية، طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة، و أنها متحصلة في الأصل من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، و يشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين و كذلك الأشخاص الاعتباريين، كالبنوك أو مكاتب الصرافة و الشركات المختلفة.[1]

– **الاشتراك في جريمة تبييض الأموال:**

---

(1) - Michèle Laure Rassat droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, édition Delta 1997, Dalloz p 162.

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 157 .

كما جرم المشرع الجزائري الاشتراك في هذا الفعل(تبييض الأموال) و يتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من ق.ع.ج، أي المساعدة أو المعاونة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى و هي التواطؤ و التآمر و التحريض و إسداء المشورة،[2] و التوسع في صور الاشتراك بخروج المشرع عن الصور المألوفة يوضح رغبته في حصر نشاط تبييض الأموال.

- **الركن المادي في التشريع الفرنسي:**

إن السلوك المادي لجريمة التبييض العامة الواردة في المادة 01/324 من ق.ع.ف يتخذ إحدى هاتين الصورتين و هما:

- تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو المداخيل لمرتكب جناية أو جنحة و التي تحقق لمرتكبها منفعة مباشرة أوغيرمباشرة.
- المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.[3]

- **الركن المادي في التشريع المصري:**

حددت الفقرة ب من المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، كل سلوك ينطوي على:

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها.
- حفظ الأموال أو استبدالها أو إيداعها.
- ضمان الأموال أو استثمارها.
- نقل الأموال أو التلاعب في قيمتها.
- متى كانت هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

* و يشترط في الصور السابقة للسلوك الإجرامي أن تهدف إلى:

- إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه(أي صاحب الحق فيه).
- تغيير حقيقة المال.
- الحيلولة دون اكتشاف أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.[1]

1) **محل السلوك الإجرامي:**

فمحل جريمة تبييض الأموال يتمثل في العائدات الإجرامية، أي عائدات أية جريمة، فهذا المصطلح يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة، و توسع بذلك

---

[2] د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 396 .

[3] - Wilfrid Jean Didier droit pénal des affaires, 03 éme édition, Dalloz 1998 p 81,82.

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 147 .

المشرع الجزائري في تحديد محل جريمة تبييض الأموال،بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافر علة التجريم، و يتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض خلاف باقي التشريعات:

- **التشريع المصري:**

فمحل السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في القانون المصري، تتمثل في حسب المادة 01/01 منه "في العملة الوطنية، و العملات الأجنبية و الأوراق المالية و الأوراق التجارية و كل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي و جميع الحقوق المتعلقة بأي منها و الصكوك و المحررات المثبتة لكل ما تقدم"، فتحديد المشرع المصري للمقصود بالمال محل الغسل كان تحديدا حصريا.[2]

- **التشريع الفرنسي**

و استخدم مصطلح–مداخيل–(Revenus) أو الأموال و الذي يشمل كافة المزايا و الفوائد غير المباشرة التي تحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية.

- **التشريع الألماني:**

نص على الشيء بدلا من المال في محل جريمة غسل الأموال، و ذلك في القانون الصادر عام1994 و هو تعبير واسع يشمل كافة صور المال في جريمة غسل الأموال.[3]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

الركن المعنوي في التشريع الجزائري:

و يتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو للمتحصلات عن جريمة تبييض الأموال التي يتم تحويلها أو نقلها أو إخفاؤها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، فالجريمة إذا جريمة عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني، إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن تشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار، و ذلك على النحو الذي تقرره القواعد العامة في هذا الصدد، يضاف إلى ذلك ضرورة علم الجاني بطبيعة النشاط الذي يقترفه، و على وجه الخصوص، علمه بالمصدر غير المشروع للأموال والعائدات التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها.[1]

فنخلص إلى أن تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر جريمة عمدية، تقتضي توافر القصد الجنائي إذ يتطلب القصد في الصورة الأولى و الثانية و الثالثة علم الجاني، أي من يقوم بالتبييض و مرتكب الجريمة الأصلية،[2] و لا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها.[3]

---

(2) د. حامد إبراهيم طنطاوي ، المرجع السابق، ص 65 , 66 .

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 165 .

(1) د. سليمان عبد المنعم، " مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ،ص 21 .

(2) - Cass Ass. Plan 04/10/2002 Bull crim N 01.

(3) د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 396 .

قد يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بالعمد و الخطأ بحسب الأحوال، أم لها من خصوصية مصرفية مثال ذلك، أن المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا، أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات، تعتبر مرتكبة لجريمة غسيل الأموال بطريقة الإهمال.[4]

غير أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي، ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

فالثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة و في تحديده للركن المعنوي، اكتفى بالقصد العام بعنصريه العلم و الإرادة بخلاف التشريعات الأخرى.

- **الركن المعنوي في التشريع المصري:**

جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، و ذلك حسب نص المادة01/ ب من قانون مكافحة غسل الأموال المصري" كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال... مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك أو إخفاء المال أو تمويه طبيعته...".[5]

- **الركن المعنوي في التشريع الفرنسي:**

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 01/324 من ق.ع.ف الجديد لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون، فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير، أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات عمدا Sciemment .[1]

و يمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة03/121 من ق.ع.ف الجديد، إذ يقرر هذا النص:" انه لا جناية و لا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها و بالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط الركن العمدي في الجرائم ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صوره المختلفة و هكذا لم تعد ضرورة لاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى فاعل الجريمة.[2]

- **الركن المعنوي في التشريع اللبناني:**

جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية، إذ لا يكفي وجود الخطأ بل لا بد من توافر القصد الجرمي و هو قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك، و هذا ما أشارت إليه المادة

---

(4) د / محمد زكي أبو عامر و د/ سليمان عبد المنعم ، " قانون العقوبات الخاص " ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص 134.

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 172 .

(1) د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 135 .

(2) Patrice Cattegno ،المرجع السابق، ص 285.

الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان رقم2001/318 : " مع العلم بأنها أموال غير شرعية ".

إضافة إلى العلم بمصدر الأموال غير المشروع، يجب توافر الإرادة لارتكاب جريمة تبييض الأموال أي أن يكون المبيض قد ارتكب فعلته بإرادة واعية حرة. و جاء في قرار لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية[3] : " و حيث أن جرم تبييض الأموال كما حددته المادة الثانية من القانون318 هو جرم قصدي يشترط لاكتمال عناصره، أن يكون من أقدم عليه أو تدخل فيه عالما بالصفة غير الشرعية للأموال التي تعاطى بشأنها ".[4]

*إلا انه يتعين التساؤل عن الوقت الذي ينبغي أن يتوافر فيه العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض؟

إن الإجابة عن ذلك تقتضي **بيان طبيعة جريمة التبييض هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة؟**

– فإذا كانت جريمة وقتية، فانه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل التبييض، لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض، و من ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك المادي.

– و إذا كانت جريمة مستمرة،فانه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة و إنما يكفي للقول بتوافر الركن المعنوي، أن يتوافر العلم بمصدر المال غير المشروع في أي لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.[5]

– **في التشريع الجزائري:**

أكدت المادة 389 مكرر، على أن يكون العلم معاصرا مع السلوك المادي، حيث نصت الفقرة 03 :"وقت تلقيها" ، مما يفيد أنها جريمة وقتية، لكن بالرجوع إلى الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في النص المذكور، فيلاحظ انه استخدم تعبيرات مختلفة في طبيعتها للدلالة على السلوك المادي مما يقتضي معه القول،إلى أن جريمة تبييض الأموال قد تكون مستمرة و قد تكون وقتية.

فهي جريمة مستمرة، متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو تمويه طبيعتها، و هي جريمة وقتية، متى تمثل السلوك الإجرامي في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

– **في التشريع المصري:**

بالرجوع إلى نص المادة01 من قانون غسل الأموال المصري، و حسب صياغة المشرع المصري و بعد التأمل للصور المختلفة للركن المادي في جريمة غسل الأموال، فبعض هذه الصور تمثل جريمة وقتية و بعضها جريمة مستمرة.

---

(3) قرار صادر بتاريخ:30/تموز/2002 عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية برئاسة القاضي رالف رياشي.

(4) خالد سليمان ،" تبيض الأموال، جريمة بلا حدود ، دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان الطبعة 2004 ، ص 43 .

(5) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق، ص 72 ، 73 .

جريمة مستمرة، متى قام الجاني بحيازة المال–غير المشروع– أو حفظه أو ضمانه أو استثماره و على العكس من ذلك تعد جريمة وقتية، متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال و تحويلها.[1]

– <u>في التشريع الفرنسي</u>:

يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الفرنسي جريمة مستمرة على الأقل فيما يخص وقت تقدير الركن المعنوي و عنصر العلم فيه على وجه الخصوص.[2]

– <u>في التشريع الكويتي</u>:

فطبقا للقانون الكويتي فان جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستمرة، و يترتب على ذلك أن الركنالمعنوي للجريمة، يتوفر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أية لحظة و لو كان العلم لاحقا لحيازته لهذه الأموال ذات المصدر غيرالمشروع، طبقا للمادة المادة 02 من القانون الكويتي35لسنة2002.[3]

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 178 .
[2] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 165 .
[3] د. جلال وفاء محمدين ، " مكافحة غسيل الأموال "، ص 52 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال و السرية المصرفية:

و قد سارعت الدول منذ نهاية الثمانينات على وجه الخصوص، بتحديث أنظمتها التشريعية و المالية و المصرفية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، الذي يتطلب بطبيعته تعاون دولي فعلي في المجالات المصرفية المالية و القضائية.

فمواكبة لهذا التطور و تماشيا مع إصلاح العدالة، و مسايرة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ:2000/11/15 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02 المؤرخ في:2002/02/05، بادرت الجزائر إلى تحديث نظامها التشريعي في هذا المجال بإتخاذ إجراءات استعجالية مؤقتة، تمثلت في إدخال تدابير وقائية و أخرى جزائية ضمن أحكام قانون 01/05 كما سنرى لاحقا، إضافة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) بمقتضى المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في:2002/04/07 هذا في مرحلة أولى، ليليها في مرحلة ثانية مراجعة قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، تم صدور قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما(قانون01/05 المؤرخ في2005/02/06) الذي ألغى أحكام المواد من 104الى 110 القانون رقم11/02 2003، ناهيك عن أن المشرع الجزائري حاول في إطار سياسة الوقاية، التصدي لهذه الجريمة في قوانين متفرقة أخرى، كقانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا سيما المواد 16،42 و59 منه.[1]

و عليه لتحديد النظام الوقائي الذي اعتمده المشرع مقارنة بالجهود الدولية و التشريعات المقارنة ارتأينا إلى التطرق في المبحث الأول إلى آليات الوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري و في المبحث الثاني إلى آليات المكافحة على الصعيد الدولي و كذا التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: آليات الوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري بإدراجه مصطلح الوقاية من تبييض الأموال في الفصل الثاني من قانون 01/05 كان يرمي إلى وضع آليات وقائية قبل تحريك الدعوى العمومية، و من ثم سنتناول في المطلب الأول الالتزامات الملقاة على البنوك و المؤسسات المالية و في المطلب الثاني استكشاف عمليات التبييض و في المطلب الثالث جرائم التبييض و إجراءات المتابعة و كذا في المطلب الرابع سنتطرق إلى تبييض الأموال و السرية المصرفية في الجزائر.

المطلب الأول: الالتزامات الملقاة على البنوك و المؤسسات المالية.

[1] راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد14 لسنة2006، المؤرخ في:2006/03/08 .

- **إخضاع الدفع إلى إلزامية المرور عن طريق القنوات البنكية و المالية:**

و هو المبدأ المكرس بموجب المادة06 من القانون 01/05 ،و الذي بمقتضاه يستوجب أن يتم كل دفع ابتداءا من مبلغ يحدد عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع (أوراق تجارية، بطاقات الدفع) أو عن طريق تحويلات أو إيداعات بنكية تجنبا للاستعمال المادي للعملة، و هو ما يشكل في حد ذاته شبهة إذا تجاوز حد معين كما سنرى لاحقا، و تجدر الإشارة في هذا الصددإلى التعديلات التي جاء بها القانون التجاري في مجال تحويل الأموال و تنظيم الدفع ببطاقات الائتمان Débit card التي صنفها إلى بطاقات دفع و بطاقات سحب (المادة 543 مكرر19 و ما يليها من القانون التجاري).

علما بان النصوص التنظيمية المحددة للحد الأدنى من التعامل الذي يستوجب المرور عبر وسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية لم تصدر بعد.

و في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، يلزم أرباب العمل بضرورة دفع أجور و مرتبات المستخدمين عبر القنوات البنكية L,obligation de bancarisation .

- **إلزام البنوك و المؤسسات المالية بواجب التحقق من هوية الزبائن و الاحتفاظ بوثائق الهوية و الوثائق المحاسبية و البنكية:**

نص القانون01/05 على ضرورة تأكد البنوك و المؤسسات المالية من هوية و عنوان زبائنها قبل ربط أية علاقة عمل، و يشمل هذا الإلزام على حد سواء، الزبائن الاعتياديين أو غير الاعتياديين و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين عن طريق المطالبة بالوثائق الثبوتية اللازمة، مع ضرورة تحيين هذه الوثائق سنويا، و الاحتفاظ بها لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، و في الحالة العكسية يستوجب الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية، و الذي تم التصرف لحسابه تجسيدا للمبدأ البنكي(إعرف عميلك)، و يتعين على البنوك استبعاد فتح الحسابات الرقمية (غير الاسمية) و إن ترفض فتح الحسابات التي يبدو بأنها تتعلق بأسماء وهمية، كما تطلب القانون ضرورة احتفاظ البنوك و المؤسسات المالية بالوثائق المحاسبية و البنكية المتعلقة بالعمليات التي قام بها زبائنهم، على الأقل لمدة05 سنوات.

و هذا لتمكين هيئات الاستكشاف، من التحقق من مصدر وجهة الأموال و هوية المتعاملين في حالة ثبوت الشبهة بخصوص الأموال موضوع هذه العمليات البنكية كما سنرى لاحقا.

- **إلزام البنوك و المؤسسات المالية بواجب الاستعلام:**

ألزم قانون 01/05 البنوك و المؤسسات المالية، بضرورة الاستعلام بكافة الطرق القانونية حول مصدر الأموال و وجهتها و محل العملية البنكية أو المالية و هوية المتعاملين، و هذا في حالة ما إذا تمت

عملية مالية أو بنكية في ظروف معقدة أو غير اعتيادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر شرعي أو اقتصادي.

و هنا رغم ما يبدو من هذه المعايير من ذاتية، فإنها تخضع دائما إلى احترافية و تجربة أعوان البنك أو المؤسسة المالية لبذل واجب الحيطة و الحذر عن طريق المبادئ البنكية المعروفة،(اعرف عميلك) مع احترام مبدأ السرية و الثقة البنكية.

و لا يطالب من البنك أو المؤسسة المالية بهذا الصدد، الاستعلام بخصوص كل العمليات و إنما فقط العمليات المثيرة للريبة بصورة جلية، من خلال ظروف الحال، علما بان المشرع الجزائري لم يحدد سقف معين للعمليات البنكية أو المالية الذي ابتداءا منه يستوجب الإعلام، كما نص على ذلك المشرع الأمريكي(أكثر من10.000 $ ألاف دولار) و المشرع الفرنسي(بأكثر من مليون فرنك فرنسي).

- **مهام الرقابة المناطة باللجنة المصرفية و مفتشو بنك الجزائر:**

كلف المشرع الجزائري اللجنة المصرفية Commission bancaire التي تم إنشاؤها بمقتضى القانون10/90 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم11/03، بمهام مراقبة تقيد البنوك و المؤسسات المالية بالتدابير الوقائية السابق ذكرها، و يجب التذكير في هذا المقام، بان اللجنة المصرفية هيئة رقابة إدارية و شبه قضائية مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و كذا قواعد حسن سير المهنة مع تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد و القرض في حالة الإخلال بهذه القواعد.

و في مجال الوقاية من تبييض الأموال، تكلف اللجنة مفتشو البنك للقيام لصالحها، بمراقبة تقيد البنوك و المؤسسات المالية بالتدابير الوقائية عن طريق الرقابة في عين المكان Sur place و الرقابة على الوثائق Sur pièce .

و في حالة اكتشافهم لعمليات مالية أو مصرفية معقدة أو غير مبررة، يستوجب عليهم تحرير تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي التي سنوضح دورها لاحقا.

كما تكلف اللجنة المصرفية، بالسهر على توفر البنوك و المؤسسات المالية، على برامج مناسبة خاصة معلوماتية، تمكنها من الاستكشاف و الوقاية من عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و تمارس في إطار هذه اللجنة المصرفية، صلاحياتها التأديبية ضد البنك أو المؤسسات المالية التي سجل فيما يخصها تقصير في اتخاذ التدابير الوقائية، عن طريق تحذيرها ثم إنذارها أو توبيخها و حتى منعها من ممارسة بعض العمليات البنكية أو المالية، إضافة إلى العقوبات المالية و التوقيف المؤقت للمسير و سحب الاعتماد، و على اللجنة أن تخطر خلية الاستعلام المالي بالإجراءات التي تتخذها.

المطلب الثاني: إستكشاف عمليات تبييض الأموال Détection.

إن عملية استكشاف تبييض الأموال هي مسألة في غاية الأهمية و التعقيد، إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية و معالجتها عن طريق التقصي، بخصوص مصدر الأموال و وجهتها و هوية المتعاملين، و هو أمر ليس بالهين، ذلك أن مبيضي الأموال غالبا ما يستعملون أساليب معقدة قصد التمويه.

و بغية وضع حد لظاهرة تبييض الأموال، ألزم المشرع البنوك و المؤسسات المالية و بعض المتدخلين في العمليات المالية و المصرفية، بوجوب إخطار خلية الاستعلام المالي بالعمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة، و فيما يلي سنحدد واجب الإخطار بالشبهة و الخاضعون له، و دور خلية الاستعلام في عملية الاستكشاف ثم التعاون الدولي.

- **الإخطار بالشبهة و الخاضعون له:**

أدخل المشرع الجزائري مبدأ قانوني جديد بموجب القانون رقم01/05، و يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة، و يقصد به ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها، مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات...الخ، تثير شكوك بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة، و بالأخص الجرائم المنظمة، وأن هذه الأموال موجهة إلى تمويل الإرهاب، ذلك أن البنوك تلتزم بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية، بحفظ اسرارالعملاء و عملياتهم المصرفية، و ينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عمليه بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، و يعتبر ضمن السر المصرفي رقم حساب العميل، المبالغ المقيدة في حسابه سواءا كانت دائنة أو مدينة، الودائع، الخزينة الحديدية،التسهيلات الائتمانية و القروض و الضمانات المقدمة من طرف العميل، و يتأسس السر المصرفي على مبدأ حماية الحياة الخاصة في شقها المالي و الاقتصادي، و يشكل عدم التقيد به إخلالا بالتزام تعاقدي سواءا كان إخلال عمدي أو ناتج عن مجرد إهمال، هذا بغض النظر عن إمكانية المساءلة الجزائية كما تنص على ذلك قوانين بعض الدول التي تعتنق نظام السرية المطلقة مثل: لبنان سويسرا، لوكسمبورغ، جزر كايمن، و نستخلص الشكوك بخصوص هذه الأموال، من حيث مصدرها أو وجهتها كما رأينا سابقا من الظروف الموضوعية الواقعية المحيطة بهذه العملية أو هوية المتعاملين و يقع واجب الإخطار حسب المادة 19 من قانون01/05 على الجهات و الأشخاص التالي بيانها:

- البنوك.
- المؤسسات المالية (التي تمارس بعض الأنشطة المصرفية أو المالية) لا سيما شركات التأمين و مكاتب الصرف، التعاضديات، المصالح المالية لبريد الجزائر و مؤسسات الفوترة ...الخ

-المؤسسات المالية المشابهة(التي تتولى دور الوساطة أو الاستشارة في العمليات المالية أو المصرفية) و بالأخص السماسرة Courtiers ، شركات توظيف الأموال، الوسطاء في عمليات البورصة Intermédiaire en opération de bourse ...

- المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة و وكلاء الجمارك،خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات.

- تجارالاحجار الكريمة و المعادن الثمينة و القطع الأثرية و التحف الفنية، الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

و بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة Consulting أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات Placement أو تحويلات Conversions أو بحركة رؤوس الأموال.

و قد اخضع المشرع شكل الإخطار بالشبهة، إلى التنظيم و اكتفى بالنص على سريته و ضرورة توجيهه إلى خلية الاستعلام المالي.

إضافة إلى الأشخاص و المؤسسات و المهن المذكورة أعلاه، فان واجب الإخطار يقع كذلك على إدارتي الضرائب و الجمارك الملزمة بإرسال تقرير سري إلى خلية الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص أية عملية، علما بأنه جاء النص في قانون01/05، على تجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة بفكرة السر البنكي الذي يكرس الحياة الخاصة للأفراد، فانه يجب التأكيد بان واجب تبليغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة تقرر، حتى لا يؤخذ تقاعس الخاضعون عن القيام بذلك، بأنه مساهمة منهم، و في نفس الوقت منح القانون الخاضعون حسنو النية، حصانة من أية مساءلة تأديبية أو مدنية أو جزائية و هذا حتى و لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات الجزائية بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة.

- **<u>خلية الاستعلام المالي</u>:**

نصت المادة07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على انه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية، إنشاء وحدة استخبارات مالية، تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من غسل الأموال . وتقيدا بأحكام هذه الاتفاقية، أنشأت خلية الاستعلام المالي(CTRF) Cellule de traitement du renseignement financier بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07، أي قبل صدور القانون رقم01/05 و تتكون من06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات، من بينهم قاضيان، و يوجد مقرها بالجزائر العاصمة(بمقر وزارة المالية) و هي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

– و تتولى بصفتها هذه استلام تصريحات الشبهة من الخاضعين كما سيأتي تفصيله.

– و تقوم بمعالجة المعلومات المتعلقة بها بالسبل الملائمة و الآليات المناسبة(إذ لايمكن الاعتداد أمامها بالسر البنكي أو المهني).

– كما تقوم بجمع البيانات و المعلومات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات المالية و البنكية و غيرها.

– و في حالة تشكيلها لملفات عن وقائع تتعلق بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحيلها على نيابة الجمهورية المختصة إقليميا.

– و تتلقى الخلية المعلومات المالية من الهيئات الأجنبية و الدولية كما سنفصله لاحقا.

و **<u>يجدر التذكير</u>**:

بأن للخلية الحق في الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة، عن تنفيذ أية عملية بنكية يشتبه فيها و فيما تجاوز هذه المدة، فان على الخلية اللجوء إلى رئيس محكمة الجزائر، الذي يسوغ له بعد استطلاع رأي النيابة أن يمدد هذا الأجل(و هنا لم يحدد المشرع هذا التمديد في هذا الزمن خلافا لما سنراه لاحقا بالنسبة للتشريعات المقارنة) و أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات كما يجوز لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يقدم عريضة لنفس الغرض.

– **<u>التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات</u>**:

إن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال بصفتها ظاهرة لا تتجاوز الحدود الوطنية للدول، تتطلب تكاثف جهود الدول و تعاونها على مستويات الاستكشاف و التحقيقات الاقتصادية، و لقد كرس المشرع الجزائري هذا التعاون و نص على تبادل المعلومات في هذا المجال، إضافة إلى التعاون القضائي و هذا تجسيدا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000 و التي نصت في مادتها 18، على انه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى، اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

و ألزم القانون01/05 خلية الاستعلام المالي و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية، باطلاع و تبليغ المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، أي استكشافية أو رقابة البنوك و المؤسسات المالية.

و اشترط القانون في ذلك مراعاة المعاملة بالمثل و احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و كذا مراعاة الهيئات الأجنبية لواجب السر المهني و يعتبر الشرطان الأخيران ضمان لحماية الحياة الخاصة، لمنع أي استعمال لهذا النوع من المعلومات بغية المساس بشرف اعتبار المتعاملين في المجال البنكي أو المالي، عن طريق نشر تلك المعلومات و كذا

حماية سرية التعامل المالي و البنكي، الذي قد تترتب عن إفشاء معلومات متعلقة به أضرارا بليغة للمتعامل.

و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة1988، المصادق عليها من طرف الجزائر، على عدم جواز أن تمتنع أي دولة عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة،بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية، و أوجبت تبادل المساعدة القانونية في مجالات عديدة،بالإضافة إلى التزويد بالمعلومات و الأدلة، و نصت على ضرورة توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات و السجلات، بما فيها السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات، و هو ما نصت عليه كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لسنة2000، و أضافت النص على تبادل التقييمات التي يقوم بها الخبراء و السجلات الحكومية أو المصرفية. و في الأخير يجدر الذكر بان القانون01/05 نص على عدم جواز تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأجنبية، إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر،على أساس نفس الوقائع تكريسا لسرية التحقيق القضائي، و حسن سير العدالة، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه المساس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للجزائر.

- **التعاون القضائي:**

نص قانون01/05 على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب قصد تحديث آليات المتابعة الجزائية، و تبسيطها و جعلها أكثر سرعة لقمع و ضبط هذا النشاط.

و تتمثل أوجه التعاون القضائي في:

- حجز الأموال.

- فرض الحظر المؤقت على نقل هذه الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بصفة مؤقتة بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

- بالإضافة إلى طلبات التحقيق و البحث عن الأموال و الانابات القضائية الدولية و تبليغ الأوراق القضائية.

- بالإضافة أيضا إلى التبسيط و الإسراع في تسليم الأشخاص المطلوبين، و هنا خولت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1988 للدول، السلطة التقديرية في رفض طلب تسليم المجرمين، إذا كانت هناك دوافع كافية تؤدي إلى اعتقادها، أن التسليم من شانه معاقبة شخص ما على أساس عرفي أو ديني أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية، و هنا خولت الاتفاقية لهذه الدولة، تنفيذ العقوبات ضد الشخص المطلوب تسليمه بطلب من الدولة طالبة التسليم، و بشرط أن يسمح بذلك قانون الدولة المطلوب فيها التسليم.

كما يجب الإشارة في هذا المجال بان التعاون القضائي الدولي طبقا للقانون01/05، يشترط أن يكون مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر.

المطلب الثالث: جرائم تبييض الأموال و إجراءات المتابعة.

لقد نظم المشرع الجزائري جرائم تبييض الأموال ضمن القسم السادس مكرر من الفصل الثالث الباب الثاني من الكتاب الثالث من المواد389 مكرر إلى389 مكرر07، كما نص على بعض الجرائم في القانون رقم 01/05 في المواد من 13 إلى 34 .

أما الأحكام الإجرائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم، فقد نظمت بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 37، 40، 40 مكرر حتى 40 مكرر05 .

1) **تصنيف الجرائم و العقوبات المقررة:**

نصت المادة 389 مكرر على تجريم تبييض الأموال، و اعتبرته جريمة عمدية، و حددت صوره كما رأينا سابقا في:

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.

– إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

– إكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها بأنها عائدات إجرامية.

– المشاركة أو التحريض أو المساعدة على القيام بهذه الأفعال أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة القيام بها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بخصوصها.

نلاحظ من خلال قراءتنا لهذه المادة، بان المشرع قد نص على تجريم كل الأفعال المادية التي يمكن أن ترتكب خلال أية مرحلة من المراحل التي تمر عليها عملية تبييض الأموال، سواءا قام بها مرتكبي الجرائم التي أدت إلى تحصيل الأموال موضوع التبييض أو الوسطاء في هذه العملية ممن قدم يد المساعدة أو الاستشارة، و على الأخص أعوان البنوك و المؤسسات المالية و الموثقين و المحامين و غيرهم من الأشخاص أو المؤسسات المصنفة ضمن الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة كما سبق تفصيله و هو ما يرى بعض الفقه طائفة جديدة من المجرمين.

1/ **و يعاقب على جريمة تبييض الأموال المعتبرة جنحة** أوما يصطلح عليه **بالتبييض البسيط** من05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى3.000.000 دج، أما إذا كان ارتكاب الجريمة على سبيل الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني(بنك، وسيط، موثق...) أو في إطار جماعة إجرامية، فتكون العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج الى8.000.000 دج و هو ما يصطلح عليه **بالتبييض المشدد.**

و بالرجوع إلى قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 و تحديدا في المادتين 389 مكرر 01 / فقرة 02 و كذلك المادة 389/مكرر 02/ فقرة 02، نجدهما تنصان على أن تطبق على الجرائم المنصوص عليها في هاتين المادين، الفترة الأمنية المنصوص عليها في

المادة 60 مكرر من قانون العقوبات و المستحدثة إثر تعديله بموجب نفس القانون المذكور أعلاه، و التي يتم من خلالها، حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير تطبيق العقوبة، كالتي ينتج عنها تقليص فترة الحبس أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ...

و الفترة الأمنية تكون بقوة القانون،إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية و تكون جوازية، إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 05 سنوات.

بالإضافة إلى مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها الفوائد الناتجة عنها في أي يد كانت، مع مراعاة الحائز حسن النية و كذا مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

و في حالة تعذر حجز الممتلكات، يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات مع جواز المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات ضد كل أجنبي تمت إدانته بهذه الجرائم.

كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع و عددها اثني عشر: كالحجر القانوني ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع تحديد الإقامة ، الإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة أخرى الخ...

أما العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي، فتتمثل في أربع مرات العقوبات المالية المقررة ضد الشخص الطبيعي، و المصادرة للوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة و كذا الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و حل الشخص المعنوي.

و **<u>تجدر الملاحظة:</u>**

-على أن المحاولة في ارتكاب الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة.

- أن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في: 2006/12/20 و فقا للأحكام المادة 57 منه، تم تحديد الجرائم التي تعتبر من نفس الطبيعة عند تطبيق نظام العود على جريمة تبييض الأموال، و هي الإفلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش و ابتزاز الأموال.

- أن الفترة الأمنية هو إجراء جديد دخيل على القانون الجزائري الذي لم يعرفه من قبل، و قد نقل من قانون العقوبات الفرنسي، و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي إعتبر الفترة الأمنية في قراره المؤرخ في:03 سبتمبر 1986، عنصرا من عناصر العقوبة، و يميز القانون الفرنسي بين الفترة الأمنية بقوة القانون، تطبق دون حاجة إلى الحكم بها، و الفترة الأمنية الجوازية، التي تقتضي أن يحكم بها القاضي.[1]

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية" ، طبعة جديدة في ضوء قانون 23 غشت2005 المتعلق بمكافحة التهريب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- بوزريعة – الجزائر، الطبعة الثانية ،2005، ص370 .

2/ **الدفع أو قبول الدفع خارج القنوات البنكية:**

و هي الجنحة المنصوص عليها بنص المادة31 من قانون01/05، و التي تقوم ضد كل شخص يقوم بدفع أو يقبل دفع، يفوق المبلغ الذي سيتم تحديده عن طريق التنظيم خارج إطار وسائل الدفع أو القنوات البنكية أو المالية،و يعاقب على هذه الجنحة بغرامة من50.000 دج إلى500.000دج.

3/ **الامتناع عن الإخطار بالشبهة:**

و هو كل شخص خاضع لواجب الإخطار، الذي يمتنع عمدا عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة و يعاقب بغرامة من100.000 دج الى1.000.000 دج.

4/ **إفشاء معلومات بخصوص الإخطار بالشبهة:**

و يعد مرتكب هذه الجنحة، كل مسير أو عون بهيئة مالية و كل الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين يبلغون عمدا،صاحب الأموال أو العمليات بالإخطار أو بنتائجه، و يعاقب بغرامة من200.000 دج الى2.000.000 دج.

5/ **مخالفة تدابير الوقاية:**

نصت المادة 34 من القانون رقم01/05، على تجريم المخالفة المتعمدة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي سبق تفصيلها(هوية الزبائن، الاستعلام بخصوص العملية، الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية و البنكية) التي يرتكبها مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، و يعاقبون عليها بغرامة من50.000 دج الى1.000.000 دج، أما المؤسسة المالية كشخص معنوي، فتعاقب بغرامة من1.000.000 دج الى5.000.000 دج.

2) **الإجراءات المتبعة الجزائية فيما يخص جرائم تبييض الأموال:**

نص ق.إ.ج المعدل و المتمم بموجب القانون رقم14/04 على بعض الأحكام المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، تتعلق بتقادم الدعوى العمومية و تمديد الاختصاص المحلي و توسيع الاختصاص المادي أو النوعي للجهات القضائية.

1/ **فيما يخص التقادم:**

لم ينص ق.إ.ج صراحة على عدم انقضاء الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال، غير أنه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 2000/11/15 و المصادق عليها من قبل الجزائر في:2002/02/05، فيطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية، هو تحديد عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة و تحديد فترة تقادم أطول، في حالات إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة(المادة 11 /فقرة 05 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه). [1]

[1] انظر الملحق، رقم 1 .

و عليه لا نجد في هذه الاتفاقية ما يفيد مبدأ عدم قابلية جريمة تبييض الأموال للتقادم، و من ثم تطبق القواعد العامة لإنقضاء الدعوى العمومية طبقا للمواد 06،07 ،08 من ق.إ.ج، و يصلح في هذا المجال نفس الملاحظات التي سبق لنا إبدائها بخصوص تقادم العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.

2/ **فيما يخص توسيع الاختصاص المحلي و المادي للجهات القضائية:**

نص ق.إ.ج المعدل و المتمم على اختصاص محلي موسع لبعض الجهات القضائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى للنظر في جرائم تبييض الأموال طبقا للمواد 37 و40 و329 منه، و أحيل ذلك على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في:2006/10/05 و الذي مدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق بها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، و قد عزز الاختصاص المادي لقاضي التحقيق المختص بالنظر في هذه القضايا والذي أصبح له أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي، بالإضافة إلى حجز الأموال عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، و كذا اتخاذ أي تدبير من تلك النصوص المنصوص عليها بمقتضى المواد 19 و20 من ق.ع.

و تجدر الإشارة:

أنه بموجب قانون الإجراءات الجزائية اثر تعديله بموجب القانون رقم:22/06 المؤرخ في: 2006/12/20 تم تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية على كافة الإقليم الوطني، فيما يخص بحث و معاينة جرائم تبييض الموال،و كذا قيامهم بعمليات التفتيش لمسكن الشخص المشتبه فيه و لو في عدم حضوره، كما يجوز لهم إجراء التفتيش و المعاينة في أي ساعة من ساعات النهار و الليل بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، كما يمكن لهم تمديد أجال التوقيف للنظر المحدد بـ: 48 ساعة، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص 03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال،إضافة إلى إمكانية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في جرائم تبييض الأموال أثناء التحقيق الابتدائي، بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبتهما المباشرة.

المطلب الرابع: تبييض الأموال و السرية المصرفية في الجزائر:

تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون النقد و القرض رقم 11/03 المؤرخ في2003/08/26 إلى الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي و هم كل مسيري القطاع المصرفي و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات،[1] ما عدا السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات، إلى المؤسسات الدولية المؤهلة في إطار تبييض الأموال وفقا لمقتضيات المادة 07/117 منه، لا سيما و أن الجزائر أبدت فيما بعد و بموجب قانون 01/05 في مجال تبييض الأموال، إستعدادا للتعاون الدولي

[1] المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل، و من ثم لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

و **تجدر الإشارة:**

إلى أن إلزامية السر المهني لكل شخص إشترك و يشترك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية، كانت تحكمها المادة 158 من قانون10/90، غير أن هذا الأخير الغي بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في: 2003/08/26 و المتعلق بالقرض و النقد في المادة80 منه.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري، ادخل مبدأ قانوني جديد بموجب قانون 01/05، و يتمثل في واجب الإخطار بالشبهة،[2] الذي تخضع له البنوك و المؤسسات المالية و شركات التامين و كل شخص طبيعي أو معنوي،يقوم في إطار مهنته بعملية إيداع أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال الخ.. و عليه لا يجوز مساءلة الهيئات المتخصصة أو الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بإفشاء السر المهني، كما لا يجوز إقامة دعوى جزائية أو مدنية أو مهنية.

و نظرا لتعارض فكرة واجب الإخطار بالشبهة بالسرية المصرفية التي تكرس مبدأ الحماية الخاصة للأفراد كون أن عدم التقيد بالسرية المصرفية يشكل إخلالا بالتزام تعاقدي، عمديا كان أو ناتجا عن مجرد إهمال، و بغض النظر عن إمكانية المساءلة الجزائية،فان المشرع الجزائري قرر وجوب تبليغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة للخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، حتى لا يؤخذ تقاعسهم عن القيام بذلك بأنه مساهمة منهم، و في نفس الوقت أعفى هؤلاء و الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

المبحث الثاني: آليات المكافحة لجريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن:

عمدت دول عديدة إلى بذل جهود حثيثة، من اجل أن تبقى مواكبة لسير الحملة الدولية المتشددة في مكافحة تبييض الأموال، من خلال سن القوانين التي من شأنها الإسهام في مكافحة تبييض الأموال سواءا على الصعيد الدولي أو على صعيد التشريعات الداخلية عربية كانت أو أجنبية.

إلا أن تلك الجهود تعترضها السرية المصرفية كعقبة قانونية، و التي سوف ندرسها في هذا السياق

و عليه سنتطرق إلى آليات المكافحة على الصعيد الدولي في المطلب الأول ثم نتطرق إلى آليات المكافحة على صعيد التشريعات المقارنة في مطلب ثان قبل التطرق إلى السرية المصرفية كعقبة قانونية أمام مكافحة تبييض الأموال و موقف التشريعات المحلية منها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: آليات المكافحة على الصعيد الدولي.

[2] و يقصد بواجب الإخطار بالشبهة ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء العقارات أو منقولات الخ....

أهمية موضوع تبييض الأموال حظي باهتمام بالغ من قبل الحكومات و المنظمات و المؤسسات في أنحاء العالم خلال العقد الماضي، خاصة بعدما تفاقمت هذه الظاهرة و تعاظم حجم عمليات تبييض الأموال الناتجة عنها إقليميا و دوليا، هذا إلى جانب انعكاساتها السلبية على العالم الاقتصادي و المصرفي حول العالم.[1]

و قد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة اتفاقيات دولية و توصيات و مؤتمرات متعددة أهمها:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية(أو ما يعرف باتفاقية فينا لسنة1988):

تعتبر اتفاقية فينا لعام1988 الخطوة الأولى و الأهم، التي جسدت قناعة المجتمع بضرورة مكافحة تبييض الأموال، فلقد تم في إطارها تجريم عمليات الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة،[2] إذ حددت ثلاث صور للسلوك المكون لجريمة غسيل الأموال في المادة 01/3 (أ) من نفس الاتفاقية:

- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات.
- إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم (نقل المخدرات، استيرادها، تصديرها، السمسرة فيها... الخ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك،[3]كما تم العمل بموجبها على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال، و من بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المتحصلة،[4] كما تضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و عقابهم في جرائم غسل الأموال، و لقد أصبحت اتفاقية فينا نافذة على المستوى الدولي في1990/11/11، و لم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته الاتفاقية من أحكام.[1]

2/ اتفاقية ستراسبورغ:

عقدت مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع، مؤتمرا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في1990/11/08، و تعهدت هذه الدول بمكافحة عمليات عوائد الجريمة و تعقبها و حجزها و مصادرتها وفقا لاتفاقية فينا لعام1988 . فهدفت هذه الاتفاقية إلى قيام دول الأعضاء بسن تشريعات لتجريم عمليات تبييض الأموال، و مصادرة الأموال المبيضة من جرائم الاتجار بالمخدرات، و كذا الوسائل و المعدات المستخدمة في ارتكابها، مع التزام كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين السلطة المختصة من تحديد الأموال المشبوهة و اقتفاء أثرها و حجزها بقصد مصادرتها، كما هدفت الاتفاقية في مجال التعاون الدولي

---

(1) د. أحمد سفر، " جرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان ،2006 ، ص 20.
(2) خالد سليمان، المرجع السابق، ص 97 .
(3) د. جلال وفاء محمدين، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، ص 55 ،56 .
(4) خالد سليمان، المرجع السابق، ص 97 .
(1) د. جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال "، ص 12 .

إلى حيث دول الأعضاء، على تبادل المعلومات و التعاون القضائي لملاحقة المجرمين و مصادرة الأموال و تجميدها بناءا على طلب السلطات المختصة، مع عدم إمكانية الاحتجاج بالسرية المصرفية.[2]

3/ **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:**

المعتمدة و المعروضة للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في2000/11/15، إذ كان الغرض من هذه الاتفاقية، تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها تجريم غسيل عائدات الإجرام في المادة السادسة منها و مكافحتها بمزيد من الفعالية.[3]

4/ **إعلان بازلBASLE للمبادئ لعام 1988** :

فقد أصدرت لجنة بازل التي هي عبارة عن عدد من البنوك و بعض المؤسسات المالية التي اجتمعت في بازل بسويسرا عام1988، إعلانا يتوقع أن تتجاوب معه البنوك للدول الأعضاء، و يحتوي على عدد من المبادئ، مثل التأكد من شخصية العملاء و تجنب التحويلات المشبوهة و التعاون مع الجهات التنفيذية.[4] كما قامت اللجنة في عام1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة. كما أصدرت هذه اللجنة في عام1997، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، التي بات التقيد بها ركنا رئيسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، و تعززت هذه المبادئ في عام1999، بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ و قياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.[1]

5/ **إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال لعام2002** :

تبنى برلمان الاتحاد الأوروبي و ممثلو برلمانات 13 من دول الاتحاد الأوروبي، إعلانا يوصي باتخاذ إجراءات لمكافحة تبييض الأموال، التي تتطلب وجود تعاون بين الدول و عملا مشتركا، كما تعهد البرلمانيون الأوروبيون بتعزيز تشريعاتهم الوطنية و تفعيلها من خلال المحاور التالية:

- شفافية حركة تنقل رؤوس الأموال.
- اتخاذ العقوبات ضد الدول و الأراضي غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التعاون القضائي البوليسي و الإداري من خلال تبادل المعلومات بين و حدات التقصي المالي و تجريم عمليات التبييض و اتخاذ عقوبات جزائية و مصادرة عائد الجريمة و وسيلة التبييض.
- القواعد الوقائية (Prudentielles) من خلال المراقبة لعمليات تحويل الأموال و مراقبة مكاتب الصيرفة و شركات المقاصة.

06/ **مجموعة " ايجمونت" لوحدات المعلومات المالية:GROUPE EGMONT** :

---

(2) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 112 .
(3) ملحق رقم01.
(4) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 227 .
(1) د. احمد سفر، المرجع السابق، ص 74.

و تضم هذه المجموعة وحدات المعلومات المالية(Financial intelligence group(Fiu، لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، و أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة1995، و تم عقد اجتماعاتها في قصر EGMONT بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا(CTIF) و الولايات المتحدة الأمريكية(FINCEN)، و تركز نشاط هذه المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال(وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية و المؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال و انجازاتها، و يمكن حصرها فيما يلي:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت.
- تقديم الدعم الفني و المؤسسي و التنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، و قد صدرت هذه المبادئ عام2001.[2]

7/ مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموالGAFI :

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال أو ما يعرف بالانجليزية FATF Force on money laundering و بالفرنسية GAFI Groupe financier sur le blanchiment de capitaux 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعG7، و التي أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها، و قررت مجموعة السبع بعد مؤتمر عقد في فرنسا في1989، تشكيل هيئة لمكافحة غسيل الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها، و اتخذتGAFI من باريس مقرا لها، و تضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منظمتين دوليتين و هما: المفوضية الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي، و تتألف" غافي" من خبراء في مجال الاقتصاد و المال و المصارف و سياسيين و رجال أعمال وقضاة و موظفي جمارك، و هي تجتمع ثلاث مرات سنويا في إحدى الدول الأعضاء، و يصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء و الدول الأخرى بناءا على التوصيات الأربعين[1] لمكافحة تبييض الأموال، و يمكن تحديد دور"غافي" في:

- وضع المعايير و التوصيات المتعلقة بإجراء مكافحة غسل الأموال(التوصيات الأربعين).
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير و التوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، و تقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية.[2]

8/ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين(IAIS) :

---

(2) خالد سليمان ، المرجع السابق ،ص 114 , 115 .

(1) صدرت التوصيات الأربعين (Les quarante recommandations) عن مجموعة العمل المالي " غافي" في سنة1990 و قد عدلت في1996 و هي حاليا قيد المراجعة و تعتبر هذه التوصيات بمثابة ميثاق حكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في كافة دول العالم و لقد تبنت العديد من التشريعات المحلية في العالم هذه التوصيات لمواجهة تبييض الأموال.

(2) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 102, 103 .

تهدف هذه الجمعية على صعيد مكافحة غسل الأموال، إلى إرساء قواعد و أسس عامة لكيفية تعامل الهيئات المسئولة عن رقابة شركات التأمين و أنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، و أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 مبادئ أساسية للتأمين، بينت من خلالها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية و غسل الأموال و أهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، كما أصدرت أيضا في جانفي 2002 إرشادات شاملة و دقيقة تخص شركات و وسطاء التأمين.[3]

9/ <u>قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في2001/09/28</u> :

إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 و دعما للاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب، اصدر مجلس الأمن الدولي في2001/09/28 القرار رقم 1373، و الذي دعا فيه جميع الدول إلى القيام دون أي إبطاء بتجميد الأموال أو أي أصول أخرى أو أي موارد اقتصادية أو مالية تعود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معنيين بارتكاب الأعمال الإرهابية.

و جدير بالذكر أن لجنة العمل الدولية " غافي" GAFI السابق ذكرها، أصدرت و تبنت هي كذلك في:31/ 2001/10 ما يعرف بالتوصيات الثمانية الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، و التي تستهدف منح الحكومات سلطات قوية لتجميد الحسابات المشبوهة و الإفصاح عن العمليات المشبوهة و قوائم عن الدول التي ترعى الإرهاب و لو أخفقت أية دولة في الانصياع لهذه التوصيات و عدم تنفيذها بدقة فإنها تعرض البنوك و العاملين فيها لحظر الاستبعاد من السوق العالمي.[1]

<u>المطلب الثاني: آليات المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية</u>:

إتجه المشرعون في كثير من الدول إلى تجريم تبييض الأموال، فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها و عقوبتها و جزاؤها، كما بادرت العديد من هذه الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية في الريادة في هذا الشأن. كما صدرت في كل من انجلترا و فرنسا قوانين لنفس الغاية، و حديثا صدرت في العديد من الدول العربية قوانين لمكافحة تبييض الأموال، كالجزائر و لبنان و مصر و دولة الإمارات العربية المتحدة و دولة الكويت و البحرين الخ...

كما اختلفت التشريعات الداخلية بشأن بعض الأفعال التي طالها التجريم، و اختلفت أيضا في العقوبات المقررة لجريمة التبييض، إذ أن بعض التشريعات أتت بعقوبات قاسية والبعض الأخر قررت عقوبات متوسطة الشدة، و هناك تدابير أخرى تصاحب عملية التجريم مثل إلزام البنوك و المؤسسات المالية بالتصريح بالاشتباه، و هو تصريح يلزم المصارف و المؤسسات المالية و البورصة بالإدلاء به للجهة التي يحددها المشرع كلما وضعت بين أيديهم أموال يشتبه في مصدرها، أي لم يكن لهم اليقين أن

---

(3) د.أحمد سفر ، المرجع السابق ، ص 83 .

(1) د. جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال "، ص 17 و 18 .

مصدرها مشروع، كما أن بعض التشريعات الأخرى أضافت لجانا لمحاربة غسل الأموال مثل التشريع السوداني الأخير الصادر سنة 2003، فضلا عن أن بعض القوانين البنكية منعت على البنوك مسك حسابات مجهولة المصدر كالتشريع الفرنسي.[2]

1) <u>آليات المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية الأجنبية</u>:

- <u>بالنسبة للتشريع الفرنسي</u>:

اختار المشرع الفرنسي في بداية الأمر تجريمه لتبييض الأموال سنة1987 لأول مرة بمقتضى قانون الصحة العامة الصادر بتاريخ:1987/12/31 في المادة627 منه، قصر عملية التجريم عن الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات.[3] و قد تم نقل هذه المقتضيات للمادة222 من ق.ع.ف، [4] و بعد ذلك أضاف قانون الجمارك الفرنسي إلى قائمة جريمة تبييض الأموال بعض الأموال الناتجة عن عملية بنكية مالية مشبوهة ذات عنصر أجنبي طبقا للمادة415 منه.[5] لكن بعد اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية لسنة 1990، كان المشرع الفرنسي أكثر إقداما، فجرم تبييض الأموال بشكل أكثر توسعا مما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية، إذ أن قانون 1996/05/13 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و الاتجار في المخدرات و التعاون الدولي، جرم جميع صور المال المتحصل عليه من جناية أو جنحة كلما كان منشأ المال جناية أو جنحة و كيفما كانت طريقة تبييضه، و إعتبر ذلك جريمة تبييض الأموال بغض النظر عن الجريمة، أما إذا كان منشأ الأموال مخالفة و ليس جناية أو جنحة فلا تقوم جريمة تبييض الأموال، و لمحاربة هذه الظاهرة أنشأت الحكومة الفرنسية خلية على مستوى وزارة المالية و الاقتصاد تدعى TRACFIN،[1] تختص بتلقي التصريحات بالشبهة في مادة التجريم ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري المالي و المرتبطة بالجريمة المهنية أو المنظمة التي لها علاقة مع الإرهاب أو تجارة المخدرات، فهي خلية تنسيق مكلفة بمعالجة المعلومات ضد القنوات المالية المشبوهةClandestines،[2] فالهدف من إنشاء هاته الخلية بموجب قانون 1990/07/12، هو الكشف عن جرائم المخدرات و غيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال، فمهمتها جمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك و مصلحة الجمارك الفرنسية،[3] إذ أن هذه البنوك ملزمة بالتصريح الآلي Spontanément لهيئةTRACFIN ،إذا ما ظهر لها أن الأموال و العمليات يمكن أن تكون

---

(2) محمد عبد النباوي ، المرجع السابق، ص 15 .
(3) Jacqueline Riffault ، المرجع السابق، ص 233 .
(4) Michel Véron، المرجع السابق، ص 260.
(5) Valérie Malabat، المرجع السابق ، ص41.
(1) -TRACFIN (Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins).
(2) - Jérôme Lasserre Capdeville Secret bancaire et obligatoire de dénonciation en droit Français et Suisse RSC N 02 Avril- juin 2005 p 236.

(3) د. جلال وفاء محمدين ،" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال " ، ص 74 .

حصيلة تجارة المخدرات و نشاطات إجرامية أخرى طبقا للمادة 02/562 من ق. النقد و المال الفرنسي.[4]

إضافة إلى أنها ملزمة بالتحقيق عن كل عملية مهمة تتعلق بأموال ذات مبلغ يساوي أو يفوق 150000 اورو، ذلك بطلب معلومات من المتعامل حول أصول هذه الأموال و مآلها و موضوعها و من هوية الشخص المستفيد، على أن تكون تلك المعلومات مكتوبة و محفوظة لمدة 05 سنوات ابتداءا من تنفيذ العملية.[5]

أما الملاحقة القضائية في حالة الشبهة فهي من صلاحية النائب العام للجمهورية الفرنسية، و هو السلطة الوحيدة المسئولة في مجال تبييض الأموال، و يضاف إلى ذلك أن نظام الكشف عن عمليات تبييض الأموال يرتكز إلى حد كبير على المصارف التي تعمل – كما سبق ذكره– من خلال التصريح بالشبهة على إمداد دوائر الملاحقة بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التبييض.[6]

و بالنسبة للعقوبات قرر القانون الفرنسي عقوبة جنحية(تبييض بسيط)، و هي الحبس لمدة 05 سنوات و يتم تشديدها في بعض الحالات لتصل الى10 سنوات و غرامة قدرها 05 ملايين فرنك فرنسي (تبييض مشدد)، و ذلك إذا كان الأمر يتعلق بحالة العود، أو تكون الجريمة قد نتجت عن تسهيلات تتيحها المهنة التي يمارسها الشخص، كالبنكي مثلا أو أن يرتكب الفعل من طرف عصابة إجرامية كما قرر القانون الفرنسي عقوبات إضافية، كالمصادرة و المنع من بعض الحقوق.[1]

– <u>بالنسبة للتشريع الأمريكي</u>:

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا سنة1970 متعلق بسرية الحسابات المصرفية، و هو يهدف إلى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن التهريب أو القمار أو الاختلاس أو التهرب الضريبي أو التجارة بالممنوعات، ثم أصدرت و.م.أ أول قانون خاص بمنع تبييض الأموال سنة، 1986 ثم تم بموجبه اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس و الغرامة و المصادرة، و تلاه بعد ذلك قانون1988، للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات.[2]

و أخيرا صدر قانون " باتريوت " (PATRIOT) [3] لعام 2001 ، و الذي استهدف تشديد العقاب على جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و منح وزارة الخزانة و الهيئات الفيدرالية سلطات واسعة لمكافحة غسيل الأموال. و هذا القانون يتميز بإتساع نطاقه من حيث الأشخاص، فضلا عن الإجراءات الصارمة

(4) - Thierry Bonneau La responsabilité du banquier encourue pour non respect de la législation relative au blanchiment de capitaux / panorama de jurisprudence récente R.D.B.F N 03 Mai- Juin 2004.

(5) - Thierry Bonneau Droit bancaire 60 éme édition, Montchrestien, 2005 p 168.

(6) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق، ص 250 .

(1) محمد عبد النباوي ، المرجع السابق ، ص 27 .

(2) نادر عبد العزيز شافي، " مجلة الدفاع الوطني "، ص 24.

(3) - U.S.A PATRIOT (THE UNITING AND STRENGTHING AMERICA BY PROVIDING APPROPRIATE TOOLS REQUIRED TO INTERCEPT AND OBSTRUCT TERRORISM).

التي قررها للحد من العمليات المشبوهة، و هذا القانون سن في أعقاب أحداث 2001/09/11 ، و الذي تم فيه الهجوم على برجي التجارة العالمي في مدينة نيويورك.

وهذا القانون يستهدف في الدرجة الأولى، بسط و مد الاختصاص العقابي الأمريكي ليطال البنوك الأجنبية التي تحتفظ بحسابات وسيطة في أمريكا، حيث يتطلب أن تلتزم البنوك بإجراءات صارمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و إلا تعرضت لمصادرة الحسابات و الأموال المشبوهة، كما شدد قانون العقوبات و الجزاءات المدنية على المؤسسات المالية و غيرها، من أشخاص تخضع للقانون في حالة التورط في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[4]

و قرر المشرع الأمريكي أيضا إلزامية التصريح بالاشتباه، و لكنه لم يلزم المؤسسات المالية بالتصريح بالأموال أو العمليات المشبوهة، إلا إذا تجاوز المبلغ الذي وقع تبييضه 100 ألف دولار[5] والمؤسسات المالية ملزمة بالتصريح الذي تتلقاه و تراقبه حسب كل حالة على حدى هيئةFINCEN .[6]

- **<u>بالنسبة للتشريع الألماني</u>:**

يعاقب ق.ع. الألماني في المادة 261 منه على جريمة تبييض الأموال بـ:05 سنوات سجن أو الغرامة غير انه لا يوجد جهاز خاص يتلقى التصريحات أو يقوم بالتحقيقات، فالقانون الألماني اوجب على البنوك أو المؤسسات المالية، الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك المتعلقة بتبييض الأموال، كما اوجب قانون تبييض الأموال تعيين ضابط ارتباط يكون بمثابة حلقة وصل بين المؤسسة المالية التابع لها.[1]

- **<u>بالنسبة للتشريع السويسري</u>:**

يوجد نظام فيدرالي مطبق على كل المقاطعات (CANTONS)، و المادة 305 مكرر من ق.ع. السويسري، حددت جريمة تبييض الأموال بموجب قانون 1990/08/01، وكانت التصريحات بالشبهة توجه لقضاة المقاطعات، و الذين يرسلونها بدورهم إلى مكتب مركزي مخصص للتبييض أنشأ عام 1988، و التشريع المطبق على الوسطاء الماليين عرف <u>مرحلتين متتاليتين</u>:

1/ قانون1994/08/10 و الذي أعطى الحق في رفع السرية البنكية.

2/ قانون1997/10/10 و الذي دخل حيز التنفيذ في1998/04/01، و الذي أتى بتغيير أساسي لهذه الأحكام إذ:

- أصبح حق التصريح التزاما على الوقائع المكيفة جنايات معاقب عليها من سنة إلى 20 سنة سجن.
- التزام التصريح أصبح ثقلا على البنوك، شركات التأمين، شركات البورصة، مكاتب الصرف... و لكنه لم يخص بالذكر المحامين أو الموثقين.

---

(4) المستشار عمرو عيسى الفقى ، المرجع السابق، ص 120 .
(5) محمد عبد النباوي ، المرجع السابق ، ص 30 .
(6) Jacqueline Riffault، المرجع السابق، ص 237.
(1) نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 257 .

– إغفال التصريح أصبح يشكل جنحة معاقب عليها بغرامة تصل إلى 200.000 فرنك سويسري.[2]

– **بالنسبة للتشريع البلجيكي:**

فجنحة التبييض هي أيضا جنحة عامة موجودة في المادة 505 من ق.ع البلجيكي، و تخص الإخفاء أو التبييض تحت مختلف الأشكال، و يخص ذلك التجميع و الإخفاء و تحويل الأشياء المنصوص عليها في المادة 03/42 من ق.ع.ب، من اجل إخفاء المصدر غير المشروع أو مساعدة أي شخص يشارك في تحقيق الجريمة، و هذه الجنحة معاقب عليها من 15 يوم إلى 05 سنوات حبس و غرامة و لكن قانون1993/01/11 المتعلق بالوقاية من استعمال النظام المالي لغاية تبييض الأموال، خصص لأشكال الانحراف الأكثر خطورة، التزامات الرقابة و التصريح التي تجعلها على عاتق الأجهزة المالية، و العقوبات المسلطة من قبل الوسطاء الماليين في حالة عدم احترام هذه الالتزامات، هي عقوبات إدارية تتمثل في غرامة أقصاها 05 مليون فرنك مرفقة بالإشهار.

لكن تعديل 1998/01/10 وسع تلك الالتزامات، و امتدت إلى مسيري الكازينوهات و المهنيين غير الماليين،(أصحاب الوكالات العقارية، المحضرين القضائيين، محافظي الحسابات، خبراء المحاسبة الموثقين و عندما يتعلق الأمر بالوسطاء غير الماليين) فالتشريع البلجيكي لا يفرض التصريح إلا عندما يتعلق الأمر بشبهة تؤكد وجود التبييض، و النص يشير إلى انه يتعلق" بوقائع قابلة لان تشكل الإثبات " على التبييض، و خلية مكافحة التبييض المسماة "CTIF " [1] لا تملك من السلطات للجوء المباشر للهيئات القضائية مثلما هو الحال عليه بالنسبة لخلية TRACFIN الفرنسية، و إذا ما رأت خلية CTIF تمديد مدة معارضة تنفيذ العملية، فإنها تتصل بدون شرط زمني بوكيل الدولة للملك (Procureur du roi) الذي يتخذ القرارات الضرورية.

و القانون البلجيكي لـ:1997/05/20 المتعلق بالتعاون الدولي فيما يخص تنفيذ الحجوز و المصادرات سمح بالتنفيذ في بلجيكا للقرارات القضائية الخاصة بالحجز و المصادرة الصادرة عن الهيئات الأجنبية طبقا للمادة 05 من اتفاقية فينا، و يجدر الذكر أن هذا التعاون، يخص أية جريمة متابع أو محكوم بها في الخارج، المهم أن تكون الوقائع تشكل جريمة جزائية في نظر القانون البلجيكي و أن يكون الطلب صادر عن هيئات قضائية.[2]

– **بالنسبة للتشريع الايطالي:**

---

[2] Jacqueline Riffault، المرجع السابق، ص 237.

[1] - CTIF (Cellule de traitement et d, information financière).

[2] Jacqueline Riffault، المرجع السابق ، ص 234, 243.

إن تطور التشريع الايطالي ضد التبييض تأثر كثيرا في السنوات الأخيرة بالمتطلبات الدولية، خصوصا من قبل الاتفاقية الأوروبية لستراسبورغ المؤرخة في 1990/11/08، و المصادق عليها من طرف ايطاليا بموجب قانون رقم 1993/328 .[3]

و من ثم فجريمة التبييض لمحصلات المخدرات، أدرجت في ق.ع. الايطالي كجريمة مميزة بموجب قانون 1990/03/19 المتمم بقانون 1991/05/03، و الذي يستهدف الوقاية من استعمال الجهاز المالي لغاية تبييض الأموال، و امتدت هذه الجريمة في سنة 1993 لكافة الأنشطة الإجرامية العمدية المنصوص عليها في المادة 648 مكرر قانون جنائي ايطالي و المعاقب عليها من 04 إلى 12 سنة حبس.

و أن تعديل 1998/09/10 أنشأ مكتب ايطالي للصرف(UIC) خاص بمكافحة التبييض، يتكفل بتلقي التصريحات بالشبهة للمؤسسات المالية، و يقوم بالتفتيشات بحضور ممثلي القطاع المعني و كذا إرسال الملف إلى مجموعة خاصة لشرطة العملات الأجنبية (Police de devise) Guardia di Finanza أو مديرية التحقيقات Antimafia .[4]

7/ **<u>بالنسبة للتشريع الاسباني</u>**:

فجنحة التبييض كانت تتعلق فقط بمتحصلات الإرهاب و تجارة المخدرات و الجريمة المنظمة، لكن القانون الجزائي الاسباني الجديد الذي دخل حيز التطبيق في1996/05/25، نص على جنحة عامة للتبييض مطبقة على متحصلات أية جريمة خطيرة،(أي يعاقب عليها لأكثر من 03 سنوات حبس).

و أنشأت مصلحة مركزية SEBLAC من اجل تلقي تصريحات المختصين الماليين أنفسهم، لكن ذلك عندما يتعلق الأمر بتبييض متحصلات المخدرات أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة. و المرسوم الملكي المؤرخ في1995/06/09 فرض نفس الالتزامات على بعض المهن غير المالية،(كالكازينوهات و الوسطاء العقاريين و صائغي المجوهرات... .[1]

– **<u>بالنسبة للتشريع البرتغالي</u>**:

إبتداءا من1998/03/03 ظهر قانون رقم 09/613 لمواجهة جنح دمج الأموال والحقوق و القيم، فنص و بصفة حصرية في المادة الأولى منه على جرائم تبييض الأموال، إلا انه اغفل جريمة التهرب الضريبي، و بالموازاة أنشأت هيئةCOAF باعتبارها مجلس مراقبة الأنشطة المالية، و هي عبارة عن وحدة المعلومات المالية، وفيما يخص العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال فهي ما بين 03 إلى 10 سنوات سجن و غرامة.[2]

---

(3) - Francesco Palazzo La législation italienne contre la criminalité organisée R.S.C N 02, Avril- Juin 2005 p 242, 243.

(4) Jacqueline Riffault، المرجع السابق، ص 236.

(1) المرجع السابق، ص 236.

(2) - José Antonio Farah lopes de lima fraude fiscale, blanchiment d, argent et organisation criminelle à la lumière de la loi brésilienne sur le recyclage des produits de la criminalité R.S.C N 02 Avril- Juin 2005 p242, 243.

2) **آليات المكافحة على صعيد التشريعات العربية:**

إن الدول العربية قد واكبت التوجه الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال و التي أصبحت في الواقع جريمة بلا حدود، و من ناحية أخرى حتى تتمكن من حماية اقتصادياتها من هذه الجريمة.

و لذلك كانت مساعي رسمية و مصرفية عربية هادفة لإيجاد الأطر التشريعية اللازمة، و حديثا صدرت في العديد من الدول العربية قوانين لمكافحة تبييض الأموال من اجل تحصين الأسواق المالية و المصرفية العربية، و اتخذت كل منها استيراتجية و آليات لمكافحة هذه الجريمة لحماية السيادة الوطنية و الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

- **فبالنسبة للتشريع المصري:**

بحلول عام 2002 اصدر المشرع المصري قانون 80 الذي جرم بمقتضاه تبييض الأموال في المادة 02 منه، وعاقب عليها بمدة لا تتجاوز 07 سنوات و بغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، سواءا من ارتكب أو شرع في ارتكاب هذه الجريمة، مع الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية. كما حرص المشرع المصري في قانون غسيل الأموال على وضع تدابير احترازية و تحفظية، و ذلك بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده، من التصرف في الأموال كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، وأعطى في ذلك صلاحيات للنائب العام للأمر بها مؤقتا عند الضرورة أو في حالة الاستعجال غير انه أجاز للمتهم أو صاحب المصلحة التظلم للمحكمة المختصة، من الأمر الصادر من النائب العام و ذلك بعد فوات 03 أشهر من صدور هذا الأمر، و للمحكمة أن تعدل من نطاق الأمر الصادر بالمنع من التصرف و الإدارة، و إما أن تقوم بإنهائه أو تعدل من إجراءات تنفيذه،و ينتهي هذا الأمر في ثلاث حالات:

- البراءة من المحكمة الجنائية المختصة.
- صدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.
- بتمام تنفيذ العقوبات والتعويضات المقضى بها.

غير أن المشرع المصري بموجب قانون 2002/80 في المادة 17 منه، أعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة 14 و هي عقوبة السجن و الغرامة دون باقي العقوبات التبعية الأخرى، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العمل بها، لأنه إذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة، فيشترط للإعفاء ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

كما فرض القانون المصري رقم 80 لسنة2002 التزامات على المؤسسات المالية:

- إخطار الوحدة[1]عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسيل الأموال.

[1] نص عليها القانون المصري بشأن مكافحة غسيل الأموال في المادة 03 منه و هي وحدة مستقلة ذات طابع خاص تنشأ بالبنك المركزي و تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

– وضع نظم كفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية و الأوضاع القانونية للعملاء و المستفيدين الحقيقيين.

– حظر فتح حسابات أو ودائع مجهولة أو مرقمة أو بأسماء صورية أو وهمية.

– مسك سجلات و مستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، مع الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن 05 سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب بحسب الأحوال، على أن توضع هذه السجلات تحت تصرف السلطة القضائية و الجهات الأخرى المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، عند طلبها أثناء التحري و جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام.

– حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص، التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال.[2]

كما فرض قانون 2002/80 جزاءات توقع على المؤسسات المالية في حالة تقصيرها في أداء الالتزامات المذكورة أعلاه، و تتمثل في الحبس و بغرامة لا تقل عن 05 ألاف جنيه و لا تجاوز 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

و <u>تجدر الإشارة</u>:

بعد بذل البنوك و المؤسسات المالية العناية اللازمة للتحري عن المعاملات المالية التي يثور فيها شك في أنها تنطوي على عملية من عمليات غسيل الأموال، و بعد إخطارها الوحدة عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن إحدى جرائم غسيل الأموال، تقوم الوحدة بالتحري، و إذا أسفرت التحريات عن وجود الشبهات و دلائل على ارتكاب إحدى جرائم غسيل الأموال، تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير الاحترازية– التي سبق ذكرها–.[2]

– <u>بالنسبة للتشريع اللبناني</u>:

اصدر المشرع اللبناني قانون تبييض الأموال رقم 318، الذي جرم بموجبه جريمة تبييض الأموال و عاقب عليها في المادة الثالثة منه" كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال"، بالحبس من03 إلى 07 سنوات على أن تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة و غير المنقولة التي تثبت بموجب حكم نهائي أنها تتعلق بجريمة من جرائم تبييض الأموال، و لا تشمل المصادرة الأموال التي اكتسبت لاحقا على الجريمة بالنسبة للشخص حسن النية بشرط أن يثبت عدم علمه بالجريمة، و إثبات ذلك يكون قضائيا وفقا للمشرع اللبناني.

---

(2) المستشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 28 و ما يليها .
(1) د. جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال " ، ص 102 .
(2) المستشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق، ص 94 .

و أعطى المشرع اللبناني لهيئة تحقيق خاصة باعتبارها النيابة العامة، أن تتخذ قرارا مؤقتا بتجميد الحسابات المشبوهة دون اتخاذ إجراء منع المتهم أو زوجه أو أولاده من التصرف في أمواله، مثل ما فعل المشرع المصري – كما سبق الذكر – و مثل ما فعل المشرع الكويتي مثل ما سنراه لاحقا.

و اخضع قانون 318 المؤسسات المالية الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر في سنة 1956 للالتزامات التالية:

– التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن.

– الاحتفاظ بصورة المستندات و الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة 05 سنوات على الأقل بعد انجاز العملية أو إقفال الحسابات.

– وضع مبادئ الحيطة و الحذر لكشف العمليات المشبوهة.

– الالتزام بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تظليل السلطات الإدارية أو القضائية.

– القيام بالإبلاغ الفوري لهيئة التحقيق الخاصة التي تنشأ لدى مصارف لبنان عن تفاصيل العمليات المشبوهة.

– الالتزام بالسرية و عدم إفشاء عما يخص الإبلاغ عن أية معاملة مشبوهة.[1]

و إذا خالفت هذه المؤسسات المالية الالتزامات الواردة أعلاه، فتعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين و فقا للمادة 13 من القانون اللبناني.[2]

و تجدر الإشارة:

أن هيئة التحقيق الخاصة التي أنشأها القانون اللبناني لدى مصارف لبنان كهيئة مستقلة و ذات طابع قضائي، لها الحق في إصدار قرار مؤقت بتجميد الحسابات المشبوهة كما سبق الذكر، كما لها الحق في رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة و لصالح الهيئات المصرفية العليا بموجب قرار نهائي مسبب، ترسل نسخة منه إلى النائب العام التمييزي و إلى الهيئة المصرفية العليا و إلى الشخص صاحب العلاقة و إلى البنك المعني.

على انه لا يجوز الطعن في القرارات التي تتخذها هذه الهيئة في هذا المجال بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، أو بأي طريق من طرق المراجعة الإدارية، بما في ذلك المراجعة لتجاوز حدود السلطة.[3]

– بالنسبة للتشريع الكويتي:

---

(1) المستشار عمرو عيسى الفقي , المرجع السابق ، ص 31 و ما يليها .
(2) د. جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال " ، ص 104 .
(3) المرجع السابق، ص 138 و ما يليها.

اصدر المشرع الكويتي قانون غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 الذي جرم بمقتضاه جريمة تبييض الأموال في المادة 06 منه، و عاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على 07 سنوات ما لم ينص قانون آخر على عقوبة اشد، و تشدد العقوبة بمضاعفتها إذا تمت من خلال عصابات منظمة أو عصابات إرهابية أو استغل الجاني أثناء ارتكابه الجريمة سلطات وظيفته أو نفوذه.

فضلا عن أن عقوبة الغرامة التي لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة و إلا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال، و التي تضاعف بالنسبة للمنظمة أو العصابة الإرهابية و الجاني الذي استغل نفوذه و وظيفته، على أن لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة و أن لا تزيد عن قيمة هذه الأموال بالإضافة إلى عقوبة المصادرة لكافة الأموال و الممتلكات و الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة و يكون الحكم بمصادرتها في القانون الكويتي وفقا لإجراءات يصدر بها قرار من وزير المالية حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة السادسة من نفس القانون.

و حرص المشرع الكويتي على وضع تدابير احترازية في جرائم غسيل الأموال و ذلك بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية، و أعطى المشرع الكويتي سلطة المنع من التصرف للنائب العام.

و يلاحظ أن الإجراءات التي أعطاها المشرع للنائب العام تماثل كثيرا في إجراءاتها ما هو معمول به في القانون المصري، ما عدا مدة التظلم المقرر للمتهم أو من ذوي الشأن، فتكون بعد مضي 06 أشهر من تاريخ الفصل في التظلم خلافا للمشرع المصري الذي قدرها بـ:03 أشهر.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الكويتي خرج عن بعض الأحكام العامة المتعارف عليها في قانون الجزاء من حيث:

– عدم سقوط الدعوى الجنائية بمضي المادة طبقا للمادة 01/09 من قانون غسيل الأموال الكويتي و هذا النص لا يوجد له مثيل في القانون الجزائري و المصري و اللبناني و الإماراتي. و يفهم من وضع المشرع الكويتي هذا الاستثناء على القاعدة العامة في قانون الجزاء الكويتي، و هو عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم مهما طالت مدة الكشف عن الجريمة و التحري و التدقيق فيه.

– عدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة طبقا للمادة 02/09 من نفس القانون، و نرى أن المشرع الكويتي استثنى من ذلك القاعدة العامة رغبة منه في تنفيذ العقوبة الصادرة في حق الجاني مهما تهرب من التنفيذ، و هذا النص أيضا لا يوجد له مثيل في القانون الجزائري و المصري و اللبناني و الإماراتي الخاص بتبييض الأموال.

– عدم تطبيق أحكام الامتناع عن العقاب، بمعنى أن المشرع الكويتي لا يأخذ بالظروف المخففة في هذه الجريمة باعتبارها جريمة خطيرة، إذ يتعين على المحكمة أن تنطق بالعقاب في جريمة تبييض الأموال دون النظر إلى الظروف التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، فلا يعتد بأخلاقه أو سنه أو ماضيه، لا

سيما و انه كان عالما بهذه الجريمة وقت ارتكابها و ما تستتبعه عملية تبييض الأموال من إهدار للاقتصاد القومي الكويتي، بما يفيد أن المشرع الكويتي رفض تخفيف العقوبة على الجاني في جريمة تبييض الأموال و عدم جواز الأمر بوقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الجناة، و هذه القاعدة كذلك لا يوجد لها نظير في القانون الجزائري أو المصري أو اللبناني أو الإماراتي الخاص بتبييض الأموال و الجرائم المتعلقة به.

كما أن المشرع الكويتي في قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 منح المحكمة سلطة تقديرية في الإعفاء من العقاب من جريمة تبييض الأموال في المادة 10 منه :" للمحكمة أنت عفي..."، بمعنى أن الإعفاء في القانون الكويتي جوازي بشرط تحقق أمرين:

– مبادرة الجاني طواعية أو اختيارا إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة و الجناة الآخرين المتورطين، خلافا للقانون المصري الذي يسمح بالإعفاء عند حصول الإبلاغ سواءا قبل علم السلطات أو بعد علمها.[1]

كما فرض المشرع الكويتي من خلال المادة 03 من القانون رقم 2002/35 الكويتي، على البنوك ومؤسسات المالية الالتزامات التالية:

– عدم الاحتفاظ بأي حسابات أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية مثل تلك الحسابات.

– التحقق من هوية العملاء وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة بالدولة(الالتزام بمبدأ اعرف عميلك).

– التحقق من سلطة الوكيل أو النائب في إبرام عقد فتح الحساب أو إدارته.

– إبلاغ الهيئات المختصة عن أي جريمة من جرائم غسيل الأموال و أية عملية مشبوهة في حالة وجود تزوير في المستندات المقدمة من العميل عن المستفيد الحقيقي من الحساب، فضلا عن قيام البنك بقفل حساب العميل فورا إذا امتنع عن الإفصاح عن المستفيد الحقيقي أو أفصح عنه و توافرت شكوك حول هذا الأخير للاشتباه في عملية غسيل الأموال.

– الاحتفاظ بالمستندات و الأوراق لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ قفل حساب العميل.

– موافاة البنك المركزي ببيان دوري يتضمن كافة المعاملات النقدية للعميل و التي تزيد أو تعادل 3000 دينار كويتي للمعاملة الواحدة.

وإذا خالفت المؤسسات المالية أو البنوك الالتزامات المذكورة أعلاه، فتعاقب بالغرامة التي لا تجاوز 1.000.000 دينار.[1]

و **تجدر الإشارة:**

---

[1] المستشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق، ص 30 و ما يليها .

[1] د. جلال وفاء محمدين ، " مكافحة غسيل الأموال " ، ص 90 .

إذا أثبتت نتائج البحث و التحري التي قام بها البنك على تأكيد شبهة حول المعاملة و الأموال المرتبطة بها، فيتعين على البنك إبلاغ النيابة العامة بتفاصيل المعاملة باعتبارها جهة مختصة بتلقي البلاغات عن عمليات غسيل الأموال، و إرسال صورة من البلاغ المقدمة للنيابة العامة إلى البنك المركزي الكويتي، مع إعداد تقرير مفصل كامل عن العملية، مع عدم تنبيه العميل صاحب المعاملة بتحركات البنك أو ما يتخذه من إجراءات البحث أو التحري عن المعاملة المشبوهة لحين الانتهاء منها.

- **<u>بالنسبة للتشريع الإماراتي</u>:**

اصدر المشرع الإماراتي قانون 04/لسنة2002 و الذي جرم بمقتضاه تبييض الأموال في المادة الثانية منه، و عاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن 07 سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز 300.000 درهم و لا تقل عن 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة ما يعادل لقيمة متحصلات الجريمة.[2]

و أعطى المشرع الإماراتي بموجب هذا القانون، الحق للمصرف المركزي سلطة تجميد الأموال المشتبه فيها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد عن 07 أيام، و للنيابة العامة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدة غير محددة لمتحصلات أو وسائط ناتجة عن جريمة غسل الأموال أو مرتبطة بها.

كما ألزم المشرع الإماراتي طبقا لقانون 04 لسنة2002 جميع الجهات، بان تعامل المعلومات التي تم التحصل عليها و المتعلقة بجرائم غسيل الأموال، بالسرية التامة و عدم الكشف عن سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيق أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون طبقا للمادة 12 منه.[1]

على أن يعاقب كل من يقوم بإخطار أي شخص بان معاملاته قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة و ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم و لا تقل عن 5000 درهم.[2]

و **<u>تجدر الإشارة</u>:**

إلى أن المؤسسات المالية تقوم بإرسال تقارير عن المعاملات المشبوهة للوحدة المنشأة لدى المصرف المركزي، و على هذه الأخيرة أن تقدم ما توافر من معلومات عن تلك المعلومات إلى جهات التحقيق كما مكن لها أن تبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى، معلومات تقارير الحالات المشبوهة و ذلك عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها و بشرط المعاملة بالمثل، و إذا تأكدت هذه الوحدة بعد التحري بشبهة غسيل الأموال بشأن معاملة معينة، فعليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، إذ لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة تبييض الأموال إلا من النائب العام.

---

(2) د. أحمد سفر ، المرجع السابق ، ص 329 .

(1) المتشار عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 32 و ما يليها.

(2) د. جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال " ، ص 105 .

المطلب الثالث: السرية المصرفية في ظل قوانين مكافحة تبييض الأموال.

إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم، يؤكد ضرورة التزام المصرفي بالسر، و هو أمر مرتبط بطبيعة المهنة، و بالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير و هو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون، و عليه فان خرق هذا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية و الجزائية،[3] فمبدأ السرية المصرفية هو مبدأ مطلق لكن بالمقابل يوجد استثناءات، مثلا لصالح اللجنة المصرفية حينما تقوم بتحقيقات جزائية حسب ما صرح به للقناة الثالثة الجزائرية " جون بيار ميشو" Jean Pierre Michou رئيس المجموعة الإفريقية، إفريقيا الشمالية و الشرق الأوسط لمجموعة " غافي" GAFI .[1]

غير انه اصطدمت الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بعقبة السرية المصرفية، و من هنا كانت الحاجة إلى تعديل التشريعات المحلية المتعلقة بها.[2]

2/ **تبييض الأموال و السرية المصرفية في التشريعات العربية:**

و لقد أجازت معظم القوانين العربية التي صدرت حديثا و المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، الاطلاع على الحسابات لدى المصارف و البنوك لديها عند وجود عمليات تبييض الأموال.

- **بالنسبة للتشريع اللبناني:**

فرض المشرع اللبناني على المصارف التزاما صريحا و صارما بالسرية المصرفية لمصلحة الزبائن المتعاملين معها، فأصدر لهذه الغاية قانون 1956/09/03 المعروف بقانون السرية المصرفية،[3] فلا يجوز طبقا لهذا القانون بشأن سرية المصارف، إفشاء السرية إلا في الحالات الآتية:

- وجود موافقة خطية صريحة من العميل للبنك بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها مع البنك، و بشرط أن يكون هذا النزاع متعلق بعملية مصرفية بينهما معروضة أمام القضاء.

- في حالة إفلاس العميل حيث لا يكون هناك مبرر للإبقاء على السرية في مواجهة مدير التفليسة بإعتباره ممثلا لجماعة الدائنين أو أمام قاضي التفليسة.

- يجيز القانون كذلك إجابة السلطات القضائية لطلبها معلومات عن العميل، في حالات الإثراء غير المشروع و إن كانت هذه الحالة لم يتم تطبيقها مطلقا في لبنان.[4]

كما نص هذا القانون على عقوبة إفشاء السرية بالحبس من 03 أشهر إلى سنة، و أن الشروع معاقب عليه بذات العقوبة، و أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها إلا بناءا على شكوى من المتضرر.

---

(3) د. محفوظ لعشب ،" الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص 111.

(1) – Le journal quotidien el Watan Blanchiment d, argent – à quand le système de détection des opérations douteuses ? Dimanche 22/01/2006.

(2) خالد سليمان، المرجع السابق ، ص 67 .

(3) خالد سليمان، المرجع السابق، ص 69.

(4) د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 87 .

و المادة 203 من قانون القرض و النقد اللبناني، تنص على عقوبة جزائية تدعم العقوبة المنصوص عليها في قانون السرية المصرفية، و تتراوح ما بين 06 أشهر و سنتين حبس عندما يكون المعني بالإفشاء هو جهاز من البنك المركزي أو عضو من لجنة المراقبة للبنوك، كما يمكن له التعرض لعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من ممارسة المهنة البنكية وفقا للمادة 03/127 من قانون النقد و القرض اللبناني، كما يمكن للمعني أن يتعرض لعقوبات مهنية داخلية لا سيما منها العزل.[5]

و تحت وطأة ضغط الدول الأجنبية و أمام خطورة المعطيات الناجمة عن الأموال الناتجة عن المخدرات، تنادت المصارف اللبنانية لوضع اتفاقية الحيطة و الحذر لسنة1996، و التي تضمنت في مقدمتها حرص المصارف اللبنانية على صيانة سمعة النظام المصرفي اللبناني، على الصعيدين الداخلي والخارجي و ذلك بمكافحة عمليات تبييض الأموال، و للحرص على التقيد بالسرية المصرفية فرضت الاتفاقية قواعد صارمة على المصارف، بغية عدم جعلها مكانا يستخدم لأغراض تبييض الأموال الناتجة عن أعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ يحل أجل هذه الاتفاقية بتاريخ2020/12/31، و يبدأ سريانها بالنسبة إلى كل مصرف إعتبارا من تاريخ توقيعه عليها.[1]

فلبنان تحفظ لدى إبرامه اتفاقية فينا لعام 1988 على البنود الواردة فيها و المتعلقة بالسرية المصرفية و ظل هذا الموقف إلى أن صدر قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان رقم 318 تاريخ:

2001 /05/20 ، الذي ألغى التحفظات السابقة المتعلقة بالسرية المصرفية، كما أنه لا يجوز الاعتداد بجميع الأحكام المخالفة له، و لا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف و كذا القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو السلائف.

فيتبين انه من خلال قانون مكافحة تبييض الأموال، انه أناط بهيئة التحقيق الخاصة حق رفع السرية المصرفية حصرا دون غيرها عن الحساب المصرفي المشتبه فيه بأنه يخفي تبييض الأموال طبقا للمادة 04/06 منه، لكن هذا القانون لم يحدد حالات التبييض أو المؤشرات على ذلك و إنما ترك للمصارف التي تقوم عند الشك بوجود عمليات تخفي تبييض أموال بإبلاغ هيئة التحقيق فورا و بسرية مطلقة.

فيتبين أن قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني قد ادخل استثناءا إضافيا على السرية المصرفية، و إن كان بحدود حصرية و محددة، غير أن ما يميز هذا الاستثناء هو أن كشف السر المصرفي من قبل المصارف حسب قانون سرية المصارف فيكون بمبادرة منها، خلافا له بموجب قانون تبييض الأموال و التي يدعوها بمقتضاه الغير إلى هدر السر البنكي.

و يرى أستاذ القانون المصرفي و التجاري في جامعة الحقوق بباريس " ميشال فيسسور:

---

(5) - Youmna Zein le secret bancaire au Liban face à la lutte contre le blanchiment des capitaux R.D.B.F N 04 Juillet- Août 2005 p 46.

(1) د. نعيم مغبغب ، " تهريب و تبييض الأموال"، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، 2005 .

" أن مشاركة المصرف في صون النظام و الانضباط المالي، هو عمل ذو صفة بوليسية d, une tache policière و هو مبتكر حديثا في الميدان الجزائي، و التشريع لا يعرفه في الوقت الراهن إلا في بعض المسائل المدنية و التجارية كموجب الإعلام الملقى على بعض هيئات الشركة قبل إعسارها.[2]

- **بالنسبة للتشريع المصري:**

صدر قانون السرية في مصر أو ما يعرف " بسرية الحسابات بالبنوك " سنة 1990 بموجب القانون رقم 205، و حدد حالات رفع السرية المصرفية:

- إذن كتابي من العميل أو نائبه القانوني أو وكيل مفوض عنه.
- حكم قضائي.
- أثناء قيام مراقبي حسابات البنوك بواجباتهم قانونا لكل من البنك المركزي أو وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية.
- نشوء نزاع قضائي بين البنك و عميله[1].

و يعاقب هذا القانون كل من أفشى سرية الحسابات، أي في حالة خرقها و إطلاع الغير عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه و لا تزيد عن 20.000 ألف جنيه و فقا للمادة 07 منه، و علاوة على ذلك و لما كان واجب حفظ الأسرار المصرفية داخلا في نطاق التزام البنك بحفظ سر المهنة، فإن البنك قد يتعرض في حالة عدم احترام هذا الالتزام إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 ق.ع.م.

و لقد نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر رقم80 لسنة2002 على انه تسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 205 لسنة1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك و المضافة بالقانون رقم97 لسنة 1992.[2]

و تجيز هذه الفقرة للنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب جهة رسمية، الاطلاع على الحساب و الودائع لدى المصارف، و ذلك يعد استثناء على قانون سرية حسابات البنوك عند وجود دلائل تشير إلى حصول جريمة غسل الأموال.[3]

3/ **تبييض الأموال و السرية المصرفية في التشريعات الأجنبية:**

- **بالنسبة للتشريع السويسري:**

تعتبر سويسرا من أولى دول العالم التي طبقت السرية المصرفية في نظامها المصرفي، و قد كان ذلك قبل أن يتكرس بقانون يلزم المصارف السويسرية بالسرية التامة و قد أقر في1934/11/08. [4]

---

(2) خالد سليمان، المرجع السابق، ص 76 و ما يليها.
(1) خالد سليمان، المرجع السابق ، ص 82.
(2) د. جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال " ، ص 136 .
(3) خالد سليمان ، المرجع السابق، ص 83 .
(4) خالد سليمان ، المرجع السابق ، ص 84 .

و تعتبر سويسرا مركزا مهما لعمليات تبييض الأموال في العالم، الأمر الذي عرضها للانتقاد من قبل" غافي"GAFI و المجموعة الدولية، فأمام هذا الواقع و للتخفيف من نظام السرية المصرفية، فاتخذت سويسرا خطوات على هذا الصعيد و كان أولها اتفاقية الحيطة و الحذر التي وقعتها جمعية المصارف السويسرية مع المصارف سنة 1977، وآخرها تبناها قانون 1997/10/10 و الذي يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي و الذي دخل حيز التنفيذ، و بدأ العمل بها في1998/04/01 على نحو أن سويسرا اتبعت في إصدارها لهذا القانون التعليمة الأوروبية لسنة1991 و التوصيات الأربعون للغافيGAFI.

و هذا القانون لا سيما في المادة 01/09 منه، نصت على إلزامية البنوك التبليغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة و التجميد للأرصدة المشبوهة، كما أن المصرفي الذي يمتنع عن التبليغ رغم ما توفر لديه من دليل على وجود شبهة مؤسسة، فيمكن أن يتعرض إلى عقوبة الغرامة التي يمكن أن تصل إلى مائتين 200 ألف فرنك سويسري إذا ما ثبت انه تصرف عمدا و ذلك وفقا للمادة 37 من نفس القانون.

فذلك يدل على أن سويسرا رفعت السرية المصرفية فيما يتصل بموضوع تبييض الأموال، و اعتمدت المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من عقبة السرية المصرفية.[1]

- **<u>بالنسبة للتشريع الفرنسي</u>:**

تمتاز فرنسا بنظام مصرفي اقل تشددا من باقي الدول المجاورة لها، إذ لا يوجد لها قانون خاص بالسرية المصرفية كما هو الحال في سويسرا و لبنان.

و السائد في فرنسا و هو انه إذا كان التستر واجبا في التعامل مع المصارف تجاه الغير، فلا يجوز ذلك أمام القضاء.[2]

فالمشرع الفرنسي حدد صراحة رفع السرية البنكية بموجب المادة 33/511 من القانون النقدي و المالي و ذلك لصالح الهيئات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، لكن لم يقم بتوسيع ذلك في مجال مكافحة تبييض الأموال.[3]

لكنه بالمقابل ألزم وفقا للمادة 02/562 من نفس القانون، المؤسسات المالية بالتصريح لمصلحةTRACFIN بالأموال المقيدة في سجلاتها، و التي يمكن أن تكون ناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو أنشطة إجرامية منظمة أخرى، و واجب التصريح هذا يشكل استثناءا على السرية المصرفية و ثقلا على المؤسسات المالية التي ترى فيه عبئا ثقيلا، لا سيما و أنها يستوجب عليها التنظيم أو استحداث إجراءات داخلية لضمان احترام ما هو مقرر قانونا.[4]

---

(1) - Jérôme Lasserre Capdeville secret bancaire et obligation de dénonciation du banquier en droit Français et Suisse, R.S.C N 02 Avril- Juin p238, 239.

(2) خالد سليمان، المرجع السابق، ص 86.

(3) Jérôme Lasserre Capdeville ، المرجع السابق ص 234.

(4) Thierry Bonneau، المرجع السابق، ص 167.

و إفشاء السر المصرفي للسر المهني يمكن أن يعرضه لعقوبات جزائية، و التي تشير إليها المواد 34/533و 04/571 من قانون النقد و القرض و التي تحيل إلى المادة 13/226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إذ يعاقب على خرق السر المصرفي بسنة حبس و غرامة قدرها 15000 أورو أي ما يعادل100.000 فرنك فرنسي.[5]

(5) - Répertoire pénal, Dalloz Février 2002 p 12.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون المقارن لاحظنا أن جريمة تبييض الأموال لم تعد تخص دولة بعينها، بل أصبحت قضية عالمية، لان الأموال التي تنشأ عن الجريمة تتحرك عبر الدول سعيا وراء التمويه أو الاستثمار الجديد بعيدا عن احتمالات الضبط و المصادرة، مستفيدة من الثغرات القائمة في التشريعات الوضعية و الإجراءات القانونية المنفذة لها، و عليه فإن الإرادة الجماعية للدول و الرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة هذه الجريمة.

و المشرع الجزائري قد أدرك أن مكافحة نشاط تبييض الأموال، يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي و مالي فعال، باستحداث آليات للحد من خطورة جريمة تبييض الأموال، لا سيما و أن العولمة و مساوئها بشكل أو بأخر، ساهمت في تسهيل و تنشيط عمليات تبييض الأموال في العالم، من خلال الوسائل و التقنيات الحديثة التي باتت توظف في هذه العمليات.

كما انه ابدي استعدادا دوليا و إحتراما لمبدأ المعاملة بالمثل مع كافة المنظمات الدولية و الحكومات التي تبذل جهودا حثيثة للقضاء على هذه الآفة و الحد من خطورتها.

كما يظهر أن القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، لا يزال فتيا و يحتاج إلى تطبيقات قضائية لإمكانية تبيان النقائص عمليا و تداركها، خاصة وأن هذا القانون حمل في طيه جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إلا أن المواد القانونية في غالبيتها تحدثت عن الجريمة الأولى و تناست الثانية، و إن كان هناك ربط فأية مواقع الربط في القانون، و مما لاشك فيه أن القضاء سيكشف يوما عن هذا النقص و الغموض في آليات تطبيق هذا القانون.

و على أي الأحوال فإن فعالية نصوص أي قانون لمكافحة عمليات تبييض الأموال، لا تقاس فقط على أساس دقة صياغة النصوص و تفصيل الأحكام، بقدر ما ترتكز على حسن التطبيق مع السرعة الواجبة في التحري و التحقيق من مدى سلامة المعاملات و إجراءات ضبط المشتبه فيهم.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية تبقى دون فائدة تذكر إن لم تبادر الدول مجتمعة إلى تنسيق جهودها لمكافحة تبييض الأموال، من خلال التوقيع على إتفاقية عربية مشتركة لمواجهة هذه الجريمة. و لما لا إنشاء منظمة عربية إقليمية شبيهة بمجموعة العمل الغافي لتنسيق و توحيد السياسات العربية و تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، فيبقى روح التعاون هو الأساس في أي عمل عربي مشترك.

المراجع

قائمة المراجع المعتمدة

اولا: باللغة العربية:

- **المراجع العامة:**

1) د/ أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي العام " ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .

2) د/ أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منقحة و متممة في ضوء النصوص الجديدة لاسيما قانون 20 /فبراير/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- بوزريعة- الجزائر،2006 .

3) د/ أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية"، طبعة جديدة في ضوء قانون 23/غشت/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- بوزريعة- الجزائر، الطبعة الثانية ،2005 .

4) د/ محمد زكي أبو عامر و د/ سليمان عبد المنعم " قانون العقوبات الخاص " منشورات الحلبي الحقوقية،.2003

5) محمد نجيب حسني، " شرح قانون العقوبات " القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، .1989

6) د/ غسان رباح (قاض)، " قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد " (قانون رقم 673 – تاريخ1998/03/26) مع دراسة مقارنة في الإدمان و الاتجار غير المشروع، تقديم الدكتور مصطفى العوجي نائب رئيس المجلس الدستوري في لبنان)، دار الخلود، الطبعة الأولى، 1999 .

7) د/ علاء الدين شحاتة، " التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة " ، إيتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، 2002 .

8) د/ أحمد بدوي، " جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي " ملتزم الطبع و النشر سعد سمك، مصر الجديدة ، القاهرة ،2004 .

9) د/ عادل جبري محمد نجيب، " مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي "، (عرض لأهم الحالات التي يرفع فيها الالتزام بالسرية) دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مطابع رويال، الطبعة الأولى، 2003 .

10) د/ محفوظ لعشب، " الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية،.2004

11) المستشار محمد فهيم درويش، " الجريمة في عصر العولمة "، الطبعة الثانية ، 2000 .

- **المراجع المتخصصة:**

1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، " جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع " ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005 .

2) د/ جلال وفاء محمدين، " مكافحة غسيل الأموال "، (طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .

3) د/ جلال وفاء محمدين، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2001

4) د/ سليمان عبد المنعم، " مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة " ، ظاهرة غسيل الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 .

5) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، " المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر " ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، .2003

6) د/ أحمد سفر (قاض) ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية" ،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 .

7) د/ محسن أحمد الخضيري، " غسيل الأموال " الظاهرة- الأسباب- العلاج، مجموعة النيل العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، .2003

8) د/ أشرف توفيق شمس الدين، " دراسة نقدية لقانون مكافحة غسيل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،2003 .

9) رمزي نجيب القسوس، " غسيل الأموال " ، جريمة العصر (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2002 .

10) نادر عبد العزيز شافي، ماجستير في قانون الأعمال، " تبييض الأموال Money Laundering " (دراسة مقارنة)، تقديم الدكتور غسان رباح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 .

11) منير بوريشة, ماجستير في القانون الجنائي، " المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 .

12) المستشار عمرو عيسى الفقي، المحامي (رئيس محكمة سابقا) ، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى،2005 .

13) خالد سليمان، " تبييض الأموال "، جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان،2004 .

14) صلاح الدين السيسي، (المستشار الاقتصادي)، " غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي الدولي"، ملتزم الطبع و النشر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 .
15) صلاح الدين السيسي، (خبير مالي و مصرفي) ، " القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني– القطاع المصرفي و غسيل الأموال "، عالم الكتاب للنشر و التوزيع و الطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى،2003 .
16) بول آلن شتوت، " دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال و محاربة تمويل الإرهاب "، البنك الدولي،واشنطن، مارس، 2003 .
17) د/ نعيم مغبغب، " تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي"، دراسة مقارنة بين ثماني دول، اللوغشتنشتين، اللكسمبورغ، النمسا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا و لبنان، دار الفكر العربي، الطبعة 1986 .
18/ د/ نعيم مغبغب، "تهريب و تبييض الأموال" دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى 2005.

- **<u>المجلات</u>:**

1) مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد التاسع و الستون 1999 .
(الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري) لـ: د/ محمود كبيش، جامعة القاهرة.
2) مجلة الحقوق الكويتية (مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية)، السنة الثالثة و العشرون، العدد 03 ، جمادى الآخرة 1420 هـ، سبتمبر 1999 .
(جرائم ذوي الياقات البيضاء) ، لـ: د/ عادل الطبطبائي.
3) مجلة الدراسات القانونية (مجلة نصف سنوية محكمة صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العددالاول، المجلد الأول، يوليو 1998 .
(في ظاهرة غسيل الأموال النظيفة, صعوبات التكييف و إشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية) لـ: د/ سليمان عبد المنعم.
4) مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية و العشرون– العدد الثالث–، جمادى الآخرة 1419 هـ، سبتمبر 1998 .
(ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على الاقتصاد الوطني) لـ: د/: خالد سعد زغلول.
5) المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب (دورية، علمية،محكمة) ، المجلد الواحد و العشرون،العدد 41 ، الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
(غسل الأموال و آثاره الاقتصادية و دور الجهاز المصرفي) لـ: د/ سيلان جبران العبيدي.
6) مجلة الدفاع الوطني اللبنانية، العدد 34 الصادرة بتاريخ2000/10/01.

(تبييض الأموال, دراسة مقارنة) لـ: نادر عبد العزيز شافي ماجستير في قانون الأعمال.
7) مجلة البنوك في الأردن، العدد 01 لشهر فيفري 2004 .
(دراسة في ماهية و مخاطر جرائم غسيل الأموال و الاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم) لـ: المحامي يونس عرب.
8) مجلة الجندول العراقية (مجلة شهرية تعنى بالعلوم الإنسانية) السنة الثالثة، العدد 24 المؤرخة في 24 أيلول (سبتمبر) 2005 .(دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي – إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك–) لـ: د/ الأخضر عزي أبو علاء.

– **الجرائد**:

1) جريدة الخبر الأسبوعية الجزائرية, السنة الثامنة، العدد 393، من 09 إلى 15 سبتمبر 2006 .
(تبييض الأموال في الجزائر – 30% تتداول خارج البنوك–) للصحفية فتيحة زماموش .
2) جريدة الخبر اليومية الجزائرية، السنة السابعة عشرة، العدد 4870 ، الثلاثاء 28 /2006/11 الموافق ل 07 ذي القعدة 1427 هـ.(مصالح الأمن تصادر استثمارات الإرهابيين) لـ: ح.ي .
3) جريدة الرياض اليومية السعودية، العدد 13500 المؤرخة في10 يونيو 2005 الموافق لـ: الجمعة 03 جمادى الأولى 1426 هـ.(جريمة غسيل الأموال) للمحامي زامل شبيب ركاض.
4) جريدة الجزيرة السعودية، العدد 10888 ، المؤرخة في: الثلاثاء 2002/05/02 الموافق لـ: 19 صفر 1423 هـ.(الجرائم الاقتصادية و طرق مكافحتها) لـ: د/ خالد سعود البشر.
5) صحيفة الصحافة السودانية (أسسها عبد الرحمان مختار في سنة 1961 م) ، العدد 4553 المؤرخة في2006/02/11.(الثابت و المتغير في جرائم غسيل الأموال في التشريع السوداني و في التشريعات المقارنة) للمحامي إسماعيل معروف.
6) جريدة الوطن المصرية، العدد 185 المؤرخة في: السبت2006/02/12 الموافق لـ: 13 محرم 1427 هـ (دور الحكومة في إنتشار جرائم غسيل الأموال) لـ: رضا عوض.
7) صحيفة الثورة اليمنية، المؤرخة في: الخميس 03 فبراير 2005 .(جرائم تبييض الأموال بين المفهوم القانوني و الاستخدام السياسي– هل انتهى عصر سرية المعلومات المصرفية عن حركة أموال الزبائن_؟). لـ: د/ أكرم عبد الرزاق المشهداني.
8) جريدة العلم المغربية اليومية (تأسست في 11 سبتمبر 1946 " لسان حزب الاستقلال ") المؤرخة في:14/جدنبر/2006 .(مكافحة تبييض الأموال, أي نموذج يصلح للمغرب) للأستاذ محمد عبد النباوي قاض و مستشار لدى وزير العدل.

- **المذكرات الجامعية:**

1) خلف الله عبد العزيز " جريمة تبييض الأموال " بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، تحت إشراف الدكتور عبد الله سليمان سليمان السنة الدراسية 2000 –2001 ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون الجزائر.

2) نادر عبد العزيز شافي" تبييض الأموال– دراسة مقارنة"،بحث لنيل دبلوم قانون الأعمال ،تحت إشراف سامي عبد الله ،تاريخ المناقشة2000 عدد الصفحات172 – الفرع: الأول – الصنائع، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية الجامعة اللبنانية.

- **النصوص القانونية:**

1) القانون رقم 01/05 المؤرخ في: 2005/02/06 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2005 .

2) القانون رقم 18/04 المؤرخ في:2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2005 .

3) قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

4) القانون رقم 14/04 المؤرخ في:2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 155/66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الطبعة الرابعة، 2005 .

5) القانون رقم 15/04 المؤرخ في:2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الرابعة، 2005 .

6) قانون رقم: 22/06 المؤرخ في:29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966 و المتصمن قانون الإجراءات الجزائية.

7) قانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 2006/12/20 يعدل و يتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

8) " القانون التجاري الجزائري" النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، ضبط هذا القانون حسين مبروك، الطبعة الرابعة سنة 2005 محينة مع آخر التعديلات الواردة في القانون رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المعدل و المتم للأمر 1975/59/75 و المتضمن القانون التجاري.

9) قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني الحامل رقم 318 المؤرخ في20 نيسان 2001 و المعدل بموجب القانون رقم547 بتاريخ 2003/10/:20 .
10) قانون مكافحة غسيل الأموال السوري الصادر بتاريخ 2003/09/09 الموافق لـ: 1424/07/13 هـ.
11) قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 المؤرخ في:10/آذار/2002 الموافق لـ: 26 ذو الحجة 1422هـ .
12) القانون الاتحادي لتجريم غسيل الأموال رقم 04 لسنة2002 (دولة الإمارات العربية المتحدة) المؤرخ في22/كانون الثاني/2002 الموافق لـ: 08 ذو القعدة 1422هـ.
13) قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة2002 المؤرخ في:22/أيار/2002 الموافق لـ: 10 ربيع الأول سنة 1423هـ.
14) قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم 35 لسنة 2003 المؤرخ في 05 نيسان 2003 الموافق لـ: 03 صفر 1424هـ.
15) قانون مكافحة غسل الأموال البحريني المؤرخ في29/كانون الثاني/2001 الموافق لـ: 04 ذي القعدة1421 هـ.
16) القانون الفرنسي رقم 614/90 المتضمن إلزام الهيئات المالية الفرنسية بالمشاركة في مكافحة تبييض الأموال المؤرخ في:1990/07/12 .
17) القانون الفرنسي رقم392/96 المتضمن تجريم عمليات تبييض الأموال بمختلف صورها المؤرخ في:1996/05/13 .
18) القانون رقم 11/02 المؤرخ في:2002/12/24 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .
19) المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في:1995/01/28 و يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية.
20) المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في: 2000/12/23 و يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .
21) المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في:2002/02/05 و يتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية فينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية.
22) المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في:2002/04/07 و يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.
23) المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في:2006/10/05 و يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
24) الأمر رقم 22/96 المؤرخ في:1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

25) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في:2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض.

- **الاتفاقيات:**

1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي إعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في19 ديسمبر سنة 1988 .

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني ، نوفمبر 2000 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **المراجع العامة:**

1) Michèle Laurre Rassat, droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers, édition Delta, Dalloz 1997.
2) Michel Véron, droit pénal spécial, 06 éme édition mise à jour janvier 1998, Armand Colin
3) Jean Larguier et Anne- Marie Larguier (mémentos- droit privé), droit pénal spécial, 10 éme édition 1998, Dalloz.
4) Patrice Gattegno (droit privé- cours), droit pénal spécial 02 éme édition 1997, Dalloz.
5) Michel Véron (cours, droit), droit pénal des affaires, 02 éme édition 1997, Armand Colin.
6) Wilfrid Jean-Didier (précis), droit pénal des affaires, 03 éme édition 1998, Dalloz.

7) Thierry Bonneau (Domat droit privé), droit bancaire, 06 éme, librairie générale de droit et de jurisprudence e édition 2005, E.J.A, Montchrestien, Falguière,Paris.

- **المراجع المتخصصة:**

1) David G. Hotte et Virginie Heen, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, 2004 librairies générales de droit et de jurisprudence, EJA, Falguière Paris.
2) Alain Couret, Jean Devèze et Gérard Hirigoyen, droit du financement, Haute du bilan, trésorerie, relations banque entreprise, édité par Lamy 1996 Quai de

Valmy, Paris.

- **المجلات:**

1)- Revue Algérienne de la gendarmerie nationale N 11, 2004, édité par la cellule de la communication CGN, (blanchiment d, argent et nouvelles technologies d, information et de communication) par le Capitaine A.Remili, DEA, criminalité de science de nouvelles technologies.
2)- Revue de droit bancaire et financier, N 03, Mai-Juin 2004, (Référé probatoire et secret bancaire un secret bien gardé- état de la jurisprudence récente -) par Denis Chemla et Emmanuelle Bouretz, Avocat à la cour, cabinet Herbert Smith.
3)- Revue de droit bancaire et financier , N 01 , Janvier-Fevrier 2005 (la responsabilité du banquier encourue pour non respect de la législation relative au blanchiment de capitaux , panorama de jurisprudence récente) par Thierry Bonneau , agrégé des facultés de droit , professeur à l,université Panthéon Assas (Paris 02).
4)- Revue de droit bancaire et financier, N 04, Juillet- Août, 2005,
- (les aspects internationaux du blanchiment) par Valérie Malabat, professeur à l, université Montesquieu Bordeaux 05, institut de sciences criminelles.

- (le secret bancaire au Liban face à la lutte contre le blanchiment de capitaux) par youmna Zein , Docteur en droit , chargée de cours à la faculté de droit de l,université Saint Joseph (Beyrouth) et à la filière francophone de droit de l,université Libanaise , Avocat au barreau de Beyrouth , cabinet Zein .
5)-Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, N 04 Octobre-décembre 1995 Dalloz. (La législation Italienne contre la criminalité orgaaniséé) par Francesco Palazzo, professeur de droit pénal, directeur du département de droit comparé et pénal à l, université de Florence.
6)-Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé , N 04 Octobre-Décembre 1997 Dalloz (les actions internationaux de la lutte contre la criminalité organisée , le cas de l,Europe) par Nicolas Queloz , professeur associé du droit pénal et de criminologie à l,université de Fribourg (Suisse).
7)-Revue de sciences criminelles et de droit comparé, N 02 Avril- Juin 1999,
- (le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé) par Jacqueline Riffault, conseiller à la cour d, appel de Paris.
-(la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international , les coordonnées du système) par Stefano manacorda , docteur en droit chargé d,enseignement à l,université Paris 01 Panthéon Sorbonne et à l,université de Rome , la Sapienza .

8)-Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé N 02 Avril- Juin 2004
- (Infractions contre les biens) par Rynold Ottenhoff professeur émérite à la faculté de droit et des sciences politiques de Nantes, vice président de l, association internationale de droit pénal.
- (Secret bancaire et obligation de dénonciation du banquier en droit Français et Suisse) par Jérôme Lasserre Capdeville, docteur en droit à l, université de Pan et des pays de l, Adou.(fraude fiscal , blanchiment d,argent et organisation criminelles à la lumière de la loi brésilienne sur le recyclage des produits de la criminalité) par José Antonio Farah Lopes de lima , Doctorant à l,université paris 01 , Panthéon Sorbonne et fonctionnaire du gouvernement de Sao Polo , Brésil .
9)- Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, N 03 Juillet-Septembre, Dalloz. (Droit constitutionnel pénal allemand, les avocats plaidant au pénal et le blanchiment d, argent) par Thomas Weigend et David Capitant.

- **الجرائد:**

1)- l, hebdomadaire El Watan économie du 10 au 16 Avril 2006. (Débat de l, heure, le recours aux opérations commerciales pour le blanchiment d, argent, une nouvelle tendance) par Abdou Bendimerad et Jean François Thonny.
2)- Le quotidien El Watan, Dimanche 22/01/2006. (Blanchiment d, argent, à Quand le système de détection des opérations douteuses ?) par R.Beldjenna

- **الدوريات:**

1) Répertoire pénal, Dalloz Février 2002, Dalloz A CAS.
2) Juris classeur (pénal IV) livre IV FASC. IV, Février 2005.
3) Juris classeur (pénal IV) livre IV FASC. 10, Février 2005.
4) Juris classeur (pénal IV) livre IV FASC 20, Février 2005.
5) Juris classeur (pénal IV) livre IV FASC 30, Mai 2005.

- **النصوص القانونية:**

1)- Code pénal Français , 98 éme édition 2001 , Dalloz .(texte du code , textes complémentaires , jurisprudence , annotations) .

الفهرس

الفهـرس

المقدمة.....01

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة تبييض الأموال. 05

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال..... 06

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 08

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال..... 12

المطلب الثالث: مصادر تبييض الأموال..... 14

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال..... 18

المطلب الأول: تقنيات تبييض الأموال. 18

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال..... 22

المطلب الثالث: مخاطر تبييض الأموال 25

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال..... 28

المبحث الأول: الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع..... 28

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الأولية. 29

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الأولية..... 32

المطلب الثالث: الخروج على قواعد الاختصاص المكاني..... 36

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال..... 40

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال. 41

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... 44

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال. 47

الفصل الثاني: آليات الوقاية من جريمة تبييض الأموال و السرية المصرفية.....51

المبحث الأول: آليات الوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري. 51

المطلب الأول: الإلتزامات الملقاة على البنوك و المؤسسات المالية..... 51

المطلب الثاني: إستكشاف عمليات تبييض الأموال..... 54

المطلب الثالث: جرائم تبييض الأموال و إجراءات المتابعة. 58

المطلب الرابع: تبييض الأموال و السرية المصرفية في الجزائر.....61

المبحث الثاني: آليات المكافحة لجريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن. 62
المطلب الأول: آليات المكافحة على الصعيد الدولي..... 63
المطلب الثاني: آليات المكافحة على صعيد التشريعات المحلية. 66
المطلب الثالث: السرية المصرفية في ظل قوانين مكافحة تبييض الأموال 78

الخاتمــة. 83
المراجع